

# السلائف

والكيمياويات التي يكثر استخدامها  
في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية  
بطريقة غير مشروعة



الأمم المتحدة

حظر

يجب مراعاة ما يلي:  
لا تُنشر هذه الوثيقة أو تُذاع قبل  
يوم الخميس، ١ آذار/مارس ٢٠٠٧، الساعة ٠٠/٠١ (بتوقيت غرينتش)

تنبيه

## التقارير الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في عام ٢٠٠٦

يُستكمل تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٦ (E/INCB/2006/1) بالتقارير  
التقنية التالية:

المخدرات: الاحتياجات العالمية المقدّرة لعام ٢٠٠٧؛ إحصاءات عام ٢٠٠٥ (E/INCB/2006/2)  
المؤثرات العقلية: إحصاءات عام ٢٠٠٥؛ تقييم الاحتياجات الطبية والعلمية السنوية من  
المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١  
(E/INCB/2006/3)

السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة  
غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٦ عن تنفيذ المادة ١٢ من  
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة  
١٩٨٨ (E/INCB/2006/4)

وترد القوائم المحدّثة للمواد الخاضعة للمراقبة الدولية، والتي تشمل المخدرات والمؤثرات  
العقلية والمواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة، في  
آخر طبعات المرفقات الملحقّة بالاستمارات الإحصائية ("القائمة الصفراء" و "القائمة الخضراء"  
و"القائمة الحمراء") التي تصدرها الهيئة أيضا.

### الاتصال بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

يمكن الاتصال بأمانة الهيئة على العنوان التالي:

Vienna International Centre  
Room E-1339  
P.O. Box 500  
1400 Vienna  
Austria

وإضافة إلى ذلك، يمكن الاتصال بالأمانة بالوسائل التالية:

الهاتف:	26060 (43 1)
التلكس:	135 612
الفاكس:	26060-5867 (43-1) + أو 26060-5868
البرقيات:	unations vienna
البريد الإلكتروني:	precursors@incb.org

ونص هذا التقرير متاح أيضا في موقع الهيئة على الويب (<http://www.incb.org>).



الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات  
فيينا

# السلائف

والكيمياويات التي يكثر استخدامها  
في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية  
بطريقة غير مشروعة

تقرير

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٦  
عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة  
لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات  
والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨



الأمم المتحدة

نيويورك، ٢٠٠٧

E/INCB/2006/4

UNITED NATIONS PUBLICATION

Sales No. A.07.XI.12

ISBN-10: 92-1-648028-9

ISBN-13: 978-92-1-648028-8

## تصدير

تنشر الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات سنويا تقريراً مستقلاً عن المراقبة الدولية للكيمياويات السليفة. ويسلّط هذا التقرير الضوء على تقييم الهيئة لحالة تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ وعلى المعلومات المتعلقة بآخر الاتجاهات في تسريب السلائف التي تُستخدم في صنع المخدرات على نحو غير مشروع والاتجار بها وأنماط التسريب والاتجار.


وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت الهيئة والحكومات إعطاء الأولوية للحفاظ على آليات عملية وفعّالة للتحقق السريع من المعاملات المتعلقة بالسلائف، لا سيما من خلال نظام الإشعارات السابقة للتصدير. وترصد الهيئة بالتعاون مع السلطات الوطنية شحنات الكيمياويات السليفة في التجارة الدولية لمنع تسريبها إلى قنوات غير مشروعة. وترحب الهيئة على وجه الخصوص بالنتائج المحققة في إطار مشروع بريزم، وهو المبادرة الدولية التي تستهدف تعقّب سلائف المنشطات الأمفيتامينية. وتدعو الهيئة الحكومات المشاركة إلى مواصلة دعم الأنشطة في إطار مشروع "التلاحم" (Cohesion Project) من أجل مكافحة الشبكات الإجرامية التي تتجر بالكيمياويات التي تُستخدم في صنع الهيروين والكوكايين.

وفي آذار/مارس ٢٠٠٦، أطلقت الهيئة رسمياً نظاماً إلكترونياً جديداً لتبادل الإشعارات السابقة للتصدير أطلقت عليه اسم "نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر" ("بن أونلاين"). ويسرني أن هذه المبادرة حظيت بدعم واسع. ومنذ آذار/مارس ٢٠٠٦، تسجّل ٧١ بلداً وإقليماً في النظام "بن أونلاين"، وأُرسل ما يزيد على ٦٠٠ ٢ معاملة إلى البلدان المستوردة وإلى الهيئة عبر النظام الجديد. ويستخدم هذا النظام حالياً عدد متزايد من الحكومات، كما يستخدمه العديد من مصدري الكيمياويات الرئيسيين. والأهم من ذلك أن النظام ساعد كثيراً على اكتشاف أنماط واتجاهات جديدة في الاتجار بالكيمياويات، كما هو موضح في هذا التقرير.

ويُعدّ تقدير الاحتياجات الوطنية المشروعة من السلائف أداة هامة تستخدمها السلطات الوطنية لكي تحدّد، في مرحلة مبكرة، مشروعية شحنات الكيمياويات السليفة وتمنع تسريب تلك الكيمياويات. وبناء على ذلك، قرّرت الهيئة هذه السنة الاستجابة لطلب لجنة المخدرات بنشر معلومات عن الاحتياجات السنوية المشروعة للبلدان من الكيمياويات، التي يمكن استخدامها في الصنع غير المشروع للمنشطات الأمفيتامينية، مثل الميثامفيتامين والأمفيتامين والميثيلين ديوكسي أمفيتامين (العقار MDMA، المعروف عموماً باسم "إكستاسي"). وستزوّد

تلك البيانات السلطات في البلدان المصدرة. مؤشّر يوضّح على الأقل الاحتياجات المشروعة للبلدان المستوردة. وتدعو الهيئة الحكومات إلى استعراض احتياجاتها وأن تفيدها بأي تعديلات ضرورية. وتشجّع الهيئة جميع البلدان والأقاليم التي لم تقدّم بعد المعلومات المطلوبة بأن تبادر إلى ذلك وأن تسهم في هذه المبادرة الهامة.

ويسرّني أن أتيح هذا التقرير لعامة الجمهور، ويحدوني الأمل في أن يعود بالفائدة على السلطات والأجهزة الوطنية المختصة في أداء عملها اليومي.



فيليب أو. إيمانفو

رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

## تمهيد

تنص الفقرة ١٣ من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧) على أن تقدّم الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تقريراً سنوياً عن تطبيق المادة ١٢ وأن تقوم اللجنة دورياً ببحث مدى كفاية وملاءمة الجدولين الأول والثاني.

وإلى جانب تقريرها السنوي ومنشوريتها التقنيين الآخرين (عن المخدرات والمؤثرات العقلية)، قرّرت الهيئة أن تنشر سنوياً تقريرها عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، وفقاً للحكمين التاليين الواردين في المادة ٢٣ من تلك الاتفاقية:

"١- تعدّ الهيئة تقريراً سنوياً عن أعمالها يتضمّن تحليلاً للمعلومات المتوفرة لديها، وفي حالات مناسبة، بياناً بالإيضاحات، إن وجدت، المقدمة أو المطلوبة من الأطراف، بالإضافة إلى أية ملاحظات أو توصيات ترغب الهيئة في تقديمها. وللهيئة أن تعدّ ما تراه لازماً من المعلومات الإضافية. وتقدّم المعلومات إلى المجلس [الاقتصادي والاجتماعي] عن طريق اللجنة التي قد تبدي من التعليقات ما تراه ملائماً.

"٢- يوافي الأمين العام الأطراف بتقارير الهيئة ثم ينشرها في وقت لاحق. وعلى الأطراف أن تسمح بتوزيعها دون قيد."





## المحتويات

الصفحة	الفقرات
iii	تصدير .....
v	تمهيد .....
ix	ملحوظات إيضاحية .....
	الفصل
١	أولاً- مقدّمة .....
١	ثانياً- الإجراءات التي اتخذها كل من الحكومات والهيئة .....
١	ألف- نطاق المراقبة .....
٤	باء- الانضمام إلى اتفاقية ١٩٨٨ .....
٤	جيم- تقديم التقارير إلى الهيئة عملاً بالمادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ .....
٥	دال- التدابير التشريعية والرقابية .....
٧	هاء- الاحتياجات المشروعة من سلائف المنشطات الأمفيتامينية .....
٨	واو- الإشعارات السابقة للتصدير .....
٩	زاي- تقديم البيانات عن التجارة المشروعة في السلائف واستعمالاتها والاحتياجات منها .....
١٠	حاء- نتائج الإجراءات المتخذة الأخرى .....
١٠	١- الأنشطة المضطلع بها في إطار مشروع بريزم، المبادرة الدولية لمواجهة عمليات تسريب الكيمياويات التي تُستخدم في صنع المنشطات الأمفيتامينية بصورة غير مشروعة .....
١١	٢- الأنشطة المضطلع بها في إطار مشروع "التلاحم"، المبادرة الدولية لمواجهة تسريب الكيمياويات التي تُستخدم في صنع الكوكايين والهيريون بصورة غير مشروعة .....
١٢	ثالثاً- نطاق التجارة المشروعة في السلائف وآخر الاتجاهات في الاتجار بها .....
١٢	ألف- المواد المستخدمة في صنع المنشطات الأمفيتامينية بصورة غير مشروعة .....
١٢	١- الإيفيدرين والسودوإيفيدرين .....
١٦	٢- ٣،٤-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول وفينيل-١-بروبانول-٢ .....
١٧	٣- السافرول والزيت الغنية بالسافرول .....
١٨	باء- المواد المستخدمة في صنع الكوكايين بصورة غير مشروعة .....
١٨	برمنغوات البوتاسيوم .....
٢٠	جيم- المواد المستخدمة في صنع الهيريون بصورة غير مشروعة .....
٢٠	أفهيديريد الخل .....
٢٢	دال- المواد المستخدمة في الصنع غير المشروع لمخدرات ومؤثرات عقلية أخرى .....

الصفحة	الفقرات
٢٢	الميثاكوالون ..... ١٢٨-١٣٠
٢٣	رابعاً- الاستنتاجات ..... ١٣١-١٣٨

## الصفحة

## المرفقات

٢٥	الأول- الأطراف وغير الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨، حسب المنطقة.....
٣٢	الثاني- تقديم المعلومات من جانب الحكومات عملاً بالمادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ (الاستمارة دال) للأعوام ٢٠٠١-٢٠٠٥ .....
٣٩	الثالث- مضبوطات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية ١٩٨٨، حسبما أُبلغت إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات .....
٦٣	الرابع- تقديم المعلومات من جانب الحكومات بشأن التجارة والاستعمالات والاحتياجات المشروعة فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية ١٩٨٨ للأعوام ٢٠٠١-٢٠٠٥ .....
٧١	الخامس- الاحتياجات السنوية المشروعة من الإيفيدرين والسودوإيفيدرين و٤،٣-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول وفينيل-٢-بروبانول، وهي مواد يكثر استخدامها في صنع المنشطات الأمفيتامينية .....
٧٥	السادس- الحكومات التي طلبت إشعارات سابقة للتصدير عملاً بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ ..
٧٩	السابع- المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية ١٩٨٨ .....
٨٠	الثامن- استعمال المواد المجدولة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة .....
٨٥	التاسع- الاستعمالات المشروعة للمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية ١٩٨٨ .....
٨٨	العاشر- الأحكام التعاقدية الخاصة بمراقبة المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة .....

## الأشكال

٨١	ألف-أولاً- صنع الكوكايين والهيريون بصورة غير مشروعة: المواد المجدولة والكميات التقريبية اللازمة لصنع ١٠٠ كيلوغرام من هيدروكلوريد الكوكايين أو هيدروكلوريد الهيريون بصورة غير مشروعة .....
٨٢	ألف-ثانياً- صنع الأمفيتامين والميثامفيتامين بصورة غير مشروعة: المواد المجدولة والكميات التقريبية اللازمة لصنع ١٠٠ كيلوغرام من كبريتات الأمفيتامين وهيدروكلوريد الميثامفيتامين بصورة غير مشروعة .....
٨٣	ألف-ثالثاً- صنع الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين والعقاقير ذات الصلة به بصورة غير مشروعة: المواد المجدولة والكميات التقريبية اللازمة لصنع ١٠٠ لتر من المادة ٤،٣-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول .....
٨٤	ألف-رابعاً- صنع ثنائي إيثيلاميد حامض الليسرجيك (LSD) والميثاكوالون والفينيسيكليدين بصورة غير مشروعة: المواد المجدولة والكميات التقريبية اللازمة لصنع كيلوغرام واحد من LSD و ١٠٠ كيلوغرام من الميثاكوالون والفينيسيكليدين بصورة غير مشروعة .....

## ملحوظات إيضاحية

استُخدمت في هذا التقرير المختصرات التالية:

النظام العالمي لتحديد المواقع	GPS
ميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين	MDMA
٣،٤-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول	3,4-MDP-2-P
١-فينيل-٢-بروبانول	P-2-P
الأمانة المعنية بالتخطيط للوقاية من تعاطي المخدرات ومكافحة الاتجار بها (الأرجنتين)	سيدر ونار

لا تنطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا طريقة عرض المادة التي يتضمنها، على الإعراب عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها. ويشار إلى البلدان والمناطق بالأسماء التي كانت مستخدمة رسمياً وقت جمع البيانات ذات الصلة.



## ملخص

عقدت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في عام ٢٠٠٦ اجتماعا لفريق الخبراء الاستشاري التابع لها، والذي أنشئ لمساعدة الهيئة على الاضطلاع بمهامها فيما يتعلق بالمادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨. وبناءً على الاستعراض الذي أجراه فريق الخبراء الاستشاري، خلصت الهيئة إلى أن ثمة معلومات متاحة ربما تقتضي نقل حمض فينيل الخل من الجدول الثاني إلى الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨ وسوف يقدم إخطار بهذا الشأن إلى الأمين العام. كما استعرضت اللجنة وحدثت قائمة المراقبة الخاصة الدولية لمواد غير مجدولة، التي ستوزع إلى السلطات المختصة مباشرة. وإضافة إلى ذلك، تم صوغ تعريف للسافرول والزيوت الغنية بالسافرول، ليرسل إلى لجنة المخدرات ردًا على قرار اللجنة ٧/٤٩، المعنون "تشجيع اتباع نهج متسق في معاملة الزيوت الغنية بالسافرول". وسوف تخطر الهيئة الأمين العام رسمياً بالمشروع في إجراءات عملاً بالمادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ من أجل احتمال تعديل الجدول الأول ليحسّد التعريف. وأخيراً، ولدى استعراض أحدث الاتجاهات فيما يتعلق بمحاولات تسريب الإنفيدرا ومستخلصاتها واحتمال إساءة استعمالها في صنع الميثامفيتامين على نحو غير مشروع، أحاطت الهيئة علماً باستنتاجات فريق الخبراء الاستشاري وقرّرت أن ثمة حاجة إلى مزيد من المعلومات بشأن أي قرار يمكن أن يتخذ فيما يتعلق بإعادة جدولة المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨. بيد أن الهيئة سوف تواصل رصد الوضع وإبلاغ الحكومات بأي تطوّرات أخرى.

ومنذ صدور تقرير الهيئة لعام ٢٠٠٥ عن تنفيذ المادة ١٢، أصبحت الجبل الأسود وغابون وفانواتو أطرافاً في الاتفاقية. وتهيب الهيئة بالدول الـ ١٤ التي لم تنضم إلى الاتفاقية بعد أن تنفذ أحكام المادة ١٢ وأن تصبح أطرافاً دون مزيد من الإبطاء.

ويسرّ الهيئة أن تلاحظ أن عدداً كبيراً من الحكومات قد أخذ بالضوابط القائمة المفروضة على الكيمياويات السليفة أو زاد تعزيز تلك الضوابط، كما هو موضح في الفصل الثاني من هذا التقرير. وقد قامت، على وجه الخصوص، حكومات أستراليا والفلبين والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية باستحداث ضوابط على المنتجات الصيدلانية التي تحتوي على مواد مدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨ أو تعزيز ما لديها من ضوابط.

ويمكن لتحديد الاحتياجات الوطنية المشروعة من السلائف، لا سيما فيما يتعلق بصنع المنشطات الأمفيتامينية، أن يساعد الحكومات كثيراً على التحقق من مشروعية المعاملات المقترحة. وقد قررت الهيئة لذلك أن تستجيب لطلب لجنة المخدرات فنشرت، للمرة الأولى، تقديرات الاحتياجات التي قدّمتها الحكومات (انظر المرفق الخامس بهذا التقرير). وتُدعى جميع البلدان إلى تقديم مثل تلك المعلومات وأن تقوم بانتظام باستعراض البيانات المنشورة وتعديلها وأن تبلغ الهيئة بأي تغييرات مطلوبة.

وتقدّر الهيئة الجهود التي تبذلها حكومات البلدان المصدّرة، التي تبعث بانتظام إشعارات سابقة للتصدير عن شحنات الكيمياويات المدرجة في الجدولين، وهي معلومات ساعدت على اكتشاف

العديد من المعاملات المشبوهة. وبما أن الإشعارات السابقة للتصدير تظلّ هي حجر الأساس في نظام رصد التجارة الدولية، فإن الهيئة تشجّع جميع الحكومات على استخدام نظام "بن أونلاين" المؤتمت الجديد لتبادل البيانات بالاتصال الحاسوبي المباشر على نحو أسرع وأكثر كفاءة.

وتوضّح تقارير الضبطيات لعامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦، وكذلك المعلومات المتعلقة بحالات التسريب ومحاولات التسريب التي جُمعت في إطار مشروع بريزم، جساممة المشكلة المتصلة بالصنع غير المشروع للمنشّطات الأمفيتامينية، لا سيما الميثامفيتامين. ومن التطوّرات الجديدة استخدام أفريقيا وغرب آسيا كمنطقتين لإعادة الشحن في عمليات الاتجار بالسلائف ذات الصلة. وتحيط الهيئة علماً ببعض النتائج المحققة في إطار مشروع بريزم وتوصي الحكومات باتخاذ عدد من التدابير المحدّدة، بما في ذلك إرسال الإشعارات السابقة للتصدير فيما يتعلق بالمستحضرات وتقدير الاحتياجات المشروعة من تلك المواد. وتحثّ الهيئة البلدان والأقاليم في مناطق محدّدة على اتخاذ تدابير لرصد صنع مستحضرات الإيفيدرين والسودوإيفيدرين وتوزيعها وتصديرها، لضمان شرعية المستعملين النهائيين لهذه المستحضرات وللحيلولة دون تراكمها بكميات تتجاوز الاحتياجات المشروعة.

ورغم إحراز بعض النجاحات في وقف تدفّق سلائف ميثلين ديوكسي ميثامفيتامين (MDMA)، المعروف عموماً باسم "إكستاسي" والأمفيتامين إلى غرب أوروبا، فلا يُعرف إلا القليل عن الأساليب والدروب الجديدة التي يستخدمها المتّجرون لتسريب تلك المواد. وينبغي بذل قصارى الجهد لاستبانة السلائف التي تُستخدم بالفعل في صنع العقار MDMA بطريقة غير مشروعة. إذ يمكن على سبيل المثال أن تقدّم تقنيات، مثل تحديد ملامح الشوائب في العينات المضبوطة، معلومات قيّمة يمكن استخدامها بالتالي لتوجيه التحريات أو لإسداء المشورة إلى هيئات تقرير السياسات.

ولم يُقد سوى نذر قليل من البلدان المتاخمة لأفغانستان عن ضبطيات لأفهيديريد الخل خلال عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦. والافتقار إلى أدلة تربط المضبوطات من أفهيديريد الخل بتسريبه مباشرة من التجارة الدولية يزيد من أوجه القلق إزاء الضوابط التي تفرضها الحكومات لمنع التسريب من قنوات التوزيع الداخلية. وتحثّ الهيئة الحكومات بالتالي على ضمان إخضاع توزيع أفهيديريد الخل واستهلاكه على الصعيد الوطني للمراقبة على نحو سليم.

ويجري الكشف عن محاولات أقل لتسريب برمنغانات البوتاسيوم، وهي مادة كيميائية أساسية تستخدم في صنع الكوكايين. وقد يدل ذلك على أن المتّجرين طوّروا أساليب ودروباً جديدة للتسريب، ويجوز أن يكون ذلك عن طريق استخدام قنوات توزيع داخلية في بلدان ثالثة لا صلة لها عادة بالاتجار غير المشروع بالكوكايين. وبناءً على ذلك، فثمة حاجة ماسّة إلى أن تجري كولومبيا والبلدان المجاورة لها تحريّات لاكتشاف المصادر التي تُهرّب منها مادة برمنغانات البوتاسيوم والدروب التي تُهرّب عبرها إلى المنطقة دون الإقليمية.

## أولاً - مقدّمة

٤- وكما هو الحال في الماضي، ترد في المرفقات من الأول إلى العاشر معلومات عملية لكي تستخدمها السلطات الوطنية المختصة عن الانضمام إلى المعاهدات وبيانات عن الضبطيات وطلبات الإشعارات السابقة للتصدير واستخدام الكيماويات في صنع المخدرات بطرق غير مشروعة. واستجابة لطلب لجنة المخدرات، قرّرت الهيئة أن تنشر، للمرة الأولى، احتياجات البلدان والأقاليم السنوية من السلائف التي تُستخدم في صنع المنشطات الأمفيتامينية على نحو غير مشروع، بناء على المعلومات التي تقدّمها الحكومات إلى الهيئة (انظر المرفق الخامس). ومن المتوقّع أن تساعد هذه الأداة الجديدة السلطات الوطنية التابعة للبلدان المصدّرة على التحقق من مشروعية المعاملات التي تنطوي على تلك السلائف.

## ثانياً - الإجراءات التي اتخذها كل من الحكومات والهيئة

### ألف - نطاق المراقبة

٥- تتضمّن مسؤوليات الهيئة بموجب المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ تقييم المواد للنظر في إمكانية إدراجها في الجدول الأول أو الجدول الثاني من الاتفاقية، واستعراض مدى ملائمة الجدولين ووفائهما بالغرض. وبالإضافة إلى تلك المهام، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الهيئة في قراره ٢٩/١٩٩٦، المؤرّخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، وضع قائمة المراقبة الخاصة الدولية المحدودة لمواد غير مجدولة توجد معلومات وفيرة عن استعمالها في الاتجار بالعقاقير غير المشروعة.

٦- وبالإضافة إلى هذه الوظائف الدائمة، طلبت لجنة المخدرات في قرارها ٧/٤٩<sup>(٢)</sup> إلى الهيئة أن تقدّم تعريفاً لتعبير "الزيوت الغنية بالسافرول"، بغرض إخضاع تلك المواد لمراقبة مماثلة لتلك المفروضة على السافرول. وعلاوة على ذلك، ونتيجة

١- يركّز الفصل الثاني من هذا المنشور على الإجراءات التي اتخذتها الحكومات لتنفيذ أحكام المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨<sup>(١)</sup>، وتلك التي اتخذتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بدءاً بالأنشطة المتصلة بإدراج المواد في الجدولين، ثم توفير معلومات عن حالة الانضمام إلى الاتفاقية، وامتنال الحكومات للالتزامات الإبلاغ، والتدابير الرقابية، وتقديم بيانات عن التجارة المشروعة. ويتضمّن الفصل أيضاً استعراضاً للأنشطة في إطار مشروع "التلاحم" ومشروع بريزم، وهما المبادرتان الدوليتان اللتان تستهدفان الكيماويات السليفة التي تُستخدم في صنع الهيروين والكوكايين، والمنشطات الأمفيتامينية، على التوالي.

٢- وقامت الهيئة، فيما يتعلق بتقريرها لعام ٢٠٠٦ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨، باستعراض البيانات المقدّمة من الحكومات عن التجارة المشروعة في الكيماويات المدرجة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية واستعراض آخر المعلومات المتاحة عن التسريب وأنماط الاتجار. وتم مرة أخرى تحديد عدد من المصاعب، لا سيما فيما يتعلق بقلّة المعلومات عن التجارة المشروعة في تلك الكيماويات السليفة. ومع ذلك، استطاعت الهيئة، وهي ترصد الاتجاهات في الحركة المشروعة، أن تساعد الحكومات على اكتشاف عدد من الحالات التي تنطوي على شحنات تنقل فيها كميات كبيرة من الكيماويات على نحو غير معتاد. ويرد في الفصل الثالث أدناه استعراض لأهم حالات التسريب أو محاولات التسريب. وتيسيراً لعمل السلطات المختصة، وجّهت الهيئة بعض التوصيات المحدّدة إلى الحكومات في ذلك الفصل (ترد موضّحة بخط داكن).

٣- وأخيراً، واستناداً إلى ما ورد من الحكومات والمؤسسات الدولية من إفادات مرتبّعة، قرّرت الهيئة أن تقوم مرة أخرى بصوغ توصيات محدّدة من أجل منع تسريب الكيماويات السليفة والاتجار بها. وترد تلك التوصيات في الفصل الرابع.

(2) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٨ (E/2006/28)، الفصل الأول، الباب جيم، القرار ٧/٤٩.

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

المصنوعة بصورة غير مشروعة، تسلّم بأن ثمة حاجة إلى ضوابط مشدّدة لمنع تسريب حمض فينيل الخل من التجارة المشروعة. ومع أن الفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ تنص على أن تقدّم حكومات البلدان المصدّرة إشعارات سابقة للتصدير إلى حكومات البلدان المستوردة، إلا أن ذلك الحكم غير ملزم إلا بالنسبة للمواد المدرجة في الجدول الأول.

١٠- ولذلك أُجري استعراض لتحديد ما إذا توافرت لدى الهيئة معلومات تقتضي برأيها نقل حمض فينيل الخل من الجدول الثاني إلى الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٢.

١١- وخلال استعراض المادة، راعت الهيئة العوامل التالية:

(أ) فعالية الضوابط الحالية المتعلقة بسلاتف أخرى للمنشّطات الأمفيتامينية، لا سيما من خلال البحث في الدروس المستخلصة من مشروع بريزم، وهو المبادرة الدولية التي تركز على الإيفيدرين، و٤،٣-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول (P-2-P، 3,4-MDP-2-P)، والسودوإيفيدرين، والسافورول؛

(ب) تأثير نقل حمض فينيل الخل من الجدول الثاني إلى الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨ على صنع المخدّرات بصورة غير مشروعة، مع الإشارة إلى أن الفارق الوحيد الموجود حاليا بين التدابير المنصوص عليها في المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني هو طلب تقديم إشعارات سابقة للتصدير بالنسبة للمواد المدرجة في الجدول الأول، بناء على طلب البلد المستورد؛

(ج) التأثير المحتمل لأي إعادة جدولة على التجارة المشروعة وعلى الاستخدامات التجارية والصناعية لحمض فينيل الخل، وبصورة خاصة معرفة ما إذا كان للإشعارات السابقة للتصدير تأثير سلبي على التجارة الدولية المشروعة.

١٢- ونظرا للعوامل المذكورة أعلاه، تستنتج الهيئة ما يلي:

(أ) إن أهمية حمض فينيل الخل راسخة في الصناعة غير المشروعة، ويزداد سعي المهريين للحصول عليه. وبالمثل، تظلّ المشاكل الصحية والاجتماعية العامة الناجمة عن الأمفيتامين والميثامفيتامين مسألة تستحق اتخاذ إجراءات دولية؛

للمحاولات التي جرت مؤخّرا لتسريب مادة الإيفيدرا من التجارة الدولية والتي علمت بها الهيئة، فثمة حاجة إلى توصيات بشأن النهج العملية المحتملة.

٧- وفي هذا الصدد، عقدت الهيئة اجتماعا لفريق الخبراء الاستشاري التابع لها للقيام بالأنشطة التالية خلال عام ٢٠٠٦<sup>(٣)</sup>

(أ) استعراض حمض فينيل الخل، بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨، لتحديد ما إذا كانت ثمة معلومات متاحة تتطلب نقل المادة من الجدول الثاني إلى الجدول الأول من الاتفاقية؛

(ب) تقييم قائمة المراقبة الخاصة الدولية المحدودة لمواد غير مجدولة، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/١٩٩٦؛

(ج) دراسة الوضع الحالي لمراقبة السافورول والزيوت الغنية بالسافورول، لتقديم تعريف للسافورول عند الاقتضاء، لأغراض المراقبة بموجب اتفاقية ١٩٨٨؛

(د) تحديد النهج العملية الممكنة لمواجهة المحاولات الحالية لتسريب الإيفيدرا من التجارة المشروعة لاستخدامها في صنع المخدّرات على نحو غير مشروع.

٨- واستنادا إلى ما توصّل إليه فريق الخبراء الاستشاري، قدّمت الهيئة عددا من التوصيات الواردة أدناه.

### استعراض حمض فينيل الخل لبحث إمكانية بدء إجراءات لنقل تلك المادة من الجدول الثاني إلى الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨

٩- حمض فينيل الخل هو سليفة مباشرة للمادة ١-فينيل-٢-بروبانول (P-2-P) المدرجة في الجدول الأول، والتي تستخدم في صنع الأمفيتامين والميثامفيتامين. والهيئة، إذ يساورها القلق إزاء زيادة الضبطيات من مادتي حمض فينيل الخل والمادة P-2-P

(٣) يتألّف فريق الخبراء الاستشاري من خبراء تعينهم الهيئة بصفتهم الفردية لإسداء المشورة فيما يتعلق باتفاقية ١٩٨٨.



١٦- ولاحظت الهيئة، نتيجة لاستعراضها لوضع الاتجار على الصعيد العالمي فيما يتعلق بالكيمياويات السليفة عام ٢٠٠٦، بروز تطورات جديدة في الصناعة غير المشروعة تتطلب التشدد في عمليات التدقيق، ولئن لم تصبح تلك التطورات بعد بحجم يتطلب إدراجها في اتفاقية ١٩٨٨، فإنه من الضروري استعراض قائمة المراقبة الخاصة للتأكد من أن الحكومات تدرك الاتجاهات الراهنة وأنها في موقع يمكنها من تنفيذ تدابير مناسبة للحيلولة دون تسريب تلك الكيمياويات.

١٧- وكي يجري فريق الخبراء الاستشاري هذا التقييم الرسمي لقائمة المراقبة الخاصة، قام باستعراض البيانات المتعلقة بالمضبوطات لفترة السنوات الخمس ٢٠٠٠-٢٠٠٤. وخلال تلك الفترة، أبلغ ٤٤ بلدا عن ضبط ما مجموعه ١٦٥ مادة غير خاضعة للمراقبة من بينها ٢٣ مادة مدرجة أصلا في قائمة المراقبة الخاصة، و ٣٥ في القائمة الاحتياطية، فيما استوفت ٢٩ مادة أخرى المعايير التي وضعتها الهيئة لاختيار المواد التي تدرج في القائمة. وجرى استعراض تلك المواد البالغ عددها ٨٧ مادة، مما أدى إلى تحديد ٣٦ مادة لكي تُدرج في قائمة المراقبة الخاصة الدولية.

١٨- واستنتج أن سلسلة التدابير المصاحبة لقائمة المراقبة الخاصة والموصى بتنفيذها لا تزال صالحة. وتشدد الهيئة على أنه ينبغي تطبيق تدابير الرصد المرتبطة بالقائمة، من خلال التعاون الطوعي مع الصناعة الكيماوية، من دون شروط تنظيمية آمرة أو جزاءات، بغية إبراز الحاجة التكميلية للمزيد من الرقابة الصارمة على المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨. وكما جرى في الماضي، سوف تواصل الهيئة توزيع قائمة المراقبة الخاصة الدولية المحدودة إلى السلطات المختصة مباشرة.

### دراسة الوضع الحالي لمراقبة السافورول والزيوت الغنية بالسافورول

١٩- ردًا على قرار لجنة المخدرات ٧/٤٩، المعنون "تشجيع اتباع نهج متسق في معاملة الزيوت الغنية بالسافورول"، صاغت الهيئة تعريفا للسافورول والزيوت الغنية بالسافورول، وسوف يقدم إلى اللجنة.

(ب) كانت المبادرات الطوعية التي يجري الاضطلاع بها في إطار مشروع بريزم مفيدة في الحيلولة دون تسريب سلائف أخرى للمنشطات الأمفيتامينية إلى قنوات غير مشروعة. وسيتم أيضا تقليص تسريب حمض فينيل الخل بصورة أكبر إذا ما أصبحت الإشعارات السابقة للتصدير التزاما تعاهديا حسبما يرد في الفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨؛

(ج) ثبتت في الماضي فائدة الإشعارات السابقة للتصدير في الحيلولة دون تسريب الكيمياويات السليفة الشائعة والتي يُتاجر فيها بكميات كبيرة كأهميدريد الخل وبرمنغنات البوتاسيوم؛

(د) يمكن استحداث إشعارات سابقة للتصدير بشأن مادة كيماوية سليفة دون تحميل السلطات المختصة أو المصانع عبئا لا داعي له.

١٣- واستنتجت الهيئة أن ثمة معلومات متوافرة ربما تقتضي نقل حمض فينيل الخل من الجدول الثاني إلى الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨. ولذلك أعد الإشعار المناسب ليقدم إلى الأمين العام وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨، وهو يتضمن المعلومات المتوافرة للهيئة. وسيلعب الأمين العام جميع الحكومات تبعا لذلك.

١٤- وينبغي للحكومات، لدى تلقي ذلك الإشعار، أن تقدم جميع التعليقات والمعلومات الإضافية ذات الصلة التي قد تساعد الهيئة على إجراء تقييمها النهائي بشأن ما إذا كان ينبغي نقل المادة من الجدول الثاني إلى الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨.

### قائمة المراقبة الخاصة الدولية المحدودة لمواد غير مجدولة: مقترحات عمل الحكومات

١٥- عقب إعداد قائمة المراقبة الخاصة الدولية المحدودة لمواد غير مجدولة عام ١٩٩٨، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/١٩٩٦، واصلت الهيئة تشديد رقابتها على الاستخدام غير المشروع للكيمياويات التي تشكل بدائل للمواد التي تخضع لرقابة أشد بموجب اتفاقية ١٩٨٨. وتمكنت الهيئة من خلال القيام بذلك من ضمان أن تكون الكيمياويات المدرجة في قائمة المراقبة الخاصة الدولية المحدودة هي تلك المواد غير المدرجة التي يكون احتمال تسريبها من التجارة المشروعة هو الأكبر.

## النهج العملية المقترحة لمواجهة المحاولات الجارية حاليا لتسريب الإيفيدرا

## جيم- تقديم التقارير إلى الهيئة عملا بالمادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨

٢٣- ترسل الهيئة الاستمارة دال، وهي استبيان سنوي عن المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة، إلى جميع الحكومات. وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، كان ما مجموعه ١٢٦ دولة وإقليما، وكذلك المفوضية الأوروبية (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) قد قدّم الاستمارة دال لعام ٢٠٠٥.

٢٤- ولا يزال هناك عدد من الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨ لم يف بالتزاماته الخاصة بتقديم التقارير. وجمهورية إيران الإسلامية لم تقدّم الاستمارة دال لعامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥. ولم تقدّم بليز الاستمارة دال للسنوات الثلاث الماضية ولم تقدمها جمهورية أفريقيا الوسطى للسنوات الأربع الماضية. أما باكستان، وهي بلد يستورد كميات كبيرة من المواد المدرجة في الجدول الأول، بما فيها أمفيدريد الخلل والإيفيدرين وبرمنغنات البوتاسيوم والسودوإيفيدرين، فلم تقدّم الاستمارة دال للأعوام ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ و٢٠٠٥. وتكرّر الهيئة طلبها إلى باكستان بتقديم الاستمارة دال في أقرب وقت ممكن.

٢٥- ومن بين الدول التي لم تقدّم الاستمارة دال خلال السنوات الخمس الماضية هناك حكومات زيمبابوي والسودان وصربيا<sup>(٥)</sup> والكويت وليسوتو والنيجر. وتودّ الهيئة أن تذكر حكومات جميع الدول والأقاليم المعنية بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير وتدعوها إلى تقديم الاستمارة دال في أقرب وقت ممكن.

(٥) عقب إعلان الاستقلال من جانب الجمعية الوطنية في الجبل الأسود في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أبلغ رئيس جمهورية صربيا الأمين العام بأن عضوية اتحاد دولة صربيا والجبل الأسود في الأمم المتحدة، بما في ذلك جميع الأجهزة والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، مستمرة من جانب جمهورية صربيا، والتي تظلّ مسؤولة بالكامل عن جميع الحقوق والالتزامات الخاصة بدولة اتحاد صربيا والجبل الأسود. بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة. ومنذ ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ أخذت جمهورية صربيا تتصرّف في الأمم المتحدة باسم "صربيا".

٢٠- إثر محاولات لتسريب الإيفيدرا ومستخلصاتها من التجارة الدولية (انظر الفقرات ٧١ إلى ٧٤ أدناه)، أجري استعراض للمعلومات المتاحة للهيئة حاليا. وخلصت الهيئة إلى أن ثمة حاجة إلى مزيد من المعلومات قبل أن يتسنى اتخاذ قرار فيما يتعلق بالتغيرات الممكن إدخالها على جدولي اتفاقية ١٩٨٨. وسوف تواصل الهيئة رصد الوضع عن كثب. وتحت الهيئة، على وجه الخصوص، فرقة العمل الخاصة بمشروع بريزم على جمع المعلومات المتاحة فيما يتعلق بالحالات المنطوية على احتمال تسرب الإيفيدرا ومستخلصاتها وإساءة استعمالها لاستخدامها في صنع المخدرات على نحو غير مشروع.

## باء- الانضمام إلى اتفاقية ١٩٨٨

٢١- حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، صدّقت على اتفاقية ١٩٨٨ أو انضمت إليها أو أقرتها ١٨٠ دولة، كما أقرها رسميا الاتحاد الأوروبي (نطاق الاختصاص: المادة ١٢). وفي الوقت الحاضر، تبلغ نسبة الدول الأطراف في الاتفاقية ٩٢ في المائة من مجموع دول العالم. ومنذ صدور تقرير الهيئة لعام ٢٠٠٥ عن تنفيذ المادة ١٢، أصبحت الجبل الأسود وغابون وفانواتو أطرافا في الاتفاقية. وتُهيّب الهيئة بالدول الـ ١٤<sup>(٤)</sup> التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية بأن تنفذ أحكام المادة ١٢ وأن تصبح أطرافا في الاتفاقية دون مزيد من الإبطاء.

٢٢- وترد في المرفق الأول لهذا التقرير، الدول الأطراف وغير الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨ مصنّفة حسب المنطقة. وجاءت نسب الانضمام إلى اتفاقية ١٩٨٨ حسب المنطقة، على النحو التالي: أفريقيا، ٩٤ في المائة؛ الأمريكتان، ١٠٠ في المائة؛ آسيا، ٩٦ في المائة؛ أوروبا، ٩٦ في المائة؛ أوقيانيا، ٥٤ في المائة. ولا يزال القلق يساور الهيئة لأن أوقيانيا هي المنطقة الوحيدة التي تتعدى فيها نسبة الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨ النصف بقليل.

(٤) بابوا غينيا الجديدة، بالاو، توفالو، تيمور-ليشتي، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والصومال، غينيا-الاستوائية، الكرسي الرسولي، كيريباتي، لختنشتاين، ناميبيا، ناورو.

٢٩- وفي الولايات المتحدة، يفرض قانون مكافحة وباء الميثامفيتامين لعام ٢٠٠٥، الذي دخل حيز النفاذ في ٩ آذار/ مارس ٢٠٠٦، اشتراطات دنيا على نطاق البلد على بيع الإيفيدرين والسودوإيفيدرين. ولا يَجُبُّ التشريع الجديد القوانين التي تفرض قيوداً على السودوإيفيدرين والتي اعتمدها العديد من الولايات. ويفرض القانون الجديد جملة أمور منها وضع قيود اتحادية على مبيعات التجزئة من خلال اشتراط عدم بيع منتجات الإيفيدرين والسودوإيفيدرين من دون وصفة طبية أو وضعها في خزانة عرض مغلقة؛ ويشدّد العقوبات على المتّجرين بالميثامفيتامين؛ ويخضع مستوردي الكيمياويات السليفة ومصنّريها للمساءلة عن تسرّب منتجاتهم للاستخدام غير المشروع؛ ويفرض على الصانعين حصصاً محدّدة لإنتاج الإيفيدرين والسودوإيفيدرين واستيرادهما.

٣٠- واستمر تزايد عدد الحكومات التي استحدثت ضوابط رقابية، أو شدّدت الضوابط الموجودة، على التجارة في الكيمياويات السليفة وقُدّمت إفادات مرتبّعة بشأن هذا الموضوع خلال عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦.

٣١- واعتمد برلمان بوتان قانوناً بشأن مراقبة المخدّرات والمؤثّرات العقلية وتعاطي مواد الإدمان في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥. وينص القانون الجديد على جملة أمور منها آلية جديدة وشاملة للترخيص والتسجيل ومنح الأذون فيما يتعلق بالعقاقير المشروعة ومراقبة السلائف. وجرى تنسيق الضوابط المتصلة بالسلائف إلى أبعد حد ممكن مع الضوابط المعتمدة في الهند لإعداد نهج تنظيمي إقليمي أكثر تواءماً.

٣٢- وفي الصين، سنّ مجلس الدولة عام ٢٠٠٥ لائحة بشأن إدارة الكيمياويات السليفة، توفر إطاراً قانونياً لتوحيد وتعزيز إدارة الكيمياويات السليفة وكذلك لمكافحة المخالفات والجرائم ذات الصلة. وجرى على وجه الخصوص توحيد معايير شراء الكيمياويات السليفة ونقلها. كما سنّت الحكومة لوائح مؤقتة بشأن إدارة تصدير الكيمياويات السليفة إلى بلدان وأقاليم خاصة، مما زاد تعزيز إدارة تصدير ٥٨ نوعاً من الكيمياويات السليفة إلى بلدان في المثلث الذهبي.

٢٦- وفيما يتعلق بعدد ضبطيات السلائف التي تمت في عام ٢٠٠٥، فإن ٤٥ حكومة أبلغت عن ذلك. ولم تقدّم سوى قلة من الحكومات المعلومات التي تحتوي على البيانات الإضافية المطلوبة بشأن ما يلي: (أ) مواد غير مدرجة في الجدولين الأول والثاني تبين أنّها استخدمت في صنع العقاقير غير المشروعة؛ (ب) أساليب التسريب والصنع غير المشروع؛ (ج) معلومات عن الشحنات الموقوفة. وفي الأغلب، كانت المعلومات المقدّمة على شكل أرقام إجمالية ولم تعط تفاصيل كافية لتمكين الهيئة من تحديد الاتجاهات الجديدة والناشئة في صنع العقاقير غير المشروعة وفي الاتجار بالسلائف. وتدعو الهيئة جميع الحكومات التي تجري ضبطيات أن تقدّم المعلومات اللازمة عما يستخدم في صنع العقاقير بصورة غير مشروعة من مواد غير مُجدولة، وعن أساليب التسريب والصنع غير المشروع، وعن الشحنات الموقوفة.

## دال- التدابير التشريعية والرقابية

٢٧- عزّز عدد من الحكومات الضوابط مؤخرًا. وعلى سبيل المثال، استحدثت أستراليا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ ضوابط أكثر صرامة فيما يتعلق ببيع أقراص السودوإيفيدرين دون وصفة طبية، وطلبت إلى الصيدليات الاحتفاظ بهذه المستحضرات في أماكن آمنة، وإبلاغ كل زبون عن الكيفية التي يعمل بها العقار. ومنذ ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، لا يُصرف عدد كبير من أدوية السعال والزكام إلا بوصفة طبية.

٢٨- ومضت السلطات المختصة في الفلبين في تعزيز نظامها لمراقبة السلائف من خلال إعادة تصنيف الإيفيدرين والسودوإيفيدرين، بما في ذلك أملاحهما والمستحضرات التي تحتوي على هاتين المادتين باعتبارها عقاقير خطيرة. وبموجب النظام الجديد، تم حظر بيع الإيفيدرين والسودوإيفيدرين دون وصفة طبية، وبات صرف المستحضرات يتطلب وصفة من طبيب مرخّص له بذلك، ولم يعد الإعلان عن هذه المواد للجمهور ممكناً. وجرى ضم كلوريد التيونيل، وهو مادة كيميائية يكثر استخدامها في صنع الميثامفيتامين بصورة غير مشروعة، إلى قائمة السلائف والكيمياويات الأساسية الخاضعة للمراقبة.

٣٣- وعدت حكومة اليمن تشريعها الوطنية لتخضع للمراقبة جميع المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني. وبات استصدار تصريح بالاستيراد والتصدير من وزارة الصحة ضروريا لكل عملية استيراد أو تصدير تلك المواد.

٣٤- ووفقا لأحكام الفقرة ٨ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨، يتعين على الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ ما تراه مناسباً من تدابير لمراقبة صنع وتوزيع المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني والجاريين داخل أقاليمها. وعلى نحو أكثر تحديداً، ينبغي للأطراف، حتى تكون فعالة أن تقوم بما يلي، عملاً بالفقرة ٨ (ب) من المادة ١٢: (أ) مراقبة جميع الأشخاص والمؤسسات العاملين في صنع مثل هذه المواد وتوزيعها؛ (ب) مراقبة المنشآت والأماكن التي يجوز أن يتم فيها الصنع أو التوزيع باشرط الترخيص بمزاولة لهما؛ (ج) اشتراط حصول المرخص لهم على إذن بإجراء العمليات السالفة الذكر؛ (د) منع تراكم مثل هذه المواد في حوزة الصناع والموزعين بكميات تزيد على ما يستتبعه النشاط التجاري العادي والظروف السائدة في السوق. وتستعرض الهيئة، وفقاً للولاية التي تمنحها إياها الفقرة ٨ (أ) من المادة ١٢، إجراءات المراقبة في الدول الأطراف في الاتفاقية للتأكد مما إذا كانت قد اتخذت التدابير الضرورية لتنفيذ الأحكام الواردة في الاتفاقية.

٣٥- وفي الأمريكتين، اعتمدت كل من الأرجنتين والبرازيل وكندا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية مؤخراً تشريعات أكثر صرامة بخصوص مراقبة السلائف. وفي عام ٢٠٠٥، اعتمدت الأرجنتين تشريعاً يفرض ضوابط على السلائف والكيماويات الأساسية، تقضي بأن يسجل لدى الأمانة المعنية بالتخطيط للوقاية من تعاطي المخدرات ومكافحة الاتجار بها (سيدرونار) في الأرجنتين صانعي تلك الكيماويات ومستورديها أو مصدريها، وناقليها وموزعيها. وأدى ذلك إلى زيادة قدرة سيدرونار على تنظيم توزيع السلائف وإلى فرض غرامات على من ينقلون مواد كيميائية غير مسجلة ويبيعونها.

٣٦- وفي آب/أغسطس ٢٠٠٤، أصدرت حكومة البرازيل مرسوماً لمنع صنع العقاقير غير المشروعة. وسنّ المرسوم ضوابط على ١٤٦ مادة كيميائية يمكن استخدامها في إنتاج العقاقير. وفرض على جميع الشركات التي تقوم بمناولة أي من تلك المواد أو استيرادها أو تصديرها أو صنعها أو توزيعها أن تكون مسجلة لدى الشرطة الاتحادية البرازيلية. ويشترط أن ترسل الشركات المسجلة تقارير شهرية إلى الشرطة بشأن استعمال أي من المواد الـ ١٤٦ التي تتعامل فيها وبشأن أي بيع وجرد لها. وعلى كل من يشارك في شراء إحدى هذه المواد أو نقلها أو استخدامها من أشخاص أو شركات أن تكون لديه شهادة بالموافقة على القيام بذلك أو رخصة خاصة تصدرها الشرطة الاتحادية. كما أن الشركات التي تعمل في مناولة المواد الـ ٢٢ الأساسية التي تستخدم في صنع العقاقير تخضع أيضاً لإشراف الوكالة الوطنية لمراقبة الشؤون الصحية التابعة لوزارة الصحة في البرازيل.

٣٧- واستحدثت حكومة كندا تدابير لتعزيز الضوابط على الكيماويات السليفة ومنتجاتها. وساعدت تلك التدابير على تقليص كمية السودوإيفيدرين الكندي المكتشفة في مختبرات الميثامفيتامين غير المشروعة في الولايات المتحدة بقدر كبير. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، تم تعديل لوائح مراقبة السلائف لعام ٢٠٠٣ بزيادة ست مواد كيميائية إلى قائمة المواد الخاضعة للمراقبة.

٣٨- وشددت المكسيك الضوابط المفروضة على الكيماويات بصورة كبيرة في عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦. وبدأ مسؤولون من اللجنة الاتحادية للحماية من المخاطر الصحية في المكسيك بإجراء عمليات تفتيش في مباني مستوردي الكيماويات دون إخطار مسبق. وقامت اللجنة الاتحادية أيضاً بتركيب معدات حاسوبية جديدة في ١٧ ميناء دخول لتسجيل استيراد الكيماويات السليفة. وأقرت المكسيك قوانين ولوائح جديدة لتقييد استيراد السلائف، وخصوصاً الإيفيدرين والسودوإيفيدرين. وتنظيم بيعها على النحو التالي:

(أ) حظر استيراد الشحنات التي يزيد وزنها على ٥٠٠ كيلوغرام من الإيفيدرين و ٣٠٠٠ كيلوغرام من السودوإيفيدرين؛

المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨. ومع ذلك، يجري تسريب للكيماويات السليفة من المصانع وقنوات التوزيع الداخلية.

## هاء- الاحتياجات المشروعة من سلائف المنشطات الأمفيتامينية

٤١- أوصت الهيئة الحكومات، في تقريرها لعام ٢٠٠٥ عن تنفيذ المادة ١٢،<sup>(٦)</sup> بتقدير احتياجاتها المشروعة من سلائف المنشطات الأمفيتامينية وتقديم تلك البيانات إلى الهيئة. واعتمدت لجنة المخدرات، في دورتها التاسعة والأربعين، عام ٢٠٠٦، القرار ٣/٤٩،<sup>(٧)</sup> الذي سلّمت فيه بأن تحديد الاحتياجات الوطنية المشروعة من الكيماويات السليفة يمكن أن يساعد إلى حد بعيد السلطات الوطنية المختصة في البلدان المستوردة والمصدرة على تقرير مدى مشروعية المعاملات المقترحة في تلك المواد، منعا لاستيراد كميات تزيد على الاحتياجات المشروعة، بما يجعلها عرضة للتسريب؛ وطلبت إلى الدول الأعضاء تزويد الهيئة بتقديرات سنوية عن احتياجاتها المشروعة من المواد 3,4-MDP-2-P، والسودوإيفيدرين والإيفيدرين، و P-2-P، وعن احتياجاتها المقدرة، في حدود الإمكان، من واردات المستحضرات التي تحتوي على تلك المواد؛ كما طلبت اللجنة من الهيئة تقديم تلك التقديرات إلى الدول الأعضاء بطريقة تضمن عدم استخدام تلك المعلومات إلا لأغراض مراقبة العقاقير، ودعت اللجنة الدول الأعضاء إلى تقديم تقارير إلى الهيئة عن إمكانية وجدوى إعداد تقديرات الاحتياجات المشروعة من هذه الكيماويات والمستحضرات السليفة والإبلاغ عنها واستخدامها.

(6) السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٥ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06.XI.5)، الفقرة ١٣٤.

(7) المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٨ (E/2006/28)، الفصل الأول، الباب جيم، القرار ٣/٤٩.

(ب) تحديد حصص سنوية من الإيفيدرين والسودوإيفيدرين لفرادى الشركات؛

(ج) حصر استيراد السودوإيفيدرين في شركات العقاقير فقط، وإلغاء جميع الرخص الممنوحة للوسطاء؛

(د) اشتراط نقل شحنات السودوإيفيدرين في مركبات مصفحة ومزودة بأجهزة لتحديد المواقع (GPS) وبمرافقة الشرطة، اتقاء لعمليات الاختطاف والتسريب؛

(هـ) قصر بيع الأقراص التي تحتوي على السودوإيفيدرين على الصيدليات المرخص لها؛

(و) تحديد مشتريات الزبون الواحد بما لا يزيد على ثلاث علب من الأقراص مع اشتراط تقديم وصفة طبية بالنسبة للجرعات الأعلى.

٣٩- وفي الهند، يعتبر انتهاك القوانين المنظمة لمراقبة سلائف المواد الخاضعة للمراقبة جرماً بموجب قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٥. وتعاقب التشريعات الوطنية على تسريب أي مادة عمدا بهدف القيام بصنع غير مشروع للعقاقير، سواء أكانت تلك المادة خاضعة للمراقبة أم لا. وتفرض الحكومة الهندية، بالتعاون مع المجلس الهندي للمواد الكيماوية، ضوابط صارمة على أهتديد الخل. ويزور صانعو الكيماويات الزبائن للتأكد من أن احتياجاتهم مشروعة، ويتم تأمين الشحنات بنظم أختام خاصة لمنع التسريب. ويشترط الحصول على رسالة عدم اعتراض من الحكومة لبيع أهتديد الخل أو تصديره.

٤٠- غير أن العديد من البلدان في أفريقيا يفتقر إلى البنية التحتية اللازمة لمراقبة الكيماويات السليفة، وتتطلب قوانين ولوائح مراقبة السلائف وكذلك المشاركة في عمليات مراقبة الكيماويات إنشاء هيكل إداري ووجود عاملين مدربين. وكما يرد في الفصل الثالث أدناه، فقد اكتشفت محاولات لتسريب الإيفيدرين والسودوإيفيدرين في المنطقة. وحتى عندما يتوفر إطار تنظيمي وبنية تحتية لإنفاذ القانون، كما هو الحال في جنوب أفريقيا، فإن ثمة إمكانية لزيادة تحسين نظام المراقبة الداخلية. وتراقب جنوب أفريقيا بصرامة صادرات جميع الكيماويات

معلومات عن صادراتها ووارداتها من المستحضرات الصيدلانية المحتوية على الإيفيدرين والسودوإيفيدرين. وتبين أن تلك المعلومات، إضافة إلى البيانات التي وفّرتها كندا والهند من خلال نظام الإشعارات السابقة للتصدير عن صادرات المستحضرات المحتوية على هاتين المادتين، مفيدة في منع محاولات التسريب.

٤٤- وتدرك الهيئة أن إعداد تقديرات للاحتياجات من سلائف المنشطات الأمفيتامينية عملية معقّدة وأنها سوف تتطلب بضع سنوات قبل أن تصبح هذه التقديرات دقيقة فعلا. بيد أن الهيئة ترى أن هذا النوع من المعلومات هام وتحثّ الحكومات على تقديمها. ويتمثل الهدف الرئيسي لهذا النظام في توفير مؤشّر على الأقل للسلطات المختصة في البلدان المصدرة عن الاحتياجات المشروعة للبلدان المستوردة. غير أنه لا ينبغي أن يؤخذ أي مؤشّر من هذا القبيل باعتباره توصية أو قيودا على استخدام تلك المواد. وأخيرا، تُدعى الحكومات إلى استعراض الاحتياجات المنشورة، وتعديلها حسب الاقتضاء وإبلاغ الهيئة بأي تغيير مطلوب.

#### واو- الإشعارات السابقة للتصدير

٤٥- تمكن الإشعارات السابقة للتصدير السلطات المختصة في البلدان المستوردة من التحقق السريع من مشروعية المعاملات المنفردة وكشف الشحنات المشبوهة. وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، كان ٤٤ بلدا وإقليمان قد طلبت تلك الإشعارات السابقة للتصدير عملا بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨. وإضافة إلى ذلك، استظهرت المفوضية الأوروبية بتلك المادة، نيابة عن جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، مما يجعل مجموع عدد الحكومات التي استعانت بذلك الحكم يرتفع إلى ٧١ حكومة. ومن بين تلك الحكومات، طلبت حكومات ٢٥ بلدا وحكومة إقليم واحد إشعارات سابقة للتصدير فيما يتعلق بجميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني. وتستنسخ في المرفق السادس لهذا التقرير القائمة المحدّثة للطلبات المحدّدة الواردة من الحكومات.

٤٦- وتلاحظ الهيئة أن نظام الإشعارات السابقة للتصدير ما زال يعمل بصورة جيدة. ويجري استخدام نظام الإشعارات

٤٢- وعملا بذلك القرار، دعت الهيئة الحكومات رسميا إلى إعداد تقديرات لاحتياجاتها المشروعة من تلك المواد، وعن احتياجاتها لاستيراد المستحضرات وإلى إسداء المشورة عن إمكانية وجدوى إعداد هذه البيانات والإبلاغ عنها واستخدامها. وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، كانت ١٥ حكومة قد أرسلت ردودها على رسالة الهيئة. ومن بين تلك الحكومات، قدّمت ثماني حكومات معلومات مفصّلة، بما في ذلك حكومتان أبلغتا عن احتياجاتهما لاستيراد مستحضرات. وأبلغت ثلاث حكومات عن عدم تمكنها من تقديم أي من التقديرات المطلوبة. وذكرت حكومة واحدة أنها، نظرا لافتقارها للبنية التحتية الملائمة، لا تستطيع إعداد التقديرات في الوقت الحاضر. وأبلغت حكومة أخرى الهيئة بأن النظام الحالي لجمع المعلومات الإحصائية لا يمكنها من إعداد تلك التقديرات. وأجرت السلطات المختصة في بلد آخر، وهي مصدر ومستورد رئيسي لتلك المواد، تحليلا واسعا للبيانات وقدّمت إلى الهيئة منهجية مفصّلة ودقيقة لتقدير احتياجاتها الوطنية من تلك المواد. وفي هذا الصدد، تدعو الهيئة السلطات المختصة في كل بلد إلى إبلاغها عن أي منهجية تراها مفيدة لتقدير احتياجاتها الوطنية.

٤٣- وتدرك الهيئة الصعوبات التي ينطوي عليها أي عمل من هذا القبيل ينفذ للمرة الأولى. وترتبط العوائق، على وجه الخصوص، بنقص البيانات عن عمليات إعادة التصدير، وعن صنع كميات كبيرة، وعن المستحضرات، وعن المخزونات. وفي الغالب لا تدرك الحكومات حجم احتياجات البلد الاستهلاكية من هذه المواد مقارنة بالكميات المستوردة لإعادة تصديرها أو لصنع مستحضرات مخصصة للتصدير. غير أن الهيئة تقدر الجهود التي بذلها ٨٠ بلدا وإقليما تقوم فعلا بتقديم معلومات في الاستمارة دال عن احتياجاتها المشروعة، خصوصا احتياجاتها لكميات كبيرة من المواد 3,4-MDP-2-P، والسودوإيفيدرين، والإيفيدرين، و P-2-P. واعترافا بهذه الجهود، ووفقا لقرار لجنة المخدرات ٣/٤٩، قرّرت الهيئة نشر تلك الاحتياجات بالشكل الذي قدّمت به (المرفق الخامس). وعلاوة على ذلك، تود الهيئة الإشادة بحكومات إيرلندا وبنما وكوستاريكا والولايات المتحدة واليمن التي قدّمت في الاستمارة دال

يتيح التكامل المباشر مع البرامج الموجودة لإدارة البيانات، من قبيل نظام قاعدة البيانات الوطنية الذي تستخدمه حاليا حكومات العديد من البلدان عبر العالم. إضافة إلى ذلك، فإن السلطات التي لا تتييس لديها حاليا سبل الوصول إلى مدخل شبكة الويب ولا تملك حسابات بريد إلكتروني، ستستمر في تلقي الإشعارات السابقة للتصدير من خلال رسائل بالفاكس يرسلها نظام "بن أونلاين" تلقائياً.

٤٨- ويمثل النظام تطوراً رئيسياً في إرسال الإشعارات السابقة للتصدير والرد عليها. وبما أن التقديم الآني للإشعارات السابقة للتصدير وتوفير الإفادات المرتجعة الضرورية للبلد المصدر يمثلان عنصرين جوهريين في الحيلولة دون تسريب السلائف من التجارة الدولية، فإن الهيئة تشجع جميع الحكومات على استخدام نظام "بن أونلاين" الجديد. وهذا أمر في غاية الأهمية، لأنه إذا أخذ عدد الإشعارات المقدمة يومياً في الحسبان، فإن الطريقة الحالية لإرسال الإشعارات السابقة للتصدير بالفاكس والبريد العادي سوف يستعاض عنها في نهاية المطاف بهذا النظام الأسرع والأكثر فعالية.

### زاي- تقديم البيانات عن التجارة المشروعة في السلائف واستعمالاتها والاحتياجات منها

٤٩- منذ عام ١٩٩٥، طلبت الهيئة، وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، تقديم بيانات في الاستمارة دال عن التجارة المشروعة في المواد المجدولة واستخداماتها والاحتياجات منها. وتقدم هذه البيانات بصفة طوعية.

٥٠- وحتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، قدّم ما مجموعه ١٠٧ دول وأقاليم بيانات عن الحركة المشروعة للسلائف، فيما قدّمت ٩٦ حكومة معلومات عن الاستعمالات والاحتياجات المشروعة من تلك المواد لعام ٢٠٠٥ (للاطلاع على التفاصيل، انظر المرفق الرابع). وكما في السنوات السابقة، قدّمت المفوضية الأوروبية معلومات تمثّل ما وفّرت لها جميع الدول ٢٥ الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. ومعظم الدول والأقاليم التي تقدّم الاستمارة

السابقة للتصدير بنجاح متميّز في مشروع "التلاحم" ومشروع بريزم للعمليات الدولية. ونتيجة لذلك، أمكن التحقق آنياً من مشروعية معاملات منفردة، وكشف العديد من الشحنات المشبوهة وإيقافها، مما حال دون تسريب كيميائيات خاضعة للمراقبة إلى قنوات غير مشروعة.

٤٧- وخلال الدورة التاسعة والأربعين للجنة المخدرات أطلق رئيس الهيئة رسمياً نظام "بن أونلاين"، النظام المؤتمت لتبادل الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر. ويمكن للمستخدمين المسجلين دخول هذا النظام المأمون على الويب من خلال موقع الهيئة ([www.incb.org/pen](http://www.incb.org/pen)). وهناك حالياً ٧١ بلداً وإقليماً<sup>(٨)</sup> مسجلاً مع الهيئة لاستخدام النظام، وحتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وصل عدد الإشعارات السابقة للتصدير إلى أكثر من ٨٠٠ ٢ إشعار أرسلها ٢٤ بلداً وإقليماً<sup>(٩)</sup> عبر الإنترنت. وبما أن النظام يعمل بشكل آني، فهو يسهّل قيام الحكومات بمعالجة المعلومات، ويوفر، على وجه الخصوص، رقابة أفضل للإشعارات السابقة للتصدير من خلال كفالة وصولها إلى المتلقين المناسبين، مما يقلّص حالات التأخير غير المبررة في التجارة المشروعة. وثمة ميزة أخرى لهذا النظام وهي أنه

(٨) الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيرلندا، Island، إيطاليا، البرازيل، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بوتان، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، جامايكا، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، سانت كيتس ونيفيس، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، صربيا، الصين، عمان، غرينادا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فيجي، نام، قبرص، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، مالي، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريشيوس، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، منطقة هونغ كونغ الصينية الإدارية الخاصة، هولندا، الولايات المتحدة، اليونان.

(٩) إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، السلفادور، سويسرا، الصين، كندا، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة، النمسا، الهند، هولندا، منطقة هونغ كونغ الصينية الإدارية الخاصة، الولايات المتحدة، اليونان.

الصعيدين الوطني والدولي وتنسيق الأنشطة التي استهلت في إطار مشروع بريزم. واستمرت الهيئة في أداء دور مركز الوصل الدولي لتبادل المعلومات في إطار مشروع بريزم، وهو المبادرة الدولية لمواجهة عمليات تسريب السلائف والمعدات التي تستخدم في صنع المنشطات الأمفيتامينية بصورة غير مشروعة. وبين ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أصدرت الهيئة في إطار مشروع بريزم سبعة إعلانات خاصة عن اتجاهات التسريب. ورد عدد من الحكومات على الإنذارات بتقديم معلومات عما إذا كانت الاتجاهات المبلغ عنها قد تمت استبانتها في بلدانها أم لا - وهي معلومات تقدرها الهيئة أيما تقدير.

٥٤- ونظمت الهيئة في آذار/مارس ٢٠٠٦ اجتماعا في فيينا لفرقة العمل الخاصة بمشروع بريزم لبحث آخر التطورات المتعلقة بتسريب سلائف المنشطات الأمفيتامينية والإيفيدرا على وجه الخصوص والاتجار بها. وعُقد اجتماع آخر لفرقة العمل في سيدني، أستراليا، في حزيران/يونيه ٢٠٠٦. واستعرضت فرقة العمل الاتجاهات العالمية والأنشطة المتصلة بالعمليات علاوة على التطورات الرئيسية في ذلك المجال. وأشارت فرقة العمل، بوجه خاص، إلى التشريعات الجديدة التي اعتمدت في الولايات المتحدة من أجل معالجة مشكلة الميثامفيتامين في ذلك البلد، والتدابير التي اتخذتها السلطات المكسيكية لمكافحة تسريب الإيفيدرين والسودوإيفيدرين؛ وحظر الإيفيدرا في المكسيك؛ والاتجاهات الأخيرة في الشحنات المشبوهة، بما في ذلك عدد من تلك الشحنات الموجهة إلى بلدان في أمريكا الوسطى والجنوبية وفي أفريقيا. وأولت فرقة العمل اهتماما خاصا بالاتجاهات والتطورات في أوقيانيا. كما اتخذت فرقة العمل قرارات بشأن تدابير عملياتية محدّدة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، من أجل معالجة الشواغل المتعلقة بالكميات الكبيرة من المواد الخام والمستحضرات المحتوية على الإيفيدرين والسودوإيفيدرين. كما ناقشت فرقة العمل تدابير المتابعة الضرورية لقرار لجنة المخدرات ٣/٤٩، المعنون "تدعيم نظم مراقبة الكيمياءات السليفة المستخدمة في صنع العقاقير الاصطناعية" وقرارها ٧/٤٩، المعنون "تشجيع اتباع نهج متسق في معاملة الزيوت الغنية بالسافرول".

دال قادرة أيضا على تقديم بيانات عن الحركة المشروعة لبعض الكيمياءات السليفة.

٥١- وعلى وجه الخصوص، تقدم أغلبية البلدان المستوردة الرئيسية بيانات عن التجارة المشروعة، باستثناء باكستان، التي تستورد كميات كبيرة من المواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨، والتي لم تقدّم بعد بيانات عن تجارتها واحتياجاتها المشروعة. وتودّ الهيئة أن تشجّع باكستان على جمع البيانات المطلوبة وتقديمها دون مزيد من التأخير.

٥٢- وتحتّ الهيئة جميع الدول التي لم تتخذ بعد خطوات لوضع آليات المراقبة اللازمة لرصد التجارة المشروعة في المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨ واستعمالاتها والاحتياجات منها على نحو كاف على أن تقوم بذلك. والمعلومات عن التجارة المشروعة ضرورية للجهود التي تبذلها الحكومات لرصد حركة تلك المواد، ولتمكين الهيئة من مساعدة الحكومات على كشف المعاملات المشبوهة. فبدون تلك المعلومات، سيكون من الصعب التحقق بسرعة من مشروعية الشحنات المنفردة. وإضافة إلى ذلك، فإن رصد هذه الأنشطة يمكن الهيئة من استبانة الاتجاهات العامة في التجارة العالمية في الكيمياءات السليفة المجدولة بغية مساعدة الحكومات على اكتشاف المعاملات غير الاعتيادية ومحاولات التسريب. وتوافر تلك المعلومات ييسّر أيضا التجارة المشروعة، إذ يعجّل، على سبيل المثال، بإصدار أذون الاستيراد والتصدير، عند الاقتضاء.

## حاء- نتائج الإجراءات المتخذة الأخرى

١- الأنشطة المضطلع بها في إطار مشروع بريزم، المبادرة الدولية لمواجهة عمليات تسريب الكيمياءات التي تستخدم في صنع المنشطات الأمفيتامينية بصورة غير مشروعة

٥٣- حتى الآن، حدّد ١٢٦ بلدا السلطات الوطنية المركزية لتكون بمثابة مراكز وصل تعنى بجمع المعلومات ونشرها على



٥٥- وبنظرا للحاجة إلى تناول الاتجاهات الأخيرة ومواجهة محاولات التسريب العديدة التي جرت في أفريقيا وغرب آسيا، علاوة على المستحضرات والإفيدرا، عقدت فرقة العمل الخاصة بمشروع بريزم اجتماعا في لاهاي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ مع الجهات المصدرة الرئيسية للإفيدرين واقترحت عددا من الأنشطة لكي تنفذ في عام ٢٠٠٧.

٥٦- وبناء على طلب فرقة العمل الخاصة بمشروع بريزم، أجرى المركز الإقليمي لشرقي آسيا والمحيط الهادئ التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دراسة استقصائية إقليمية عن إنتاج الزيوت الغنية بالسافرول واستخداماتها غير المشروعة والتجارة فيها. وعقدت البلدان المشاركة في فرقة العمل اجتماعا في كوالالمبور في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ لاستعراض نتائج الاستقصاءات الوطنية.

٥٧- وفي أفريقيا، تضطلع الانتربول بـ"عملية التعاون في أفريقيا" التي تهدف إلى الحصول على معلومات عن الاتجار بالعقاقير الاصطناعية وسلائفها في المنطقة الأفريقية وإلى تحسين المستوى الحالي للوعي بالسلائف والمستوى الأولية الذي تحظى به السلائف في أوساط أجهزة إنفاذ القانون.

(10) الدول الأعضاء الحالية في فرقة العمل هي: الاتحاد الروسي وألمانيا وتركيا وكولومبيا والصين والمكسيك والهند والولايات المتحدة، وتدعمها الهيئة والإنتربول ومجلس التعاون الجمركي (المعروف أيضا باسم المنظمة العالمية للجمارك)، والمفوضية الأوروبية.

(11) الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أنغولا، أوزبكستان، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توفالو، تونس، الدانمارك، رومانيا، جزيرة أسنسيون، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، عمان، غامبيا، غرينادا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لايتفيا، لبنان، منطقة ماكاو الصينية الإدارية الخاصة، ومالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المكسيك، ملديف، موريشيوس، ميانمار، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، منطقة هونغ كونغ الصينية الإدارية الخاصة، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليمن، اليونان.

٥٨- وفي أوروبا، ركزت عملية مشتركة بين الجمارك والشرطة تسمى "بالاس" (Pallas) على اعتراض سبيل أي شحنات مهية من السلائف التي تستخدم في صنع الأمفيتامين والعقار MDMA. وشارك ٢٣ بلدا في العملية التي استغرقت أسبوعين في شهري حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠٠٦، ونجم عنها ضبط عقاقير غير مشروعة وغيرها من البضائع المتجر بها. وقد أسهمت الخبرة المكتسبة في تعزيز التعاون في المنطقة وسوف تساعد سلطات الجمارك والشرطة في الأنشطة المستقبلية في إطار مشروع بريزم.

## ٢- الأنشطة المصطلح بها في إطار مشروع "التلاحم"، المبادرة الدولية لمواجهة تسريب الكيمياويات التي تُستخدم في صنع الكوكايين والمهيروين بصورة غير مشروعة

٥٩- مشروع "التلاحم" هو مبادرة عالمية تهدف إلى مساعدة البلدان على مواجهة تسريب أمفيدرين الخلل وبرمنغوات

الشحنات الموقوفة أو المعلقة في التجارة الدولية، وعن أنشطة الصنع السرية. وفي بعض الحالات، أحرقت تحريات ناجحة، مما مكّن السلطات المعنية من الكشف عن أساليب التسريب المستخدمة ودروبه، وكذلك المتجرين المسؤولين عن عمليات التسريب. واستخدمت المعلومات التي جُمعت خلال تلك الأنشطة لأغراض التحليل الوارد أدناه أيضاً.

### ألف- المواد المستخدمة في صنع المنشطات الأمفيتامينية بصورة غير مشروعة

٦٦- منذ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ساعدت الهيئة الحكومات على تحديد الكيمائيات الخاضعة للمراقبة ومنع تسريبها في ٥٥ حالة مختلفة، تضمنت مواد تُستخدم في صنع المنشطات الأمفيتامينية بصورة غير مشروعة.

#### ١- الإيفيدرين والسودوإيفيدرين

##### التجارة المشروعة

٦٧- في الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، رُصد في إطار مشروع بريزم ما مجموعه ٢ ١٦٩ شحنة منفردة تتعلق بالتجارة الدولية المشروعة في الإيفيدرين والسودوإيفيدرين. وقد صُدّر تلك الشحنات ١٩ بلداً وإقليماً وكانت تتجه إلى ١١٣ بلداً وإقليماً مستورداً.

التغيرات في الأنماط العالمية للتجارة التي تدل على تغيرات في اتجاهات التسريب

٦٨- اتفقت الفرقة العاملة الخاصة بمشروع بريزم، في آذار/مارس ٢٠٠٥، على عدد من التدابير لمواجهة تسريب الإيفيدرين والسودوإيفيدرين إلى أمريكا الشمالية، واشتمل ذلك على إرسال السلطات المختصة التابعة لبعض البلدان المصدرة الرئيسية لإشعارات سابقة بشأن تصدير مستحضرات صيدلانية تحتوي على السودوإيفيدرين إلى أمريكا الشمالية، وصوغ إطار

٦٢- وكانت عملية "إعادة الشحن" هي الأولى من نوعها في المنطقة التي تشارك فيها جميع بلدان آسيا الوسطى الخمسة (أوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان). وإضافة إلى ذلك، وفرت حكومات الاتحاد الروسي وألمانيا وتركيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة مديريين للمساعدة في الأنشطة على المعابر الحدودية الاستراتيجية داخل المنطقة. ووفرت حكومة تركيا تدريباً لجميع المشاركين في الأكاديمية الدولية التركية لمكافحة المخدرات والجريمة المنظمة قبل إطلاق العملية.

٦٣- وجرت الأنشطة العملية خلال عشرة أيام في شهر تموز/يوليه ٢٠٠٦، وأسفرت عن مضبوطات من حمض الكبريتيك، وكذلك من الأفيون "والخشيش" (راتنج القنب) والهيريون في طاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان. ومع أنه لم يتم ضبط أيديريد الخل، تأمل الهيئة أن تستخدم الدروس المستخلصة لإطلاق أنشطة مشابهة في المستقبل تشمل، حيثما أمكن ذلك، بلداناً أخرى في المنطقة بما فيها أفغانستان.

٦٤- وتحت الهيئة سائر أعضاء فرقة العمل الخاصة بمشروع "التلاحم" على النظر في إطلاق أنشطة مشابهة في مناطق أخرى أيضاً. ونظراً للكميات الكبيرة من ضبطيات برمنغنات البوتاسيوم التي يجري الإبلاغ عنها بوجه خاص، فإنه من المفيد للسلطات في الأمريكتين وضع استراتيجية مماثلة لمواجهة الاتجار بتلك المادة. وتبدي الهيئة استعدادها للمساعدة في هذه الأنشطة ضمن نطاق ولاياتها التعاهدية.

### ثالثاً- نطاق التجارة المشروعة في السلائف وآخر الاتجاهات في الاتجار بها

٦٥- يستند التحليل الوارد أدناه كذلك إلى معلومات عن التجارة المشروعة قُدمت إلى الهيئة في الاستمارة دال من الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية وفي الإشعارات السابقة للتصدير، في إطار مشروع "التلاحم" وبريزم، وبيانات عن الضبطيات وعن حالات التسريب ومحاولات التسريب، وعن

مستحضرات صيدلانية من أمريكا الوسطى والجنوبية وأفريقيا وغرب آسيا، وداخل هذه المناطق.

٧٢- ونظراً للتحسن الذي شهدته ضوابط مراقبة الإيفيدرين والسودوإيفيدرين، اللتين يُتجر بهما كمادتين خام، أخذ المتجرون يحاولون بصورة متزايدة الحصول على "أشكال" أخرى من المواد، بما في ذلك منتجات طبيعية مثل الإيفيدرا ومستحضرات صيدلانية تحتوي على مواد تخضع لضوابط رقابية أقل صرامة أو لا تخضع لأي ضوابط رقابية على الإطلاق. وقد وضعت الولايات المتحدة الأمريكية مستويات حدية لاستيراد الإيفيدرا بمعدل ٥ في المائة من محتوى القلويد (الإيفيدرين). ويتراوح المحتوى المعترف به عموماً من الإيفيدرين في شحنات الإيفيدرا على الصعيد العالمي من ٥ إلى ٢٠ في المائة، باستثناء الشحنات المتجهة إلى الولايات المتحدة. فهذه الشحنات تُكَيَّف عادة لكي يكون محتواها من الإيفيدرين أقل من خمسة في المائة. ولا يُستبعد أن يكون الغرض من ذلك هو تفادي إرسال الإشعارات اللازمة إلى الإدارة الأمريكية لمكافحة المخدرات.

٧٣- وعقب إنذار أرسلته الهيئة إلى جميع السلطات الوطنية المركزية المختصة بمشروع بريزم تُبلغها فيه بحظر واردات الإيفيدرا إلى المكسيك وتطلب إليها إخطار الهيئة بالطلبات من الإيفيدرا، أُفيد بأن عدداً من الشحنات الإضافية قد أُوقِف أو ضُبُط من طرف ألمانيا والدانمرك والسويد والمكسيك وهولندا ومنطقة هونغ كونغ الصينية الإدارية الخاصة والولايات المتحدة الأمريكية.

٧٤- وأُبلغت الهيئة منذ مطلع عام ٢٠٠٥ بما يزيد على ٣٠ حالة مشتبه فيها، اشتملت على أكثر من ١٠٠ ٢ طن من الإيفيدرا. وتبين من معظم الحالات أن المقصد النهائي المزعوم هو المكسيك. وفي حالة واحدة على الأقل وضعت على المادة بطاقة تحمل اسماً غير صحيح وفي حالات أخرى كانت المادة تحتوي بالفعل على تركيز عال من الإيفيدرين.

٧٥- وتود الهيئة أن تحذّر جميع الحكومات بأن حكومة المكسيك قد حظرت جميع الواردات من الإيفيدرا إلى البلد. وتحث الهيئة الحكومات على توخي أقصى درجة من الحذر فيما يتعلق بشحنات الإيفيدرا أو المواد المضافة الغذائية التي

لإجراء تقييم دون إقليمي لاحتياجات كندا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية المشروعة من السودوإيفيدرين. واتخذت حكومة المكسيك تدابير حاسمة لمواجهة تسريب هاتين المادتين الكيميائيتين (لمزيد من التفاصيل عن التدابير الرقابية المدرجة، انظر الفقرة ٣٨ أعلاه). وأسفر تعزيز الضوابط الرقابية في كندا والولايات المتحدة وزيادة الانتباه إلى جميع شحنات الإيفيدرين المتجهة إلى الأمريكتين عن نتائج ملموسة. ولوحظ، بصفة خاصة، أن حجم الواردات من الإيفيدرين والسودوإيفيدرين إلى أمريكا الشمالية والمكسيك قد انخفض انخفاضاً كبيراً في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

٦٩- وقد لوحظت زيادات في حجم الصادرات من الإيفيدرين والسودوإيفيدرين إلى بعض البلدان في مناطق أخرى، ولا سيما في أمريكا الوسطى والجنوبية، وبقدر أقل في أفريقيا وآسيا، ويحتمل أن يكون ذلك نتيجة لتلك التدابير.

### الاتجار

٧٠- لا تزال تقارير عام ٢٠٠٥ عن الضبطيات تبين حسامة المشاكل المتصلة بصنع الميثامفيتامين. وفي عام ٢٠٠٥، أفاد ٢٦ بلداً وإقليماً من جميع المناطق الهيئة بضبط ما يزيد على ٤٠ طناً من الإيفيدرين والسودوإيفيدرين.<sup>(١٢)</sup>

٧١- وبالإضافة إلى بيانات الضبطيات، ساعدت المعلومات المتعلقة بالحالات المنفردة التي جمعت في إطار مشروع بريزم الهيئة على التعرف على اتجاهات جديدة في الاتجار: ومنها تسريب مواد خام والاتجار بها من جنوب آسيا إلى أفريقيا وأمريكا الوسطى وغرب آسيا؛ وتسريب شحنات من الإيفيدرا من شرق آسيا إلى كندا وبلدان في أوروبا؛ وتهريب

(12) الاتحاد الروسي، أستراليا، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيسلندا، بلغاريا، تايلند، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، رومانيا، زامبيا، سلوفاكيا، الصين، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، المكسيك، ميانمار، النرويج، نيوزيلندا، هنغاريا، منطقة هونغ كونغ الصينية الإدارية الخاصة، الولايات المتحدة، اليونان.

في عام ٢٠٠٤، لتصل إلى ١,٥ طناً في عام ٢٠٠٥، وهي أقل كمية أُبلغ عنها منذ عام ١٩٩٢. وعقب تنفيذ التدابير الطوعية المتفق عليها في إطار مشروع بريزم، انخفضت واردات الإيفيدرين والسودوإيفيدرين في تلك المنطقة، وهي حقيقة أثرت على ما يبدو في توافر المادتين في السوق السوداء. ففي المكسيك على سبيل المثال، زُعم أن قلة توافر السودوإيفيدرين أدت إلى محاولات للحصول عليه عن طريق ارتكاب جرائم عنيفة.

٧٩- وعلى نحو مواز لانخفاض الواردات المشروعة من السودوإيفيدرين إلى المكسيك، انخفض عدد الشحنات الموقوفة من السودوإيفيدرين المتجهة إلى المكسيك انخفاضاً ملحوظاً. وبينما أوقفت عدة شحنات في عام ٢٠٠٥ قادمة من ألمانيا وسويسرا والهند كانت تحتوي على ٢٦,٦ طناً من السودوإيفيدرين، فلم توقف بعد ذلك سوى شحنتين كانتا تحتويان على ٢٥٠ ١ كيلوغراما من السودوإيفيدرين قادمتين من ألمانيا وسويسرا.

٨٠- وتواصلت محاولات التسريب في أمريكا الوسطى والجنوبية في عام ٢٠٠٦. وأوقفت السلطات المختصة في الهند شحنة تحتوي على خمسة أطنان من الإيفيدرين وشحنة أخرى تحتوي على ٢,٥ طناً من السودوإيفيدرين، وكانتا كلتاهما متجهتين إلى بلير. وفي عام ٢٠٠٦، اكتشفت محاولة لتسريب ٥٠٠ كيلوغرام من الإيفيدرين من الهند باتجاه سانت لوسيا. وأوقفت الشحنة التي نظّمها وسيط في كندا عندما تم الكشف عن رخصة استيراد مزورة لما مقداره ١٠ أطنان من المادة. وفي حالة أخرى، مُنعت محاولة لتسريب المادة إلى باراغواي. وكشفت حكومات السلفادور وكوستاريكا وكولومبيا عن محاولات لتسريب كميات كبيرة من المستحضرات الصيدلانية. وفي حالة واحدة، كانت الوجهة هي كندا. وفي عام ٢٠٠٦، أجرت السلطات الكولومبية تحريات بشأن مشروعية شحنة من أقراص السودوإيفيدرين (مجموعها ١٤ طناً) كان يُعتمَر إعادة تصديرها إلى بلدان في أمريكا الجنوبية. وأوقفت خمس شحنات من الشحنات الست المقترحة بطلب من البلدان المستوردة.

٨١- وتشجّع الهيئة البلدان المصدّرة على إرسال إشعارات سابقة للتصدير فيما يتعلق بشحنات المستحضرات الصيدلانية

ينطلق عليها اسم "ما هوانغ"، وأن تجري عمليات تفتيش مادية على تلك الشحنات وأن تخطر الهيئة بأي معاملات تشمل مادة الإيفيدرا. وتقدر الهيئة تعاون حكومة الصين، التي ترسل حالياً إشعارات سابقة للتصدير فيما يتعلق بشحنات الإيفيدرا.

أفريقيا: شواغل خطيرة وأدلة متزايدة على استخدام القارة كنقطة لإعادة الشحن

٧٦- خلال عام ٢٠٠٥، أفادت جنوب أفريقيا وزامبيا بضبطيات من الإيفيدرين والسودوإيفيدرين. ورغم انخفاض الضبطيات من الإيفيدرين في جنوب أفريقيا خلال عام ٢٠٠٥، فإن الصنع السري للميثكاثينون والميثامفيتامين قد استمر في الزيادة ليحل محل صنع الميثكاوالون الذي أخذ في التضاؤل. وقد اكتشفت محاولات لتسريب كميات كبيرة من الإيفيدرين عبر كينيا في عام ٢٠٠٦ باستخدام طلبات مقدّمة من كندا والهند لما مقداره ١٠ أطنان من هذه المادة. وعلاوة على ذلك، فقد أوقفت عدة شحنات كبيرة متجهة إلى أنغولا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وزمبابوي وغانا.

٧٧- وتشعر الهيئة بالقلق لأن البلدان الأفريقية أصبحت تُستخدم كنقاط لإعادة شحن شحنات الإيفيدرين والسودوإيفيدرين التي تنظمها شبكات إجرامية دولية تقصد بها منطقة أمريكا الشمالية. وثمة أدلة تؤيد هذا القلق، من بينها ضبط ٣٠٠ كيلوغرام من السودوإيفيدرين في بلجيكا في عام ٢٠٠٦. وكانت المادة المضبوطة، التي انطلقت من جمهورية الكونغو الديمقراطية وهُربت جواً إلى بلجيكا، متجهة إلى المكسيك.

الأمريكتان: محاولات التسريب متواصلة، وتشتمل في كثير من الأحيان على مستحضرات صيدلانية

٧٨- وفقاً للمعلومات الواردة في الاستمارة دال، انخفضت الضبطيات من الإيفيدرين والسودوإيفيدرين انخفاضاً كبيراً في أمريكا الشمالية في عام ٢٠٠٥. فقد انخفضت الكميات القياسية المضبوطة التي بلغ مجموعها ١٧٥ طناً من الإيفيدرين والسودوإيفيدرين والتي كانت الولايات المتحدة قد أبلغت عنها

أوروبا: زيادة الاتجار بسلائف المنشطات  
الأمفيتامينية والإفيدرا

٨٥- أبلغ أربعة عشر بلداً أوروبياً عن ضبطيات في عام ٢٠٠٥. وكان من بين البلدان التي أفادت عن زيادة في الضبطيات من الإفيدرين في عام ٢٠٠٥ مقارنة بعام ٢٠٠٤، الاتحاد الروسي وألمانيا وبلغاريا ورومانيا واليونان. وأشارت التحريات التي قامت بها السلطات فيما يتعلق بالضبطيات من الإفيدرين في الجمهورية التشيكية ومن أقرص الإفيدرين في سلوفاكيا أن الغرض من الشحنات، في كلتا الحالتين، هو استخدامها في الصنع غير المشروع.

٨٦- وكان وضع بطاقات بأسماء غير صحيحة أحد الأساليب المستخدمة للتحايل على الضوابط الرقابية المفروضة على الإفيدرا في أوروبا. فقد ضبطت السلطات السويدية، على سبيل المثال، طنين من الإفيدرا، التي أعلن أنها منتج طبيعي آخر.

أوقيانيا: تهريب المستحضرات الصيدلانية مشكلة كبيرة

٨٧- في عام ٢٠٠٥، تزايد مجموع الضبطيات من الإفيدرين والسودوإفيدرين في أوقيانيا. ومثلت كميات الإفيدرين المهربة إلى أستراليا من جنوب أفريقيا وفييت نام، وكميات السودوإفيدرين، المضبوطة في نيوزيلندا، معظم مجموع الكميات المبلغ عنها. وكانت المستحضرات الصيدلانية هي المصدر الرئيسي للسودوإفيدرين المضبوط على الحدود وكذلك في المختبرات السرية في أستراليا ونيوزيلندا. وقد ضبطت في أستراليا في عام ٢٠٠٦ كميات ضخمة من أقرص السودوإفيدرين المهربة في حاوية من إندونيسيا وبالبريد من ماليزيا. وفي نيوزيلندا، كانت معظم المضبوطات من السودوإفيدرين في شكل مستحضرات صيدلانية مهربة إلى البلد من آسيا. وأفيد أيضا عن حالات بيع مستحضرات صيدلانية بدون وصفات طبية وعن حالات سرقة لها. وتوصي الهيئة البلدان والأقاليم في أوقيانيا بالاضطلاع بأنشطة مناسبة لإنفاذ القوانين في إطار مشروع بريزم لتعزيز جهود الكشف عن أنشطة التهريب.

إلى الأمريكتين. وتُدعى حكومات البلدان في المنطقة إلى تزويد الهيئة، من باب الأولوية، ببيانات عن احتياجاتها المشروعة من تلك المستحضرات.

آسيا: الاتجار بسلائف المنشطات الأمفيتامينية في جميع أنحاء القارة

٨٢- الصين (٣٦,٢ طناً) هي البلد الذي ضبطت فيه أكبر كميات من الإفيدرين في آسيا. وقد ضبطت كذلك كميات ضخمة من الإفيدرين في إندونيسيا وميانمار. وخلال عام ٢٠٠٦، أرسلت شركات في غرب آسيا طلبات بعدة شحنات مشبوهة لأطنان من الإفيدرين والسودوإفيدرين. ويُعتقد أن الشحنات كان موجهة إلى قنوات غير مشروعة، كما يدل على ذلك إيقاف تسليم ما مجموعه ٥٠ طناً من الإفيدرين كانت مرسله من الهند إلى العراق عقب اكتشاف استخدام شركة وهمية ورخصة استيراد مزيفة.

٨٣- وفي غرب آسيا، من الواضح أن المستحضرات الصيدلانية مصدر من مصادر الإفيدرين التي تستخدمها تنظيمات الاتجار في أمريكا الشمالية. وقد أرسلت طلبات في غرب آسيا بشحنات تحمل أطنانا من السودوإفيدرين لصنع مستحضرات صيدلانية قصد تصديرها إلى المكسيك. وتحت الهيئة حكومات البلدان المستوردة في غرب آسيا على اتخاذ التدابير اللازمة لرصد صنع مستحضرات الإفيدرين والسودوإفيدرين ورصد توزيعها وتصديرها، بغية التأكد من أن المستعملين النهائيين يتسمون بالشرعية ولمنع تراكم تلك المادة بكميات تتجاوز الاحتياجات المشروعة.

٨٤- وتقدّر الهيئة الجهود التي تبذلها حكومة الهند والتي ساعدت على اكتشاف العديد من معاملات الإفيدرين المشبوهة وإيقافها. ومنذ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أرسلت الهند إشعارات سابقة للتصدير فيما يتعلق بأكثر من ١٠٠ شحنة من الإفيدرين والسودوإفيدرين وساعدت البلدان المستوردة على اكتشاف محاولات تسريب عشرات الأطنان من المواد والتحري بشأنها.

٢- ٣، ٤-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول  
وفينيل-١-بروبانول-٢

التجارة المشروعة

٨٨- خلال الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، لم تُبلغ الهيئة بأي شحنات من المادة 3,4-MDP-2-P في التجارة الدولية. وخلال الفترة ذاتها، أُبلغ عن تسع شحنات من المادة P-2-P، بلغت كمياتها ٨ أطنان. ورغم متابعة الهيئة لكل شحنة لكي تتأكد من أن الطلبات ليست محاولات لتسريب المادة، فإنها تشعر بالقلق لأن التجارة السنوية من المادة P-2-P هي في الواقع أعلى بكثير من التجارة المبلغ عنها من خلال نظام الإشعارات السابقة للتصدير. وبما أن المادة P-2-P هي مادة مُدرجة في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨، وبما أنها إحدى المواد التي يركز عليها في إطار مشروع بريزم، فإن الهيئة تحث جميع الحكومات المصدرة على ضمان وضع آليات تكفل رصد التجارة المشروعة في هذه المادة على نحو سليم وأن تزود الهيئة بنسخ من جميع الإشعارات السابقة للتصدير.

الاتجار

٨٩- تشعر الهيئة بالقلق لأنه رغم النجاح الذي أحرز في التقليل من تهريب المادتين 3,4-MDP-2-P و P-2-P إلى أوروبا الغربية، لا يُعرف إلا القليل عن الأساليب والدروب الجديدة التي يستخدمها المتجرون في تسريب هاتين المادتين. وبما أن هاتين المادتين لا تسريان عادة من التجارة الدولية، فإن التحريات التعقبية تظل إحدى الوسائل الأكثر فعالية لمواجهة ذلك الاتجار.

أفريقيا: لم تُضبط أي سلائف للعقار ميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين

٩٠- لم يُبلغ عن أي ضبطيات للمادة 3,4-MDP-2-P أو المادة P-2-P في أفريقيا خلال عام ٢٠٠٥، ولم ترد أي تقارير عن ضبطيات منفردة في إطار مشروع بريزم خلال عام ٢٠٠٦. غير أن السلطات الفرنسية قد ضبطت شحنة مهربة من المادة 3,4-MDP-2-P

في عام ٢٠٠٥ كانت قد نقلت عبر مدغشقر وتوجه إلى أوروبا. وبما أن مختبرات العقار ميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين (العقار MDMA، المعروف عموماً باسم "إكستاسي") قد فُككت في مصر وجنوب أفريقيا في الماضي، وبما أن المتجّرين يستخدمون بلدانا في أفريقيا لتسريب سلائف أخرى للمنشّطات الأمفيتامينية، فعلى السلطات في المنطقة أن تتحلّى باليقظة.

الأمريكتان: ازدياد ضبطيات السلائف في كندا

٩١- واصلت ضبطيات المادة 3,4-MDP-2-P زيادتها في كندا، وبالإضافة إلى الضبطيات المبلغ عنها في الاستمارة دال، تم ضبط ٤,٥ طناً من المادة في عام ٢٠٠٦. وتثني الهيئة، التي كانت قد حذرت<sup>(١٣)</sup> الحكومات من قبل من احتمال زيادة الصنع غير المشروع في المنطقة استجابة للطلب على العقار MDMA، على الجهود التي تبذلها السلطات الكندية في مواجهة هذا التهديد. وتحت الهيئة تلك السلطات أيضاً على استخدام الآليات الموضوعية في إطار مشروع بريزم استخداماً تاماً وتعزيز تحرياتها وتحذير سائر البلدان بشأن طرائق العمل المستخدمة من أجل استحداث تدابير احتياطية على الصعيد الدولي.

٩٢- وفي حين أن ضبطيات المادة P-2-P كانت محدودة في المنطقة، تلاحظ الهيئة أن سلطات المكسيك والولايات المتحدة أفادت بضبط كميات كبيرة من حمض فينيل الخل خلال عام ٢٠٠٥، كما اكتشفت السلطات المكسيكية شحنة مشبوهة من المادة في التجارة الدولية وأوقفتها خلال عام ٢٠٠٦. وبما أن المتجّرين يواجهون على ما يبدو صعوبات في الحصول على الإيفيدرين والسودوإيفيدرين، وهما المادتان الكيميائيتان المفضلتان لصنع الميثامفيتامين بطريقة غير مشروعة، فيُحتمل أن يتجه هؤلاء المتجّرون إلى حمض فينيل الخل كبديل للمادتين؛ وينبغي لحكومات جميع البلدان في المنطقة، بالتالي، أن تكفل وضع الضوابط الرقابية المناسبة لرصد هذه المادة ومراقبتها.

(13) السلائف والكيميائيات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٥، ...، الفقرة ٣٢.

السنوات الخمس الأخيرة. وكما جاء في تقرير الهيئة لعام ٢٠٠٥ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨،<sup>(١٥)</sup> واصلت الهيئة رصدتها للتجارة المشروعة في البيبيرونال والاتجار به؛ ورغم أن بعض الضبطيات في أستراليا يمكن ربطها بالاتجار غير المشروع، فلا يوجد مؤشر في الوقت الحالي، لا من الضبطيات ولا من التحليل الكيميائي، يدل على أن البيبيرونال يُستخدم على نطاق واسع كبديل في صنع العقار MDMA على نحو غير مشروع.

### ٣- السافرول والزيت الغنية بالسافرول

#### التجارة المشروعة

٩٦- تشعر الهيئة بالقلق إزاء قلة المعلومات التي تقدمها الحكومات عن الشحنات المنفردة من السافرول (بما في ذلك السافرول في شكل زيت الساسافراس) والإيسوسافرول في التجارة الدولية. وخلال الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، لم تتلق الهيئة سوى ستة إشعارات سابقة للتصدير، وكانت أربعة منها تتعلق بشحنة من السافرول لتسعة لترات من المادة ويتعلق اثنان بشحنتين من زيت الساسافراس بلغ مجموعهما ١ ٩٠٠ كيلوغرام.

٩٧- وعلاوة على ذلك، ووفقاً لبيانات التجارة المشروعة التي قدمتها الحكومات في الاستمارة دال لعام ٢٠٠٥، تم تحديد ١٣ بلداً مُصدراً و ١٠ بلدان مستوردة فيما يتعلق بالسافرول والإيسوسافرول وبلغ حجم التجارة السنوية المبلغ عنها فيما يخص المادتين ١٢٦ طناً.

٩٨- وبما أن السافرول والزيت الغنية بالسافرول تُستخدم بكثرة لأغراض مشروعة، مثل صناعة البيبيرونال والعطارة ومبيدات الحشرات، فإن التجارة الدولية في السافرول وما يتصل به من مواد ينبغي أن تكون أوسع مما تفيد به الحكومات حالياً.

آسيا: التعاون الدولي يؤدي إلى تفكيك شبكات الاتجار

٩٣- بعد تفكيك تنظيم للاتجار يعمل في إندونيسيا والصين ومنطقة هونغ كونغ الصينية الإدارية الخاصة، وضبط أكثر من ٣ أطنان من المادة 3,4-MDP-2-P<sup>(١٤)</sup> في عام ٢٠٠٥، أفادت السلطات الصينية المختصة بضبط ٩٠٠ لتر من المادة P-2-P في مقاطعة فوجيان. وتلاحظ الهيئة أن عملية الضبط التي تمت في مقاطعة فوجيان قد نتجت عن تبادل المعلومات بين السلطات الصينية والهولندية وتحث حكومات سائر البلدان في آسيا على استهلال تحريات تعقبية مماثلة حيثما أمكن ذلك.

#### أوروبا: انخفاض الضبطيات

٩٤- كانت البلدان الأوروبية، في السنوات الماضية، مسؤولة عن أغلبية ضبطيات المادتين 3,4-MDP-2-P و P-2-P، ولكن خلال عام ٢٠٠٥، لم تشمل ضبطيات تلك البلدان سوى ٤٠ في المائة من المادة 3,4-MDP-2-P و ٥٧ في المائة من المادة P-2-P على الصعيد العالمي. وفيما يتعلق بالمادة 3,4-MDP-2-P، قد يدل تزايد الضبطيات منها في مناطق أخرى على أن صنع العقار MDMA على نحو غير مشروع ينتشر إلى خارج أوروبا. ولا تزال أوروبا منطقة صنع رئيسية للأمفيتامين والعقار MDMA على نحو غير مشروع، وتحث الهيئة السلطات في المنطقة على استخدام آليات الإبلاغ القائمة في إطار مشروع بريزم استخداماً تاماً لتضمن نشر ما لديها من معلومات عن الضبطيات على أوسع نطاق ممكن.

أوقيانيا: هل ثمة دروب جديدة للصنع غير المشروع؟

٩٥- رغم أن أستراليا كثيراً ما تبليغ عن ضبطيات للمادة P-2-P، فإن التقارير بشأن ضبطيات المادة 3,4-MDP-2-P أقل تواتراً. وتلاحظ الهيئة أن ضبطيات البيبيرونال، وهي مادة يُحتمل أن تكون بديلاً للمادة 3,4-MDP-2-P في صنع العقار MDMA بطريقة غير مشروعة، قد شهدت تزايداً مطرداً في

(15) المرجع نفسه، الفقرة ٣١.

(14) المرجع نفسه، الفقرة ٣٤.

## الاتجار

٩٩- خلال عام ٢٠٠٥، لم تبلغ سوى ثلاث حكومات عن ضبطيات من السافرول (بما في ذلك السافرول في شكل زيت الساسافراس) والإيسوسافرول. ولم يتجاوز مجموع المضبوطات من تلك المواد ٤٦,٥ لترًا، وهي أقل كمية أبلغت بها الهيئة منذ عام ١٩٩٢. ونظرًا لانتشار تعاطي العقار MDMA في جميع أنحاء العالم وبما أن السافرول سليف رئيسي يستخدم في صنع هذه المادة بطريقة غير مشروعة، فإن عدم وجود ضبطيات لها يدل على أن تصدّي الحكومات للاتجار بسلائف العقار MDMA ينبغي أن يكون أكثر فعالية.

١٠٠- ونظرًا لقلّة الضبطيات المبلغ عنها ولعدم اكتشاف حالات مشبوهة في إطار مشروع بريزم، لا يمكن إجراء تحليل إقليمي لاتجاهات الاتجار بالسافرول وما يتصل به من مواد. بيد أن الهيئة تحثّ الحكومات على ضمان بذل قصارى الجهد في سبيل الكشف عن السلائف التي تُستخدم بالفعل في صنع العقار MDMA بطرق غير مشروعة. ويمكن لبعض التقنيات على الخصوص، مثل تحديد مختبرات التحاليل الشرعية للمامح الشوائب في العينات المضبوطة، أن يتيح معلومات استخباراتية قيمة يُمكن بالتالي استخدامها لتوجيه التحريات أو لتوجيه أجهزة وضع السياسات.

## باء- المواد المستخدمة في صنع الكوكايين بصورة غير مشروعة

### برمنغانات البوتاسيوم

#### التجارة المشروعة

١٠١- في الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أرسلت سلطات ٢٠ بلدًا وإقليمًا مُصدّرًا ٩٦٦ إشعارًا سابقًا للتصدير إلى ١١٣ بلدًا وإقليمًا مستوردًا، وانطوى ذلك على ما مجموعه ١٥١ ١٩ طنًا من برمنغانات البوتاسيوم.

١٠٢- ولا تزال الهيئة ترصد عن كثب شحنات برمنغانات البوتاسيوم المتجهة إلى أمريكا الوسطى والجنوبية. وتلاحظ أن ما لا يزيد عن ١٥ بلدًا في المنطقة قد استورد برمنغانات البوتاسيوم في الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. ومن بين تلك البلدان، استوردت خمسة بلدان (الأرجنتين وإكوادور والبرازيل وبيرو وشيلي) ما يربو على ٢٠ طنًا من المادة. وفي الوقت ذاته، وكما يبدو من الإشعارات السابقة للتصدير التي قُدمت إلى الهيئة، لم تصدر أي كمية من برمنغانات البوتاسيوم إلى كولومبيا، وهو البلد الذي أفيد فيه بأكبر ضبطيات من المادة. وتحثّ الهيئة بلدان المنطقة التي تستورد كميات كبيرة من برمنغانات البوتاسيوم على أن تتحلى باليقظة، بأن تولي عناية خاصة لقنوات التوزيع الداخلية لضمان عدم استخدام المتجرين لتلك القنوات كمصدر للمادة.

١٠٣- وفيما يتعلق بالبلدان المصدّرة، يسرّ الهيئة أن تلاحظ أنه خلال عام ٢٠٠٥، بدأت السلطات في بولندا بتقديم إشعارات سابقة للتصدير فيما يتعلق بشحنات برمنغانات البوتاسيوم. وبما أن بولندا هي في الوقت الراهن من المصدّرين الرئيسيين لهذه المادة، فإن توفير مثل هذه الإشعارات سيؤدّ الهيئة بمزيد من المعلومات القيّمة عن أنماط التجارة الدولية.

١٠٤- والولايات المتحدة الأمريكية، وهي أحد البلدان المصدّرة الرئيسية، تعكف حاليًا على اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان ينبغي أن تخضع برمنغانات الصوديوم للمراقبة الوطنية أم لا، لأن المادة تعتبر بديلاً مباشراً لبرمنغانات البوتاسيوم لأغراض مشروعة وغير مشروعة. وينبغي لحكومات البلدان في المنطقة التي يُصنع فيها الكوكايين بطريقة غير مشروعة أن تلاحظ أيضاً أن هذه المادة يمكن العثور عليها كذلك في المختبرات غير المشروعة.

## الاتجار

١٠٥- كانت ضبطيات برمنغانات البوتاسيوم خلال عام ٢٠٠٥ هي أكبر ضبطيات أبلغت بها الهيئة، إذ ضبط ١٦ بلدًا ما مجموعه ١٨٣ طنًا من المادة. واكتشاف محاولات أقل لتسريب



آسيا: مواصلة اكتشاف طلبات مشبوهة

١٠٨- لم يُبلغ عن أي ضبطيات لبرمنغانات البوتاسيوم في المنطقة الآسيوية. ولكن اكتشف ما مجموعه ١٧ شحنة مشبوهة، تحمل ٤٥٧ طناً من المادة، كانت تتجه إلى بلدان في المنطقة. وتشيد الهيئة بالجهود التي تبذلها الحكومات المعنية، في كل من البلدان المُصدّرة والمستوردة، إذ لولا تعاونها مع الهيئة لسُرّبت تلك الشحنات لكي تُستخدم في الصنع غير المشروع.

أوروبا: هل للضبطيات صلة بصنع المنشطات الأمفيتامينية؟

١٠٩- أفادت سلطات الاتحاد الروسي بضبط طن واحد من برمنغانات البوتاسيوم خلال عام ٢٠٠٥، وأفادت سلطات بلغاريا ورومانيا بضبط أكثر من ١٠٠ كيلوغرام من المادة. وربما كان الغرض من كميات برمنغانات البوتاسيوم المضبوطة هو صنع منشطات أمفيتامينية.

أوقيانيا: حثّ السلطات على الإشعار بالشحنات

١١٠- تفيد أستراليا بضبط كميات صغيرة من برمنغانات البوتاسيوم سنوياً، ولكن لا يبدو أن لهذه الضبطيات صلة بصنع الكوكايين بطريقة غير مشروعة، بل تتصل بصنع المنشطات الأمفيتامينية على نحو مشروع. وتشعر الهيئة بالقلق لأنه عند إجراء مقارنة بين الإشعارات السابقة للتصدير بشأن الشحنات المنفردة من برمنغانات البوتاسيوم في المنطقة وبين بيانات التجارة السنوية المقدّمة في الاستمارة دال، يبدو أن حجم التجارة السنوية أكبر مما يُبلغ عنه من خلال نظام الإشعارات السابقة للتصدير. وتحتّ الهيئة حكومات جميع البلدان المُصدّرة على تقديم إشعارات سابقة للتصدير فيما يتعلق بجميع الشحنات من برمنغانات البوتاسيوم إلى منطقة أوقيانيا وكذلك داخلها.

المادة من التجارة الدولية مؤشّر يدل أيضاً على أن المتّجرين ربما استحدثوا أساليب ودروباً جديدة للتسريب، مستخدمين قنوات توزيع داخلية في بلدان ثالثة لا صلة لها عادة بصنع الكوكايين بطريقة غير مشروعة.

أفريقيا: إمكانات التسريب

١٠٦- لم يُبلغ إلا عن ضبطية واحدة صغيرة من برمنغانات البوتاسيوم في جنوب أفريقيا ولم تكن ذات صلة بصنع الكوكايين بطريقة غير مشروعة. وعلاوة على ذلك، لم تكتشف أي محاولات لتسريب المادة في المنطقة، كما تدلّ على ذلك الشحنات الموقوفة في التجارة الدولية. ولكن الهيئة تلاحظ أن بعض البلدان المستوردة الرئيسية في المنطقة هي أيضاً بلدان أفيد بأن تنظيمات الاتجار بالكوكايين تمارس أنشطتها عبرها. وكما لوحظ في مناطق أخرى، فإن البلدان التي يُتجرّ عبرها بالمخدرات هي في كثير من الأحيان بلدان يستخدمها المتّجرون ذاتهم إما كمصدر للكيمياويات اللازمة للصنع غير المشروع أو كنقاط لإعادة شحنها.

الأمريكتان: ضبطيات كبيرة دون اكتشاف مصادرها

١٠٧- كانت كولومبيا هي البلد الذي أبلغ عن أكبر ضبطيات من برمنغانات البوتاسيوم في عام ٢٠٠٥، إذ ضبط ١٤١ طناً من المادة. وتشيد الهيئة بالجهود التي تبذلها السلطات الكولومبية في التصديّ لصنع الكوكايين بطريقة غير مشروعة في ذلك البلد. وفي حين أنه قد فكّك ١٦ مختبراً لصنع برمنغانات البوتاسيوم بطريقة غير مشروعة في كولومبيا في عام ٢٠٠٦، فمن غير المرجّح أن تكون تلك المختبرات مسؤولة عن صنع جميع الكميات المضبوطة التي تبلغ ١٤١ طناً. وفي الوقت ذاته، لم يُبلغ عن أي ضبطيات في موانئ الدخول إلى البلد. وبناء على ذلك، فثمة حاجة ماسّة إلى الشروع في إجراء تحريّات، في كولومبيا وكذلك في البلدان المجاورة لها، لاكتشاف المصادر التي تهرّب مادة برمنغانات البوتاسيوم منها والدروب التي تهرّب عبرها إلى كولومبيا.

## جيم- المواد المستخدمة في صنع الهيروين بصورة غير مشروعة

### أتهديد الخل

#### التجارة المشروعة

١١١- خلال الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، قدّمت سلطات ٢٠ بلداً مُصدراً ١١٢٩ إشعاراً سابقاً للتصدير فيما يتعلق بشحنات أتهديد الخل. وكانت تلك الشحنات متجهة إلى ٧٤ بلداً مستورداً وتحمل ما مجموعه ٢٢٠ ٢٠٣ طناً من أتهديد الخل.

١١٢- وبالإضافة إلى الحكومات العشرين المصدرة التي تُزوّد الهيئة بانتظام بإشعارات سابقة للتصدير فيما يتعلق بأتهديد الخل، تم تحديد تسعة بلدان مُصدرة<sup>(١٦)</sup> أخرى عن طريق مقارنة المعلومات التي قدمتها البلدان المستوردة والبلدان المُصدرة بشأن المعلومات السنوية المتعلقة بالمواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة (الاستمارة دال). ومن بين تلك البلدان التسعة، حُدّدت إستونيا وبولندا وفرنسا باعتبارها بلدان صدّرت أتهديد الخل إلى بلدان أبلغت عن ضبطيات من المادة خلال عام ٢٠٠٥.

١١٣- وفي حين أنه لا تتوافر أدلة على وجود صلة بين الشحنات القادمة من تلك البلدان والكميات المضبوطة، يحاول المتجرون باستمرار استبانة أوجه الضعف في آليات المراقبة الدولية. وتحتّ الهيئة سلطات جميع البلدان المصدرة على ضمان وجود الإجراءات اللازمة لرصد الشحنات في التجارة الدولية والإشعار بها. وتُدعى الحكومات، على وجه الخصوص، إلى استخدام نظام "بن أونلاين"، وهي خدمة مأمونة على الويب أتاحتها الهيئة لجميع الحكومات لتيسير إرسال الإشعارات السابقة للتصدير والرد عليها (انظر الفقرة ١٣٣ أدناه).

(16) أستراليا، إستونيا، أوروغواي، بولندا، السويد، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، النرويج.

١١٤- ويؤدّي الافتقار لأدلة عن صلة الكميات المضبوطة من أتهديد الخل بعمليات التسريب التي تتم مباشرة من التجارة الدولية، وكذلك قلة الشحنات المشبوهة التي يتم اكتشافها في التجارة الدولية، إلى إثارة القلق بشأن الضوابط الرقابية التي تفرضها الحكومات لمنع التسريب من قنوات التوزيع الداخلية. وفيما يتعلق بمادة مثل أتهديد الخل، ربما طوّر المتجرون أساليب جديدة لتسريب المادة. وتحتّ الهيئة الحكومات كذلك على ضمان إخضاع توزيع أتهديد الخل واستهلاكه على الصعيد الوطني لرقابة سليمة.

#### الاتجار

١١٥- خلال عام ٢٠٠٥، أفاد ١٥ بلداً الهيئة في الاستمارة دال بضبطيات من أتهديد الخل بلغ مجموعها ٢٢ طناً. وعلاوة على ذلك، أبلغت أفغانستان وتركيا والهند عن ضبطيات منفردة وفقاً لإجراءات العمل الموحدة في إطار مشروع "التلاحم".

١١٦- وتشعر الهيئة بالقلق لأنه رغم استمرار ضبط كميات كبيرة من أتهديد الخل، تُقدّم معلومات ضئيلة عن المصادر و/أو الأساليب أو الدروب المستخدمة لتسريب شحنات من التجارة المشروعة إلى الاتجار غير المشروع، أو لا تقدّم أي معلومات عنها. ورغم أن نظام الإشعارات السابقة للتصدير أداة قيّمة للحيلولة دون ذلك التسريب، فإن الحكومات تحتاج إلى زيادة جهودها المبذولة لتحديد هوية الجماعات الإجرامية الضالعة في الاتجار بأتهديد الخل وطرائق عملها.

#### أفريقيا: أهى مصدر محتمل؟

١١٧- خلال عام ٢٠٠٦، قدّمت شركة تعمل في الجزائر طلبية لما مقداره ٣٠٠ ٨ لتر من أتهديد الخل إلى ألمانيا. وأوقفت السلطات المختصة في ألمانيا، بالتعاون مع الصناعة الكيميائية، الشحنة نظراً لطلب التعبئة غير المعتاد. وبعد إجراء استفسارات مع السلطات الجزائرية، تبين أن الشركة المستوردة حصلت على رخصة لاستيراد ما مجموعه ١٥٠ طناً من أتهديد الخل للاستهلاك المنزلي. وفي حين أن الإجراءات القانونية

جهودها المبذولة في سبيل منع قريب السلائف على طول شريطها الحدودي.

١٢١- وتلاحظ الهيئة، أن أيًا من البلدان المتاخمة لأفغانستان، باستثناء الصين، لم يبلغ عن ضبطيات من أنهيدريد الخل خلال العامين ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦. وثمة حاجة إلى أن تُنسّق تلك البلدان جهودها لاعتراض الشحنات المهربة إلى أفغانستان. وأحاطت الهيئة علماً بالمبادرة المسماة "عملية إعادة الشحن"، وهي مبادرة لمكافحة الاتجار أطلقت مؤخراً في آسيا الوسطى (انظر الفقرة ١٣٦ أدناه).

١٢٢- وتلاحظ الهيئة أن سلطات الصين تقوم في الوقت الراهن بتوحيد الإجراءات المتصلة باشتراء الكيماويات السليفة ونقلها (انظر الفقرة ٢٩ أعلاه). وعلاوة على ذلك، قامت تلك السلطات بتعزيز الضوابط الرقابية على الكيماويات التي تُصدّر إلى البلدان التي تشكّل جزءاً من المثلث الذهبي. وتثق الهيئة في أن هذه الجهود ستعود بالنفع على آسيا بكاملها.

١٢٣- وخلال عام ٢٠٠٦، أفادت السلطات التركية بحالتين منفصلتين ضُبِطت فيهما كميات من أنهيدريد الخل. وانطوت الحالة الأولى على ٦٥٠ ١ لتراً من أنهيدريد الخل، ضُبِطت في اسطنبول إلى جانب ٦٨٠ ٢ كيلوغراماً من كربونات الصوديوم، وهي مادة كيميائية غير خاضعة للمراقبة تُستخدم أيضاً في صنع الهيروين. وكما هو الحال فيما يخص العديد من الضبطيات من أنهيدريد الخل، لم تكن الحاويات تحمل أي علامات معرّفة وكان من غير الممكن إجراء تحريات تعقبية. وانطوت الحالة الثانية على كمية أقل بلغت ١٢٥ لتراً من أنهيدريد الخل ضُبِطت في هاكاري جنوب شرق تركيا؛ وكشفت التحريات التي أجريت أن الشحنة كان يعتزم تهريبها إلى العراق.

١٢٤- وتشعر الهيئة بالقلق إزاء احتمال إساءة استخدام العراق إما كمصدر لشحنات أنهيدريد الخل أو لإعادة شحنها، لأن الكثير من الشحنات الكبيرة التي تحمل هذه المادة قد صُدرت، خلال عام ٢٠٠٦، إلى ذلك البلد. ورغم أن الهيئة تدقق في

القائمة لاستيراد المادة قد اتبعت، فإن الهيئة تحثّ جميع حكومات البلدان في أفريقيا على التحقق التام من المستعملين النهائيين المبلغ عنهم والاحتياجات الفعلية المشروعة قبل منح رخص للشحنات، لأن المتجرين قد عُرفوا بإنشاء شركات وهمية وكذلك باستخدام أسماء شركات قائمة لمحاولات تسريب المواد.

الأمريكتان: الضبطيات المبلّغ عنها في الولايات المتحدة

١١٨- أبلغت الولايات المتحدة عن ضبطيات من أنهيدريد الخل في عام ٢٠٠٥. ولا تزال التحريات جارية بشأن ظروف تلك الضبطيات، وليس من الواضح في الوقت الراهن ما إذا كان الغرض من المواد هو استخدامها في الصنع غير المشروع للهيريون أم للميثامفيتامين (درب الاتجار بمحضر فينيل الخل/P-2-P).

آسيا: لم تتم ضبطيات في البلدان المجاورة لأفغانستان، باستثناء الصين

١١٩- في آسيا، أفادت السلطات في تركيا والصين وميانمار جميعها بضبط أكثر من طن واحد من أنهيدريد الخل خلال عام ٢٠٠٥، بينما أبلغت السلطات الهندية عن ضبط كميات أقل. وعلاوة على ذلك، ومن خلال مشروع "التلاحم"، قدّمت السلطات في أفغانستان وتركيا والهند معلومات عن ضبطيات منفردة في كل بلد على حدة خلال عام ٢٠٠٦.

١٢٠- وقد تمت الضبطيات التي أبلغت عنها حكومة أفغانستان في أيار/مايو ٢٠٠٦، أثناء عملية مشتركة بين الجمارك وشرطة مكافحة المخدرات الأفغانية في مقاطعة باكثيا. وضُبط ما مجموعه ٢٥٠ ١ لتراً من أنهيدريد الخل، فضلاً عن كيماويات أخرى تُستخدم في تحويل الأفيون إلى هيدروكلوريد الهيروين. وجاء ذلك عقب ضبط كمية تبلّغ ٢,٤ طناً من كلوريد الأمونيوم، وهي مادة كيميائية لا تخضع للمراقبة تُستخدم في صنع الهيروين، في مقاطعة نانغارهار، خلال شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وبما أن كلتا المقاطعتين تقع على الحدود الباكستانية، فإن الهيئة تحثّ حكومة ذلك البلد على زيادة

## دال- المواد المستخدمة في الصنع غير المشروع لمخدرات ومؤثرات عقلية أخرى

### الميثاكوالون

١٢٨- حسبما ورد في تقرير الهيئة لعام ٢٠٠٥ عن تنفيذ المادة ١٢،<sup>(١٧)</sup> تزامنت زيادة الكشف عن مختبرات لصنع المنشطات الأمفيتامينية على نحو غير مشروع في جنوب أفريقيا مع تراجع الكشف عن مختبرات لصنع الميثاكوالون على نحو غير مشروع. وتواصل هذا الاتجاه في عام ٢٠٠٦. وفي حين أن العديد من المختبرات التي تصنع الميثامفيتامين و/أو الميثاكاثينون قد جرى تفكيكها، فلم يُبلغ عن أي مختبر غير مشروع لصنع الميثاكوالون. ١٢٩- غير أنه لا يزال يجري تعاطي الميثاكوالون في أفريقيا. وخلال عام ٢٠٠٦، فكّكت السلطات الكينية مختبرا غير مشروع لصنع الميثاكوالون وضبطت أكثر من ٤٠٠ كيلوغرام من المادة، وكذلك كيمياويات ومعدات تُستخدم في صنع المادة بطريقة غير مشروعة. وتوضّح التقارير التي تلقتها الهيئة أن الكيمياويات كانت تحمل بطاقات بأسماء غير صحيحة وأنها أُرِفقت برخص مزيفة لتجنّب الكشف عنها. وقد سبق أن لوحظ هذا التحويل للصنع غير المشروع بعد أنشطة ناجحة لإنفاذ القانون في أحد البلدان في أفريقيا، وعلى جميع البلدان في المنطقة أن تتحلّى باليقظة في حالة ما إذا نُقلت تلك الأنشطة إلى بلدان أخرى في المنطقة.

١٣٠- وتذكر الهيئة أن السلطات الهندية قد ضبطت كذلك حوالي ٤,٥ طناً من الميثاكوالون في الهند خلال عام ٢٠٠٦. وتشجّع السلطات الهندية على المضي في جهودها الرامية إلى منع الصنع غير المشروع للمادة في بلدها.

مشروعية كل شحنة مع الحكومة، كما ذكر أعلاه، فربما يستخدم المتّجرون البلد لإنشاء شركات واجهة لأغراض تسريب أمفيدريد الخل، وغيره من السلع، من التجارة المشروعة.

أوروبا: تواصل انخفاض الضبطيات على طول  
درب البلقان

١٢٥- في أوروبا لم تُبلغ سوى ثلاثة بلدان، هي الاتحاد الروسي وبلغاريا ورومانيا، عن ضبطيات من أمفيدريد الخل. وبينما كانت الكمية المضبوطة في الاتحاد الروسي كبيرة (٣٠٠ ٤ لتر)، فإن الكميات المضبوطة في بلغاريا ورومانيا لم تتجاوز ١٠ لترات و٤٣ لتر، على التوالي. وقد يكون الانخفاض المستمر للضبطيات التي تُبلغ عنها البلدان الواقعة على طول درب البلقان، وكذلك انخفاض الضبطيات التي أبلغت عنها تركيا منذ عام ٢٠٠٢، مؤشراً على أن المتّجرين ربما اكتشفوا مصادر ودروبا بديلة لتسريب أمفيدريد الخل إلى المناطق التي يُصنع فيها الهيروين بطريقة غير مشروعة.

١٢٦- ولا تزال الهيئة تشعر بالقلق إذ لم يحرز سوى تقدّم ضئيل في استبانة جميع المصادر والدروب المستخدمة لتسريب أمفيدريد الخل، أو لم يحرز أي تقدّم البتة. وفي الوقت ذاته، لم تنخفض الضبطيات من الهيروين، مما يشير إلى أن المتّجرين ما زالوا يحصلون على الكيمياويات التي يحتاجونها. وتحتّ الهيئة الحكومات لذلك على تقديم الدعم الكامل للمبادرات الدولية، المصممة لمواجهة هذه المسائل، مثل مشروع "التلاحم".

أوقيانيا: لا تُسرّب المادة لاستخدامها في صنع الهيروين

١٢٧- أفيد بضبطيات صغيرة لأمفيدريد الخل في كل من أستراليا ونيوزيلندا؛ ولكن عمليات الضبط هذه تتصل بصنع المنشطات الأمفيتامينية بطريقة غير مشروعة وليس بصنع الهيروين. وعلى الحكومات في أوقيانيا أن تتحلّى باليقظة لإزاء احتمال أن تُستهدف بلدانها من طرف المتّجرين الذين يبحثون عن هذه المادة في تلك البلدان، وينبغي أن تُنفذ الآليات المقررة لرصد التجارة المشروعة على الصعيدين الوطني والدولي.

(17) السلائف والكيمياويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٥، ...، الفقرة ٧٢.

## رابعاً- الاستنتاجات

مشروعية المستعملين النهائيين لهذه المستحضرات وللحيلولة دون تراكم كميات تفوق احتياجات السوق.

١٣٥- وبينما أُحرزت نجاحات في الحد من تدفق سلائف العقار MDMA ("إكستاسي") والأمفيتامين إلى أوروبا الغربية، تتوافر معلومات ضئيلة عن الأساليب والدروب الجديدة التي يستخدمها المتجرون لتسريب تلك الكيمياويات إلى قنوات غير مشروعة. ولذلك، ينبغي بذل كل ما يلزم من جهد لاكتشاف تلك الأساليب والدروب.

١٣٦- وتثني الهيئة على جهود فرقة العمل الخاصة بمشروع بريزم. وتدعو الهيئة فرقة العمل الخاصة بمشروع "الثلاثم" إلى مواصلة تصميم أنشطة محددة لمواجهة مشكلة استمرار تهريب أنهيديريد الحلل إلى أفغانستان. واستناداً إلى تقييم نتائج عملية "إعادة الشحن"، ينبغي للحكومات أن تواصل شن عملياتها المحددة الأهداف لاكتشاف الشبكات الإجرامية الضالعة في التهريب وتفكيكها. وبالمثل، يجري اكتشاف عدد أقل من محاولات تسريب برمنغنات البوتاسيوم، وهي مادة كيميائية أساسية تستخدم في صنع الكوكايين، من التجارة الدولية. وقد يشير ذلك إلى أن المتجرين قد طوروا أساليب ودروباً جديدة للتسريب، وربما تُستخدم قنوات توزيع داخلية في بلدان أخرى لا تنسب إليها عادة أي صلة بصنع الكوكايين بصورة غير مشروعة. ولذلك، فثمة حاجة ماسة إلى الشروع في تحريات في كل من كولومبيا والدول المجاورة لها، لاكتشاف المصادر التي ينطلق منها المتجرون لتهريب برمنغنات البوتاسيوم والدروب التي يسلكونها.

١٣٧- والافتقار إلى أدلة تربط بين المضبوطات من أنهيديريد الحلل وبرمنغنات البوتاسيوم وحالات التسريب المباشرة من التجارة الدولية، علاوة على وجود قلة قليلة من الشحنات المشبوهة التي يجري كشفها في التجارة الدولية، هما أمران يثيران القلق فيما يتعلق بالضوابط التي تفرضها الحكومات لمنع التسريب من قنوات التوزيع الداخلية. وتحت الهيئة الحكومات على التأكد من أن توزيع هاتين المادتين واستهلاكهما على الصعيد

١٣١- استعرضت الهيئة البيانات المتاحة عن التجارة المشروعة في الكيمياويات السليفة وتسريبها والاتجار بها وأصدرت في هذا التقرير عدداً من التوصيات المحددة إلى الحكومات. وترد فيما يلي بعض التوصيات الرئيسية.

١٣٢- توصي الهيئة الحكومات بتقدير احتياجاتها المشروعة من السلائف التي يكثر استخدامها في صنع المنشطات الأمفيتامينية على نحو غير مشروع وإبلاغ الهيئة بتلك التقديرات. وتشكر الهيئة حكومات البلدان والأقاليم البالغ عددها ٨٠ بلداً وإقليماً والتي قدّمت تلك البيانات (انظر المرفق الخامس). ومن المتوقع أن تزود تلك البيانات السلطات في البلدان المصدرة بمؤشر على الاحتياجات المشروعة للبلدان المستوردة. وترحب الهيئة بأي إفادات مرتجعة وتدعو الحكومات إلى استعراض احتياجاتها وإبلاغ الهيئة بما يلزم من تعديلات.

١٣٣- ولا تزال الإشعارات السابقة للتصدير هي حجر الزاوية في نظام رصد التجارة الدولية. ومن ثم، فإن الهيئة تشجع جميع الحكومات على استعمال نظام "بن أونلاين" الجديد لتبادل البيانات على نحو سريع وأكثر فعالية بالاتصال الحاسوبي المباشر.

١٣٤- ويسعى المتجرون بصورة متزايدة إلى الحصول على "أشكال" أخرى من الإيفيدرين والسودوإيفيدرين، بما في ذلك المنتجات الطبيعية كالأيفيدرا والمستحضرات الصيدلانية المحتوية على هذه المواد. وتوصي الهيئة من ثم جميع الحكومات بمراقبة المستحضرات الصيدلانية المحتوية على مواد مدرجة في الجدولين بذات الطريقة التي تراقب بها المواد المجدولة نفسها. وعلاوة على ذلك، تشجع الهيئة البلدان المصدرة على تقديم إشعارات سابقة للتصدير بشأن صادرات مستحضرات الإيفيدرين والسودوإيفيدرين، وصادرات الإيفيدرا. وتحت الهيئة، بوجه خاص، البلدان والأقاليم في أفريقيا وغرب آسيا على اتخاذ تدابير لرصد صنع مستحضرات الإيفيدرين والسودوإيفيدرين، وتوزيعها، وتصديرها، للتأكد من

الوطني يخضعان للمراقبة على النحو المطلوب، وفقا للفقرة ٨ من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨.

١٣٨- وينبغي للحكومات أن تستمر في إعطاء الأولوية العليا للتحريات بشأن المضبوطات والشحنات الموقوفة من الكيمياويات السليفة ومعلومات المتابعة المقدمة عن محاولات التسريب. وقد تبين أن التحقيقات المستندة إلى المعلومات الاستخبارية والتحقيقات الاقتفائية مفيدة على نحو خاص في تحديد المسؤولين عن الاتجار والتسريب.

## المرفق الأول

## الأطراف وغير الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨، حسب المنطقة

ملحوظة: يرد بين قوسين تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام.

المنطقة	الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨	غير الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨
أفريقيا	الجزائر (٩ أيار/مايو ١٩٩٥)	غينيا الاستوائية (٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١)
	أنغولا (٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)	ناميبيا (٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)
	بنين (٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧)	جيبوتي (٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١)
	بوتسوانا (١٣ آب/أغسطس ١٩٩٦)	مصر (١٥ آذار/مارس ١٩٩١)
	بور كينا فاسو (٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢)	اريتريا (٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢)
	بوروندي (١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣)	اثيوبيا (١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤)
	الكاميرون (٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١)	غابون (١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦)
	الرأس الأخضر (٨ أيار/مايو ١٩٩٥)	غامبيا (٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦)
	جمهورية أفريقيا الوسطى (١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)	غانا (١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠)
	تشاد (٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥)	غينيا (٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)
	جزر القمر (١ آذار/مارس ٢٠٠٠)	غينيا-بيساو (٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥)
	الكونغو (٣ آذار/مارس ٢٠٠٤)	كينيا (١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢)

المنطقة	الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨	غير الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨
ليسوتو	سان تومي وبرينسيبي	
(٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥)	(٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦)	
ليبيريا	السنغال	
(١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥)	(٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩)	
الجمهورية العربية الليبية	سيشيل	
(٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦)	(٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٢)	
مدغشقر	سيراليون	
(١٢ آذار/مارس ١٩٩١)	(٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤)	
ملاوي	جنوب أفريقيا	
(١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥)	(١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨)	
مالي	السودان	
(٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥)	(١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)	
موريتانيا	سوازيلند	
(١ تموز/يوليه ١٩٩٣)	(٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥)	
موريشيوس	توغو	
(٦ آذار/مارس ٢٠٠١)	(١ آب/أغسطس ١٩٩٠)	
المغرب	تونس	
(٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢)	(٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠)	
موزامبيق	أوغندا	
(٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨)	(٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠)	
النيجر	جمهورية تنزانيا المتحدة	
(١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢)	(١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦)	
نيجيريا	زامبيا	
(١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩)	(٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣)	
رواندا	زيمبابوي	
(١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢)	(٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣)	
إجمالي المنطقة	٥٠	٣



المنطقة	الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨	غير الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨
الأمريكتان	أنتيغوا وبربودا (٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣)	اكوادور (٢٣ آذار/مارس ١٩٩٠)
	الأرجنتين (١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣)	السلفادور (٢١ أيار/مايو ١٩٩٣)
	جزر البهاما (٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩)	غرينادا (١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)
	بربادوس (١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢)	غواتيمالا (٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١)
	بليز (٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦)	غيانا (١٩ آذار/مارس ١٩٩٣)
	بوليفيا (٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠)	هايتي (١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥)
	البرازيل (١٧ تموز/يوليه ١٩٩١)	هندوراس (١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١)
	كندا (٥ تموز/يوليه ١٩٩٠)	جامايكا (٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥)
	شيلي (١٣ آذار/مارس ١٩٩٠)	المكسيك (١١ نيسان/أبريل ١٩٩٠)
	كولومبيا (١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤)	نيكاراغوا (٤ أيار/مايو ١٩٩٠)
	كوستاريكا (٨ شباط/فبراير ١٩٩١)	بنما (١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤)
	كوبا (١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦)	باراغواي (٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٠)
	دومينيكا (٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣)	بيرو (١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢)
	الجمهورية الدومينيكية (٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)	سانت كيتس ونيفيس (١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥)

المنطقة	الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨	غير الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨
	سانت لوسيا (٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥)	الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٠)
	سانت فنسنت وجزر غرينادين (١٧ أيار/مايو ١٩٩٤)	أوروغواي (١٠ آذار/مارس ١٩٩٥)
	سورينام (٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢)	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (١٦ تموز/يوليه ١٩٩١)
	ترينيداد وتوباغو (١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥)	
إجمالي المنطقة	٣٥	٣٥
آسيا	أفغانستان (١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢)	اليابان (١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢)
	أرمينيا (١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)	الأردن (١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠)
	أذربيجان (٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)	كازاخستان (٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧)
	البحرين (٧ شباط/فبراير ١٩٩٠)	الكويت (٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)
	بنغلاديش (١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠)	قيرغيزستان (٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤)
	بوتان (٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٠)	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)
	بروني دار السلام (١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)	لبنان (١١ آذار/مارس ١٩٩٦)
	كمبوديا (٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)	ماليزيا (١١ أيار/مايو ١٩٩٣)
	الصين (٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩)	ملديف (٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠)
	جورجيا (٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨)	منغوليا (٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣)
	الهند (٢٧ آذار/مارس ١٩٩٠)	ميانمار (١١ حزيران/يونيه ١٩٩١)

المنطقة	الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨	غير الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨
	اندونيسيا (٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٩)	نيبال (٢٤ تموز/يوليه ١٩٩١)
	ايران (جمهورية - الإسلامية) (٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢)	عُمان (١٥ آذار/مارس ١٩٩١)
	العراق (٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٨)	باكستان (٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١)
	اسرائيل (٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٢)	الفلبين (٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦)
	قطر (٤ أيار/مايو ١٩٩٠)	تايلند (٣ أيار/مايو ٢٠٠٢)
	جمهورية كوريا (٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨)	تركيا (٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦)
	المملكة العربية السعودية (٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢)	تركمانيستان (٢١ شباط/فبراير ١٩٩٦)
	سنغافورة (٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧)	الإمارات العربية المتحدة (١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٠)
	سري لانكا (٦ حزيران/يونيه ١٩٩١)	أوزبكستان (٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥)
	الجمهورية العربية السورية (٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١)	فيت نام (٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧)
	طاجيكستان (٦ أيار/مايو ١٩٩٦)	اليمن (٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦)
إجمالي المنطقة	٤٦	٤٤

أوروبا	ألبانيا (٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١)	اليونان <sup>(١)</sup> (٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢)	الكرسي الرسولي	لختنشتاين
	أندورا (٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩)	هنغاريا <sup>(٢)</sup> (١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦)		
	النمسا <sup>(٣)</sup> (١١ تموز/يوليه ١٩٩٧)	ايسلندا (٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧)		

المنطقة	الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨	غير الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨
بيلاروس	(١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠)	ايرلندا <sup>(١)</sup> (٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦)
بلجيكا <sup>(٢)</sup>	(٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥)	إيطاليا <sup>(٣)</sup> (٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)
البوسنة والهرسك	(١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)	لاتفيا <sup>(٤)</sup> (٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤)
بلغاريا	(٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢)	ليتوانيا <sup>(٥)</sup> (٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨)
كرواتيا	(٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٣)	لكسمبرغ <sup>(٦)</sup> (٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢)
قبرص <sup>(٧)</sup>	(٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠)	مالطة <sup>(٨)</sup> (٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦)
الجمهورية التشيكية <sup>(٩)</sup>	(٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣)	مولدوفا <sup>(ب)</sup> (١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥)
الدانمرك <sup>(١٠)</sup>	(١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١)	الجزيل الأسود <sup>(ج)</sup> (٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦)
استونيا <sup>(١١)</sup>	(١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠)	موناكو (٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩١)
فنلندا <sup>(١٢)</sup>	(١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤)	هولندا <sup>(١٣)</sup> (٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)
فرنسا <sup>(١٤)</sup>	(٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)	النرويج (١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤)
ألمانيا <sup>(١٥)</sup>	(٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)	بولندا <sup>(١٦)</sup> (٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤)
البرتغال <sup>(١٧)</sup>	(٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١)	إسبانيا <sup>(١٨)</sup> (١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠)
رومانيا	(٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)	السويد <sup>(١٩)</sup> (٢٢ تموز/يوليه ١٩٩١)
الاتحاد الروسي	(١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)	سويسرا (١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥)

المنطقة	الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨	غير الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨
	سان مارينو (١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠)	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا (١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣)
	صربيا <sup>(د)</sup> (٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١)	أوكرانيا (٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١)
	سلوفاكيا <sup>(هـ)</sup> (٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣)	المملكة المتحدة <sup>(و)</sup> (٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١)
	سلوفينيا <sup>(ز)</sup> (٦ تموز/يوليه ١٩٩٢)	الجماعة الأوروبية <sup>(ح)</sup> (٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)
إجمالي المنطقة	٤٦	٤٤
أوقيانيا	أستراليا (١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢)	نيوزيلندا (١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨)
	جزر كوك (٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥)	ساموا (١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥)
	فيجي (٢٥ آذار/مارس ١٩٩٣)	تونغا (٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦)
	ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة) (٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤)	فانواتو (٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦)
إجمالي المنطقة	١٥	٧
المجموع العالمي	١٩٥	١٤
	١٨١	

- (أ) دولة عضو في الاتحاد الأوروبي.
- (ب) منذ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ استعُض عن اسم "جمهورية مولدوفا" بالاسم "مولدوفا" ليكون الصيغة المختصرة في القوائم المستخدمة لدى الأمم المتحدة.
- (ج) قرّرت الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٦٤/٦٠ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ قبول عضوية الجبل الأسود في الأمم المتحدة.
- (د) عقب إعلان الاستقلال من جانب الجمعية الوطنية في الجبل الأسود في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أبلغ رئيس جمهورية صربيا الأمين العام بأن عضوية اتحاد دولة صربيا والجبل الأسود في الأمم المتحدة، بما في ذلك جميع الأجهزة والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، مستمرة من جانب جمهورية صربيا، والتي تظلّ مسؤولة بالكامل عن جميع الحقوق والالتزامات الخاصة بدولة اتحاد صربيا والجبل الأسود بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة. ومنذ ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ أخذت جمهورية صربيا تتصرف في الأمم المتحدة باسم "صربيا".
- (هـ) نطاق الاختصاص: المادة ١٢.

## المرفق الثاني

تقديم المعلومات من جانب الحكومات عملاً بالمادة ١٢ من اتفاقية  
١٩٨٨ (الاستمارة دال) للأعوام ٢٠٠١-٢٠٠٥

ملحوظات: أسماء الأقاليم غير المتروبولية والمناطق الإدارية الخاصة ترد بحروف مائلة.

الخانة الفارغة تعني أن الاستمارة دال لم ترد.

العلامة X تعني أن الاستمارة دال قُدمت (أو قُدم تقرير معادل لها)، دون ذكر أي نتائج محققة.

البيانات الخاصة بالأطراف في اتفاقية ١٩٨٨ (والسنوات التي أصبحت فيها طرفاً) ترد في خانات مظلة.

٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	البلد أو الإقليم
					أفغانستان
	X				ألبانيا
X	X	X	X	X	الجزائر
X	X	X	X	X	أندورا
					أنغولا
			X	X	أنغويلا <sup>(١)</sup>
	X		X	X	أنتيغوا وبربودا
X	X	X	X	X	الأرجنتين
X	X	X	X	X	أرمينيا
					أروبا <sup>(١)</sup>
X	X	X	X	X	جزر أسنسيون
X	X	X	X	X	أستراليا
X	X	X	X	X	النمسا <sup>(ب)</sup>
X		X	X	X	أذربيجان
					جزر البهاما
X			X	X	البحرين
X	X	X	X	X	بنغلاديش
	X	X	X	X	بربادوس
X	X	X	X	X	بيلاروس
X	X	X	X	X	بلجيكا <sup>(ب)</sup>
			X		بليز
X	X	X	X	X	بنن
	X	X			برمودا <sup>(١)</sup>
		X			بوتان
X	X	X	X	X	بوليفيا

٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	البلد أو الإقليم
X			X	X	البوسنة والهرسك
X		X	X	X	بوتسوانا
X	X	X	X		البرازيل
		X	X		جزر فيرجن البريطانية <sup>(١)</sup>
X	X	X	X	X	بروني دار السلام
X	X	X	X	X	بلغاريا
X	X	X	X		بوركينافاسو
					بوروندي
X	X				كمبوديا
X	X		X	X	الكاميرون
X	X	X		X	كندا
		X	X	X	الرأس الأخضر
					جزر كايمان <sup>(١)</sup>
				X	جمهورية أفريقيا الوسطى
	X	X	X		تشاد
X	X	X	X	X	شيلي
X	X	X	X		الصين
X	X	X	X	X	منطقة هونغ كونغ الصينية الإدارية الخاصة
X	X	X	X	X	منطقة ماكاو الصينية الإدارية الخاصة
(ع)X	(ع)X	(ع)X	(ع)X	(ع)X	جزيرة كريسماس <sup>(١)</sup>
(ع)X	(ع)X	(ع)X	(ع)X	(ع)X	جزر كوكس (كيلينغ) <sup>(١)</sup>
X	X	X	X	X	كولومبيا
		X			جزر القمر
	X	X	X	X	الكونغو
X	X	X	X	X	جزر كوك
X	X	X	X	X	كوستاريكا
				X	كوت ديفوار
		X		X	كرواتيا
			X	X	كوبا
X	X	X	X	X	قبرص <sup>(ب)</sup>
X	X	X	X	X	الجمهورية التشيكية <sup>(ب)</sup>
X		X		X	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
		X			جمهورية الكونغو الديمقراطية
X	X	X	X	X	الدانمرك <sup>(ب)</sup>
					جيبوتي
					دومينيكا

٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	البلد أو الإقليم
	X				الجمهورية الدومينيكية
X	X	X	X	X	إكوادور
X	X	X	X		مصر
X	X	X	X	X	السلفادور
					غينيا الاستوائية
X	X	X	X		أريتريا
X	X	X	X	X	استونيا <sup>(ب)</sup>
X	X	X	X	X	أثيوبيا
X	X	X	X		جزر فوكلاند (مالفيناس)
				X	فيجي
X	X	X	X	X	فنلندا <sup>(ب)</sup>
X	X	X	X	X	فرنسا <sup>(ب)</sup>
	X <sup>(٢)</sup>	X <sup>(٢)</sup>	X <sup>(٢)</sup>	X <sup>(٢)</sup>	بولينزيا الفرنسية <sup>(١)</sup>
					غابون
					غامبيا
X	X	X	X		جورجيا
X	X	X	X	X	ألمانيا <sup>(ب)</sup>
X			X		غانا
					جبل طارق
X	X	X	X	X	اليونان <sup>(ب)</sup>
			X	X	غرينادا
X	X	X	X	X	غواتيمالا
					غينيا
			X	X	غينيا-بيساو
X		X	X		غيانا
X	X	X			هايتي
					هندوراس
X	X	X	X	X	هنغاريا <sup>(ب)</sup>
X		X	X	X	إيسلندا
X	X	X	X	X	الهند
X	X	X	X	X	اندونيسيا
		X	X		إيران (جمهورية - الإسلامية)
		X		X	العراق
X	X	X	X	X	أيرلندا <sup>(ب)</sup>
	X	X	X	X	إسرائيل
X	X	X	X	X	إيطاليا <sup>(ب)</sup>



٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	البلد أو الإقليم
X	X	X	X	X	جامايكا
X	X	X	X	X	اليابان
X		X		X	الأردن
		X	X	X	كازاخستان
	X	X	X	X	كينيا
				X	كيريباتي
					الكويت
X	X	X	X	X	قيرغيزستان
X	X	X	X	X	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
X	X	X	X	X	لاتفيا <sup>(ب)</sup>
X	X	X	X	X	لبنان
					ليسوتو
					ليبيريا
					الجماهيرية العربية الليبية
X	X	X	X	X	ليتوانيا <sup>(ب)</sup>
X	X	X	X	X	لكسمبرغ <sup>(ب)</sup>
X					مدغشقر
X					ملاوي
X		X	X	X	ماليزيا
X	X	X		X	ملديف
		X	X	X	مالي
X	X	X	X	X	مالطة <sup>(ب)</sup>
					جزر مارشال
	X	X		X	موريتانيا
X		X	X	X	موريشيوس
X	X	X	X	X	المكسيك
X	X	X			ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)
X		X	X	X	موناكو
			X	X	منغوليا
X	X		X		مونتسيرات <sup>(د)</sup>
X	X				المغرب
					موزامبيق
X	X	X	X	X	ميانمار
					ناميبيا
X	X			X	ناورو
		X	X	X	نيبال

٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	البلد أو الإقليم
X	X	X	X	X	هولندا <sup>(ب)</sup>
X	X				جزر الأنتيل الهولندية <sup>(أ)</sup>
X	X	X	<sup>(ب)</sup> X	<sup>(ب)</sup> X	كاليدونيا الجديدة <sup>(أ)</sup>
X	X				نيوزيلندا
X	X	X	X	X	نيكاراغوا
					النيجر
X	X	X	X	X	نيجيريا
<sup>(ج)</sup> X	<sup>(ج)</sup> X	<sup>(ج)</sup> X	<sup>(ج)</sup> X	<sup>(ج)</sup> X	جزر نورفولك <sup>(أ)</sup>
X	X	X	X		النرويج
			X		عمان
			X	X	باكستان
		X	X	X	بالاو
X	X	X	X	X	بنما
					بابوا غينيا الجديدة
	X	X	X	X	باراغواي
X	X	X	X	X	بيرو
	X		X	X	الفلبين
X	X	X	X	X	بولندا <sup>(ب)</sup>
X	X	X	X	X	البرتغال <sup>(ب)</sup>
				X	قطر
X	X	X	X	X	جمهورية كوريا
X	X				جمهورية مولدوفا
X	X	X	X	X	رومانيا
X	X	X	X		الاتحاد الروسي
X	X	X		X	رواندا
X	X	X	X	X	سانت هيلينا
					سانت كيتس ونيفيس
					سانت لوسيا
X		X	X	X	سانت فنسنت وجزر غرينادين
X					ساموا
					سان مارينو
X	X	X	X	X	سان تومي وبرينسيبي
X	X	X	X	X	المملكة العربية السعودية
X	X	X	X	X	السنغال
					صربيا والجبل الأسود
	X	X	X		سيشيل

٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	البلد أو الإقليم
					سيراليون
X	X	X	X	X	سنغافورة
X	X	X	X	X	سلوفاكيا <sup>(ب)</sup>
X	X	X	X	X	سلوفينيا <sup>(ب)</sup>
	X	X	X	X	جزر سليمان
					الصومال
X	X	X	X	X	جنوب أفريقيا
X	X	X	X	X	اسبانيا <sup>(ب)</sup>
X	X	X	X	X	سري لانكا
					السودان
	X	X	X		سورينام
				X	سوازيلند
X	X	X	X	X	السويد <sup>(ب)</sup>
X	X	X	X	X	سويسرا
X	X	X	X	X	الجمهورية العربية السورية
X	X	X	X	X	طاجيكستان
X	X	X	X	X	تايلند
			X		جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا
					تيمور-ليشتي
				X	توغو
			X		توونغا
X	X	X	X		ترينيداد وتوباغو
X		X	X	X	ترستان داكوتا
X	X	X	X	X	تونس
X	X	X	X	X	تركيا
	X				تركمانيستان
				X	جزر تركس و كايكوس <sup>(١)</sup>
		X		X	توفالو
	X	X		X	أوغندا
X	X	X	X	X	أوكرانيا
X	X	X	X	X	الإمارات العربية المتحدة
X	X	X	X	X	المملكة المتحدة <sup>(ب)</sup>
	X	X	X	X	جمهورية تنزانيا المتحدة
X	X	X	X	X	الولايات المتحدة الأمريكية
X				X	أوروغواي
X	X	X	X	X	أوزبكستان

٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	البلد أو الإقليم
		X		X	فانواتو
X		X	X	X	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
X	X	X	X	X	فييت نام
	X <sup>(ج)</sup>	X <sup>(ج)</sup>	X <sup>(ج)</sup>	X <sup>(ج)</sup>	جزر واليس وفوتونا <sup>(أ)</sup>
X					اليمن
X	X	X		X	زامبيا
					زيمبابوي
١٢٦	١٢٨	١٤١	١٤٠	١٤٠	مجموع الحكومات التي قدّمت الاستثمار دال <sup>(د)</sup>
٢١٢	٢١٢	٢١٢	٢١٢	٢١١	مجموع الحكومات التي طُلب منها تقديم معلومات

(أ) أكّدت السلطات المعنية الانطباق الإقليمي لاتفاقية ١٩٨٨.

(ب) دولة عضو في الاتحاد الأوروبي.

(ج) المعلومات مقدّمة من أستراليا.

(د) المعلومات مقدّمة من فرنسا.

(هـ) إضافة إلى ذلك، قدّمت مفوضيّة الجماعات الأوروبية الاستثمار دال عن الأعوام ١٩٩٣-٢٠٠٤.

## المرفق الثالث

### مضبوطات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية ١٩٨٨، حسبما أُبلغت إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

١- يتضمّن الجدولان ألف-١ وألف-٢ أدناه معلومات عن مضبوطات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، قدّمتها الحكومات إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وفقا للفقرة ١٢ من المادة ١٢.

٢- ويتضمّن الجدولان بيانات عن الضبطيات الداخلية وعن الضبطيات التي حرت عند نقاط الدخول أو الخروج. وهما لا يشملان المواد المضبوطة التي يعرف أنها ليست موجهة لصنع المخدرات بصورة غير مشروعة (مثل الضبطيات التي نفذت بسبب نواقص إدارية، أو ضبطيات مستحضرات الإيفيدرين/السودوإيفيدرين المراد استخدامها كمنشطات). كما لا يشملان الشحنات الموقوفة. وقد تتضمن المعلومات بيانات لم تقدّمها الحكومات في الاستمارة دال.

#### وحدات القياس وعوامل التحويل

٣- تبين في الجدولين وحدات القياس الخاصة بكل مادة. ولا ترد فيهما كسور الوحدات الكاملة؛ بل ترد الأرقام مقربة إلى أقرب رقم صحيح.

٤- ولأسباب عدّة، تُبلغ الهيئة عن الكميات المضبوطة من مواد معيّنة باستعمال وحدات قياس مختلفة؛ فقد يُبلغ أحد البلدان عن مضبوطات أمفيدريد الخلل بالترات، ويبلغ عنها بلد آخر بالكيلوغرامات.

٥- وتيسيرا لإجراء مقارنة صحيحة بين المعلومات المجمعة، من المهم أن تصنف كل البيانات في شكل موحد. وتبسيطا لعملية التوحيد اللازمة، تبين المقادير بالغمات أو الكيلوغرامات حيثما كانت المادة صلبة وبالترات حيثما كانت المادة (أو شكلها الأشيع) سائلة.

٦- ومضبوطات المواد الصلبة التي أُبلغت عنها الهيئة بالترات لم تُحوّل إلى كيلوغرامات ولم تدرج بالتالي في الجدول، لأن الكمية الفعلية للمادة الموجودة في المحلول ليست معروفة.

٧- أمّا مضبوطات المواد السائلة، فقد حوّلت الكميات المبلغ عنها بالكيلوغرامات إلى ترات باستخدام العوامل التالية:

المادة	عامل التحويل (من كيلوغرامات إلى لترات) <sup>(أ)</sup>
أتهيدريد الحل	٠,٩٢٦
الأسيتون	١,٢٦٩
إيثير الإيثيل	١,٤٠٨
حمض الهيدروكلوريك (محلول نسبة تركيزه ٣٩,١%)	٠,٨٣٣
الإيسوسافرول	٠,٨٩٢
٣,٤-ميثيلين-ديوكسي فينيل-٢-بروبانول	٠,٨٣٣
الميثيل إيثيل كيتون	١,٢٤٢
١-فينيل-٢-بروبانول	٠,٩٨٥
السافرول	٠,٩١٢
حمض الكبريتيك (محلول مركز)	٠,٥٤٣
التولين	١,١٥٥

(أ) مشتق من الكثافة ((The Merck Index, (Rahway, New Jersey, Merck 1989)).

- ٨- على سبيل المثال، لتحويل ١ ٠٠٠ كيلوغرام من الميثيل إيثيل كيتون إلى لترات، يُضرب الرقم في ١,٢٤٢، أي  $1,242 \times 1,000 = 1,242$  لترا.
- ٩- لتحويل الغالونات إلى لترات، افترض أن غالون الولايات المتحدة يستعمل في كولومبيا، وهو يساوي ٣,٧٨٥ لترا، وأن الغالون الإمبراطوري يستعمل في ميانمار، وهو يساوي ٤,٥٤٦ لترا.
- ١٠- في الحالات التي جرى فيها تحويل الكميات المبلغ عنها، ترد الأرقام المحوَّلة في الجدول بحروف مائلة.
- ١١- ترد أسماء الأقاليم في الجدولين بحروف مائلة.
- ١٢- تعني الشرطة (-) لا شيء (أي أن التقرير لا يشتمل على بيانات بشأن المضبوطات من المادة المعنية في سنة الإبلاغ).
- ١٣- تعني علامة (°) كمية أقل من أصغر وحدة قياس مبيّنة لتلك المادة (على سبيل المثال، أقل من كيلوغرام واحد).
- ١٤- قد تحدث تفاوتات بين مجموع أرقام المضبوطات الإقليمية وأرقام المحاميع العالمية بسبب تقريب أرقام الكميات المضبوطة فعلا إلى أقرب أعداد صحيحة.

الجلد اول الف - ۱





البلد أو المنطقة حسب المصنفة	أمريكا الجنوبية	الأرجنتين	بوليفيا	البرازيل	كولومبيا	أكوادور	بيرو
السافول (باللترات)	٨٦	١٠١	٢٠١	٢٠١	٢٠١	٢٠١	٢٠١
السودوإيفيرين (بالكيلو غرامات)	١٣	١٠١	٢٠١	٢٠١	٢٠١	٢٠١	٢٠١
برمنغهام البوتاسيوم <sup>(١)</sup> (بالكيلو غرامات)	١١١	١٠١	٢٠١	٢٠١	٢٠١	٢٠١	٢٠١
البيريونال (بالغرامات)	١	١	١	١	١	١	١
النورإيفيرين (بالكيلو غرامات)	١	١	١	١	١	١	١
١-فينيل-٢-بروبانول (باللترات)	١	١	١	١	١	١	١
3,4-MDP-2-P (باللترات)	١	١	١	١	١	١	١
حمض الليسرجيك (بالغرامات)	١	١	١	١	١	١	١
الإيسوسافول (باللترات)	١	١	١	١	١	١	١
الإيرغو تامين (بالغرامات)	١	١	١	١	١	١	١
الإيرغو مترين (بالغرامات)	١	١	١	١	١	١	١
الإيفيرين (بالكيلو غرامات)	١	١	١	١	١	١	١
ن-حمض أميتيل الأترانيل (بالكيلو غرامات)	١	١	١	١	١	١	١
أنهيدريد الحل <sup>(١)</sup> (باللترات)	١	١	١	١	١	١	١



السافرول (باللتر)																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																					
----------------------	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

[illegible]

[illegible]



[illegible]





[illegible]

السافرون (باللترات)	السودانيغديرين (بالكيلو غرامات)	برمنغنات البوتاسيوم <sup>١</sup> (بالكيلو غرامات)	البيريونال (بالغرامات)	النوريغديرين (بالكيلو غرامات)	١- فينيل-٢-بروبانول (باللترات)	3,4-MDP-2-P (باللترات)	حمض الليسرجيك (بالغرامات)	الإيسوسافرون (باللترات)	الإيرغوتامين (بالغرامات)	الإيرغومتريين (بالغرامات)	الإينغديرين (بالكيلو غرامات)	ن-حمض أسيتيل الأنتراثيل (بالكيلو غرامات)	ألفيدريد الخلل <sup>٢</sup> (باللترات)	البلد أو الإقليم حسب المنطقة
٣٤٤	٢٢ ١٨٧	٥١ ٦٩٠	٤ ٦٠٠,٠٣٢	١٦	٢٢ ٤٥٠	١١,٥٥٠	٧١	٠	٧٠	٠	٩,٠١٢	١	١٨٢٧٠,٩	٢٠٠١
٢٣	١٤٥ ٦٣١	٨٥ ٣٥٦	١٢ ١٢٨,٥٨٠	١٨	١ ٨٨٤	٩ ٢٦٦	٨٥٣	٢٢	(د)	١٣ ٥٥٩	٠	١٢٥٧٥,٩	٢٠٠٢	
٥١٥	١٨ ٣٧٩	٤٠ ٧٧٤	٠	٦ ١٢٣	٥٥٠,٦	٠	٢٣ ٤٠٠	١٥	١ ١٧٧	١٤ ١٩٣	٦ ٨٨٠	٦٩ ١٩٧	٢٠٠٣	
٥٧٠,٨	١٧١ ٣٤٧	١٨١ ٦٦٢	١٦ ٨٦٤,٠٠٠	٧	٣٤٩ ٣٤٤	١٦ ٩٧٤	٠	٠	٠	١٣ ٩٣٧	١٠ ١٢٢	٧٩ ٤٦٩	٢٠٠٤	
٣٩	٨٣٩	١٨٢ ٦٨٢	٦ ١٦٦,٠٠٠	٢	٢ ٤٦٠	١٢ ٩٢٤	٢٢٦	١	٢٧٦ ١٠٥	٠	٤٠ ٣٥١	٥	٢٢ ٣٧٧	٢٠٠٥

الجميع العالمي

(أ) نُقلت في عام ٢٠٠١ إلى الجدول الأول لاتفاقية ١٩٨٨.

(ب) أُبلغت البلدان التالية عن ضبط مستحضرات تحتوي على الإينغديرين وأو السودانيغديرين:

(أ)

عام ٢٠٠١: سلوفاكيا (٦٣ ٢٩٢ وحدة)، السويد (٣٠ ٦٦٤ وحدة)، فنلندا (٩٠ ٠٠٠ وحدة)، كوت ديفوار (أبلغ أيضا عن ١٣ ٧٠٤ وحدات)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (١٥٠ ٠٠٠ وحدة)، النرويج (٩٠ ٠٠٠ وحدة)؛

(ب) عام ٢٠٠٢: بلغاريا (١٤ ٠١٠ وحدات)، فنلندا (١٢ ٠٠٠ وحدة)، النرويج (٤٣ ٩١٠ وحدات)؛

(ج) عام ٢٠٠٣: السويد (١٠ ٠٠٠ وحدة من الإينغديرين).

(د) لا تشمل البيانات الخاصة باليمن تلك المتعلقة بمنطقة هونغ كونغ الإدارية الصينية الخاصة وإقليم تايوان الصيني.

(هـ) لم تُحدد كمية المضبوطات بدقة.

(أ) أبلغ البلد التالي عن ضبط مستحضرات تحتوي على الإيرغومتريين والإيرغوتامين:

عام ٢٠٠٢: أستراليا (٢ ٣٩١ وحدة من الإيرغومتريين و ٥٠ وحدة من الإيرغوتامين).

(ب) عام ٢٠٠٣: أستراليا (٣٥٠ وحدة من الإيرغومتريين و ٣٢٠ وحدة من الإيرغوتامين).

## الجدول ألف-٢

## مضبوطات المواد المدرجة في الجدول الثاني لاتفاقية ١٩٨٨، حسمها أُبلغت إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

البلد أو الإقليم، حسب المنطقة	الأميتون (بالنترات)	حمض الأترانيل (بالكيلوغرامات)	إيتر الإيثيل (بالنترات)	حمض الهيدروكلوريك (بالنترات)	الميثيل إيثيل كيتون (بالنترات)	حمض فينيل الخل (بالكيلوغرامات)	البيريدين (بالكيلوغرامات)	حمض الكبريتيك (بالنترات)	التولوين (بالنترات)
أفريقيا	٢٠٠٢	١٠٠٠٠	—	—	—	—	—	—	—
موزامبيق	—	—	—	—	—	—	—	—	—
جنوب أفريقيا	٥٨	٣	٢	١٢	—	٢	—	٢٦	—
	٢٠٠١	١٥٦٢٥	—	—	—	—	—	—	٣٣٤٠٠
	٢٠٠٢	٤٥٠	—	—	—	—	—	—	—
	٢٠٠٣	٢٠	—	٧٠	—	—	—	١١٥	١٨٣
	٢٠٠٤	٢٦١	٥	٢٢٤	—	—	—	١٦٣	١٦٧
	٢٠٠٥	١٦١	—	—	—	—	—	—	—
إجمالي المنطقة	٥٨	٣	٢	١٢	٠	٢	٠	٢٦	٠
	٢٠٠١	٢٥٦٢٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣٣٤٠٠
	٢٠٠٢	٤٥٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
	٢٠٠٣	٢٠	٠	٧٠	٠	٠	٠	١١٥	١٨٣
	٢٠٠٤	٢٦١	٥	٢٢٤	٠	٠	٠	١٦٣	١٦٧
	٢٠٠٥	١٦١	—	—	—	—	—	—	—
الأمريكتان	٢٠٠٣	١٨٤	—	—	—	—	—	—	—
أمريكا الشمالية	٢٠٠٤	٨	—	—	—	—	—	٢٠	٣
كندا	—	—	—	—	—	—	—	—	—
الكسيك	٢٠٠١	١٩٢٠٢	—	٨٧٦	—	—	—	١٧٣	—
	٢٠٠٢	١٥٧	—	٢	—	—	—	١٩	—
	٢٠٠٣	—	—	٨	—	—	—	٢٥	—
	٢٠٠٤	٥٣٨	١٢٠٠	—	٧٨	١٥٠٠٠	—	٩	١٢٩٥
	٢٠٠٥	—	—	—	—	—	—	—	—

التولوين  
(باللترات)حمض الكبريتيك  
(باللترات)البيريدين  
(بالكيلوغرامات)حمض فينيل الخل  
(بالكيلوغرامات)الميثيل إيثيل كيتون  
(باللترات)حمض الهيدروكلوريك  
(باللترات)إيثر الإيثيل  
(باللترات)حمض الأنتراينيل  
(بالكيلوغرامات)الأسيتون  
(باللترات)

النسبة

الولايات المتحدة

البلدان أو المناطق  
المختصة بالنسبة

إجمالي المنطقة

٤٨٦٣	١٩١٦١	٠	٤	١٢٥	٤٩٢٣٥	٢٠٠٢	—	١٨٧٨٦	٢٠٠١
١٠٣٠٢	٣٥٠٣	١١٧	١٣	٢٣٧	٩١٢٦٤	٥٥٠٢١	—	١٠٥٠٦٠٣٥	٢٠٠٢
٨٠٢٠	٣٢٠٥٦	٧	٦	٥٨٥	٦٥٧٥١	١٠٧١٨	—	١٢٧٨١	٢٠٠٣
٢٢٧٧	٥٢٠١٢	١٢	٧	٣٥	١٦٨٦٦	٣٦٧٦٦	—	٣٠٣٥٦	٢٠٠٣
٢٣٣	٥٣٧٦٣	٣	٥٨٦	٥٢٧	٣١٣	٦٨٧	—	١٨٢٣٣	٢٠٠٥
٤٨٦٣	١٩١٦١	٠	٤	١٢٥	٤٩٢٣٥	٢٠٠٢	—	٣٣٠٣٠	٢٠٠١
١٠٣٠٢	٣٥٠٣	١١٧	١٣	٢٣٧	٩١٢٦٤	٥٥٠٢١	—	١٢٧٨١	٢٠٠٢
٨٠٢٠	٣٢٠٥٦	٧	٦	٥٨٥	٦٥٧٥١	١٠٧١٨	—	١٢٧٨١	٢٠٠٣
٢٢٧٧	٥٢٠١٢	١٢	٧	٣٥	١٦٨٦٦	٣٦٧٦٦	—	٣٠٣٥٦	٢٠٠٣
٢٣٣	٥٣٧٦٣	٣	٥٨٦	٥٢٧	٣١٣	٦٨٧	—	١٨٢٣٣	٢٠٠٥

أمريكا الجنوبية

الأرجنتين

—	٥٢	—	—	٢٩١٨٧	١٤١	٧٠٦	—	٤٢٤	٢٠٠١
١٦٣٠٠٠	—	—	—	٢٦٧	—	١٣٢	—	١٩٣٦	٢٠٠٣
٥٠٧٠٩	٦٠٧٠٩	—	—	—	٦٠٧٠٧	٢٢٠	١	٢٠٧١	٢٠٠٣
—	٢٩١٧٢	—	—	—	٣٨٥٤	—	—	٢٠٠٠	٢٠٠٥

بوليفيا

البرازيل

٠	٢٦٩٨	—	—	٢١٨٠	٩٢٢	٢٠١٠	—	٢١٠٦	٢٠٠١
٢٢٠٣	٨٢٣٠٨	—	—	—	٢٣٧٨٨	—	—	٣٦٠٨	٢٠٠٤
٩٢٥	٢٢٠١٠	—	—	—	١٩٤٤١٩	—	—	٢٣٦٢	٢٠٠٥

شيلي

—	٨٢٠	—	—	—	٣٦	٢٤	—	١٢٣٦٩٨	٢٠٠٣
—	—	—	—	—	٢١٤	٦٣	—	٧٨٨	٢٠٠٤
—	١٨	—	—	—	٢٠٠٠	١٠٢	—	—	٢٠٠٥
—	٨٧٨	—	—	—	٥	—	—	١٠٠٦	٢٠٠٥

التولوين (بالترات)	حمض الكبريتيك (بالترات)	البيريدين (بالكيلوغرامات)	حمض فينيل الخل (بالكيلوغرامات)	الميثيل إيثيل كيتون (بالترات)	حمض الهيدروكلوريك (بالترات)	إتر الإيثيل (بالترات)	حمض الأنتراينيل (بالكيلوغرامات)	الأسيتون (بالترات)	النسبة
١٠	١٣٨	—	—	٣٧٦٠	٣٧٧٦٠	٦٧٦٦٠	—	١٠٦٦٣٥	٢٠٠١
١٦٣٦	٧٠١٥٧٨	—	—	٤٤١١٣	٥٤١٠٣١	٧٦٠٠١١	—	٦٥٧١٣٧	٢٠٠٢
١٦٠٦١	٤٠٤٠٥٣	—	—	٨١٦٤٣	١٨٧٧٦٦	١٠٤٥٠٠١	—	٤٨١٨١٦	٢٠٠٣
٧٨١٦٥	٨٧٣٣٦٩	—	—	١١١١٠	٤٠٤٣١٨	٧٦٤٥٠١	—	١١٣٨٢١	٢٠٠٤
١٣٧٨٢	٧٤١٣٦٩	—	—	١١٧٣١	١٤٨٨٧١	٥٤١٣٥	—	٧٦٣٧١٨	٥٠٠١
—	٢٤٦	—	—	١٤٧٥	١٦٠	—	—	—	٢٠٠١
١	١٨٧٦	—	—	٢٨٧	٢١٠	٢	—	١٣	٢٠٠٢
٤٠٣	١٠٨٠	—	—	٦١	٦٠٥	—	—	٢	٢٠٠٣
—	٣٧	—	—	١٦٨٥٠	٥٧٣	—	—	—	٢٠٠٤
٦	١٨٠٣	—	—	٦١٧٦	١٤٣١	—	—	٢٠	٥٠٠٢
٨٧٦٧	١٨٣٥٠	—	—	—	١٣١١	—	—	١١٥٣	٢٠٠١
١٠٥٧	٦٧٣	—	—	١٦١	١٠٣١	٢	—	١١٦٣	٢٠٠٢
—	١٠٥١	—	—	—	٨٧٠٦	—	—	٢٠٦٧	٢٠٠٣
١٦٧٠	٢٠١١٠	—	—	٦	٦٦٦٣	—	—	١٣٠٨	٢٠٠٤
٢٠٦٣	٥٨٤٧٥	—	—	—	٣١٦٦١	—	—	٢٠٦٣٠	٢٠٠٥
٢٠٠٠	٣٣٣١	—	—	—	٢٥٠٠	—	—	—	٢٠٠١
—	٧٨	—	—	٣٦١٠	١٨١٣	٤١١	—	٢٨٥٧٧	٢٠٠٢
٧٠٠٠	—	—	—	—	—	—	—	٣٤٤٥٠	٢٠٠٣
١١١٣٣	٥٣٠٣٣	٠	٠	٢١٧٣٣	٧٢٦٥٥١	٧٠٧٦٥	٠	١٠٦٠٧٣٠	٢٠٠١
٨٣١٥١	١٠٣٧٠٣	٠	٠	١٨٣١	٣٤٠٧١١	٥٤١٠١١	٠	٢٠٣٦٧٣٨	٢٠٠٢
١٧١٦٧	٠٦٨١٦٣	٠	٠	٣٠٠٣٣	٣٢٦٦٠	٣٥٠٠٠١	٠	٣٦٧٧٦٨	٢٠٠٣
١١٧٧٨٧	٧٦١٧٣٥	٠	٠	٦٨٦٨	٧١١٦٣٤	١٧٦٥٠١	١	٥٦٤٣١	٢٠٠٤
١١٦٧٦	١٨٦٥٥١	٠	٠	٧٠٠	٥٥٥٣١	٨٤١٣٥	٠	٧٣٧٤٣١	٢٠٠٥

إجمالي المنطقة

فيترويل (جمهورية — البير ليفاريت)

بيرو

إكوادور

كولومبيا

البلد أو المنطقة  
التي تم سحب  
النسبة

البلد أو المنطقة مستند حسب	السياسة	الأسيتون (باللترات)	حمض الأنتراينيل (بالكيلوغرامات)	إيثر الإيثيل (باللترات)	حمض الهيدروكلوريك (باللترات)	الميثيل إيثيل كيتون (باللترات)	حمض فينيل الخل (بالكيلوغرامات)	البيريدين (بالكيلوغرامات)	حمض الكبريتيك (باللترات)	التولوين (باللترات)
آسيا										
شرق آسيا وجنوب شرقها ( <sup>١</sup> ) الصين										
منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة <sup>(٢)</sup>	٢٠٠٤	٢٠	—	٥	٥	٢	—	—	—	—
منطقة ماكاو الإدارية الخاصة <sup>(٣)</sup>	٢٠٠٣	—	—	—	٢	٢	—	—	١	—
إندونيسيا	٢٠٠٥	١٦٥	—	—	٣٢٥	—	—	—	—	—
ميتاكر	٢٠٠١	١١٤	١	١٣١	٣٨٧٠	٣	٥٨٧١	—	٢٨٣٦	—
الفلبين	٢٠٠١	٢١٣	—	—	٣٧٧	—	—	—	—	—
تايلند	٢٠٠٣	٢٣٣	—	١٢٥	٢١	—	—	—	—	—
	٢٠٠٤	٩٨٩٣	—	—	٢	١٢	—	—	—	٩١٠٠
	٢٠٠١	—	—	١٢٠٥	٢٠	—	—	—	—	—
	٢٠٠٣	—	—	—	٧	—	—	—	٥	—
	٢٠٠٥	—	—	—	—	—	—	—	٤٨	—

البلد أو الإقليم، حسب المنطقة	التولوين (بالطنرات)	حمض الكبريتيك (بالطنرات)	البيريدين (بالكيلوغرامات)	حمض فينيل الخل (بالكيلوغرامات)	الميثيل إيثيل كيتون (بالطنرات)	حمض الهيدرو كلوريك (بالطنرات)	إيتير الإيثيل (بالطنرات)	حمض الأترانيل (بالكيلوغرامات)	الأسيتون (بالطنرات)	السنة
إجمالي المنطقة	٠ ٠ ٠ ١٦٨٧٧ ٣٤٣٥٠	٢٩٣٧ ١٤٣١ ٦ ١٠٦٠ ١٦٥٠	٠ ٠ ٠ ٠ ٢	٥٨٢ ٠ ٠ ٠ ٢٠٨٠١٨	٠ ٠ ٠ ١٢ ٠	٤٢٦٧ ٢٤٣ ١٠ ١٣٨٦ ٢١٢٤	١٣٤١ ٣١٧٠ ٠ ١٦١٦ ٢١٢٤	١ ١ ٠ ٠ ٣٤	٧٨٧ ٣٣١ ١٦٧٠ ٢١٣١ ٦٦٦	٢٠٠١ ٢٠٠٢ ٢٠٠٣ ٢٠٠٤ ٢٠٠٥
جنوب آسيا	١٩٧ ١٨٠٠	—	—	—	—	٤٣	—	٢٧٠٠	—	٢٠٠٣ ٢٠٠٣
أفند	١٩٧ ١٨٠٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٤٣	٠ ٠	٠٠٧ ٠	٠ ٠	٢٠٠٣ ٢٠٠٣
إجمالي المنطقة	١٩٧ ١٨٠٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٠	٠ ٤٣	٠ ٠	٠٠٧ ٠	٠ ٠	٢٠٠٣ ٢٠٠٣
غرب آسيا	—	١٣٣٤	—	—	—	٢٦٥	—	—	—	٢٠٠١ ٢٠٠٢ ٢٠٠٣
كازاخستان	٦٩ ٩٠	٤٢٧٢٣٤ ٢٦٠ ٣١٠	—	—	—	٥٨١ ٢٦٣٢٦٠	—	—	٢٦ ٢٠٦٠	٢٠٠١ ٢٠٠٢ ٢٠٠٣
لبنان	—	—	—	—	—	٣٠ ١١٩٩٩ ٥	—	—	٤٠	٢٠٠٢ ٢٠٠٣ ٢٠٠٤ ٢٠٠٥
المملكة العربية السعودية	٥	١	١	—	—	١	١	—	١٤	٢٠٠٣
تركيا	—	٢١٧ ٢ ٤١	—	—	—	—	١٧٥٥ ١٢٣٥ ٣١٢٤ ٢٠	—	٤٢٢ ٨٧٠ ٢٤٥	٢٠٠١ ٢٠٠٢ ٢٠٠٣ ٢٠٠٤ ٢٠٠٥

البلد أو المنطقة مستنداً إلى البيانات مستنداً إلى	النسبة	الأسيتون (باللترات)	حمض الأنتراينيل (بالكيلوغرامات)	إيثر الإيثيل (باللترات)	حمض الهيدروكلوريك (باللترات)	الميثيل إيثيل كيتون (باللترات)	حمض فينيل الخل (بالكيلوغرامات)	البيريدين (بالكيلوغرامات)	حمض الكبريتيك (باللترات)	التولوين (باللترات)
إجمالي المنطقة	٢٠٠١ ٢٠٠٢ ٢٠٠٣ ٢٠٠٤ ٢٠٠٥	٤٢٢ ٨٦٦ ٣٣٦٩ ٠ ٤٠	٠ ٠ ٠ ٠ ٠	١٠٧٥ ١٢٣٥ ٣٣٤٤ ٣٣٠ ٠	٢٦٥ ٦١١ ٥٥٣٥ ٥ ٠	٠ ٠ ٠ ٠ ٠	٠ ٠ ٠ ٠ ٠	٠ ٠ ١ ٠ ٠	١٥٥١ ٤٢٧٨١٦ ٨٨١٨١٦ ١٥٣٠٦١ ٠	٠ ٠ ٠ ٠ ٠
أوروبا	٢٠٠٤ ٢٠٠٥	٣٠٢٧٩ ٦١	— —	٤ —	٤٠٠٠٠ —	— —	— —	— —	١٠٤٥٥ ١٠٤٥٠	١ ١٨
الدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي	٢٠٠٣ ٢٠٠٤ ٢٠٠٥	— — ٢٠٤	٥٠٠٠٠ — —	— — ٥	— ٤ ٦	— — —	— — ٥	— — —	— — —	٠ ١٧
بيلاروس	٢٠٠٥	٢٠٠٥	—	—	١٥	—	—	—	—	—
النرويج	٢٠٠٤	—	—	—	—	—	—	—	—	—
رومانيا	٢٠٠٢ ٢٠٠٤ ٢٠٠٥	— — ١٢٥	— ١ ٢	١١ — ١٤	— — —	— — ٢٦	— — —	— — ١٠	١ — ٨١٠	— — ٧٢
الاتحاد الروسي	٢٠٠٢ ٢٠٠٣ ٢٠٠٤ ٢٠٠٥	٢١٩٢٨ ١٨٨٢٨ ٢٧٨٣ ٢٤٠٢٤٤	— — — —	— — ١٣٠ ٧٨٤٤٦	٦١ ١٩٧٥٥ ٥٤١٣٣ ٢٥٥٧٣	— ٤٤ ١ ٢١٦	— — — —	— — — —	٢١٥٤٢ ٨٤٠٣ ١٦٠٨١٧ ٦٦٧٧٤١	٢٤٥٤٢ ١٤٢١٧ ١٧٦١٧ ٢٠٠٢
أوكرانيا	٢٠٠٥	٢٠٠٥	—	—	—	—	—	—	—	—



البلد أو الإقليم، حسب المنطقة	الأسيتون (بالطن)	حمض الأنترانيل (بالكيلوغرامات)	إيثير الإيثيل (بالطن)	حمض الهيدروكلوريك (بالطن)	الميثيل إيثيل كيتون (بالطن)	حمض فينيل الخل (بالكيلوغرامات)	البيريدين (بالكيلوغرامات)	حمض الكبريتيك (بالطن)	التولوين (بالطن)
لبنان	٢٠٠١	—	٥٠٣	—	—	٧٨	١٣	٢٠٣٥	١٣٧٣٢
	٢٠٠٢	١	—	—	—	—	—	—	١٣٧٣٢
	٢٠٠٣	—	—	—	—	—	—	—	١٣٧٣٢
	٢٠٠٤	—	—	—	—	—	—	—	١٣٧٣٢
	٢٠٠٥	—	—	—	—	—	—	—	١٣٧٣٢
الجمهورية التشيكية	٢٠٠١	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٣٥	—	٥٥	—	٢٥	٢٠٠١
	٢٠٠٢	١٠	—	—	—	—	—	—	٢٠٠٢
	٢٠٠٣	٤٠٠	—	—	—	—	—	—	٢٠٠٣
	٢٠٠٤	—	—	—	—	—	—	—	٢٠٠٤
	٢٠٠٥	١٩٤٠٠	—	٨٥١٨	—	—	—	—	٢٠٠٥
مستونيا	٢٠٠١	٣٣	٤	١١	—	—	—	—	٢٠٠١
	٢٠٠٢	—	—	١	—	—	—	—	٢٠٠٢
	٢٠٠٣	—	—	—	—	—	—	—	٢٠٠٣
	٢٠٠٤	—	—	—	—	—	—	—	٢٠٠٤
	٢٠٠٥	—	—	—	—	—	—	—	٢٠٠٥
سلوفاكيا	٢٠٠١	—	—	—	—	—	—	—	٢٠٠١
	٢٠٠٢	—	—	—	—	—	—	—	٢٠٠٢
	٢٠٠٣	—	—	—	—	—	—	—	٢٠٠٣
	٢٠٠٤	—	—	—	—	—	—	—	٢٠٠٤
	٢٠٠٥	—	—	—	—	—	—	—	٢٠٠٥

[illegible]

المادة  
أو المادة  
المختلطة  
بموجب

التولوين  
(بالترات)

حمض الكبريتيك  
(بالترات)

البيريدين  
(بالكيلوغرامات)

حمض فينيل الخل  
(بالكيلوغرامات)

الميثيل إيثيل كيتون  
(بالترات)

حمض الهيدروكلوريك  
(بالترات)

إيثر الإيثيل  
(بالترات)

حمض الأنتراينيل  
(بالكيلوغرامات)

الأسيتون  
(بالترات)

النسبة

سلوفاكيا

السويد

السلوفاكيا المتحدة

إجمالي المنطقة

أوقيانيا  
أستراليا

نيوزيلندا

[illegible]

## المرفق الرابع

تقديم المعلومات من جانب الحكومات بشأن التجارة والاستعمالات  
والاحتياجات المشروعة فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدولين الأول  
والثاني لاتفاقية ١٩٨٨ للأعوام ٢٠٠١-٢٠٠٥

قدّمت حكومات البلدان والأقاليم المدرجة في الجدول الوارد أدناه، في الاستمارة دال، معلومات بشأن التجارة والاستعمالات والاحتياجات المشروعة فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ عن الأعوام ٢٠٠١-٢٠٠٥. وقد طُلبت تلك المعلومات وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥. ويمكن إتاحة التفاصيل تبعاً لكل حالة، رهنا بسريّة البيانات.

ملحوظات: أسماء الأقاليم غير المتروبولية والمناطق الإدارية الخاصة ترد بحروف مائلة.

العلامة X تعني أن المعلومات ذات الصلة قدّمت في الاستمارة دال.

٢٠٠٥		٢٠٠٤		٢٠٠٣		٢٠٠٢		٢٠٠١		البلد أو الإقليم
الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	
										أفغانستان
										ألبانيا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	الجزائر
										أندورا
										أنغولا
						X	X	X	X	أنغولا
										أنتيغوا وبربودا
X	X	X	X					X	X	الأرجنتين
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	أرمينيا
										أروبا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	جزر أسنسيون
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	أستراليا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	النمسا <sup>١</sup>
	X				X	X	X			أذربيجان
										جزر البهاما

٢٠٠٥		٢٠٠٤		٢٠٠٣		٢٠٠٢		٢٠٠١		البلد أو الإقليم
الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	
X	X							X	X	البحرين
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	بنغلاديش
		X	X	X	X	X	X	X	X	بربادوس
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	بيلاروس
	X		X		X		X		X	بلجيكا <sup>(١)</sup>
										بليز
X	X			X	X	X	X	X	X	بنن
										برمودا
										بوتان
X	X	X	X	X	X		X	X	X	بوليفيا
X	X							X	X	البوسنة والهرسك
										بوتسوانا
X	X	X	X	X	X	X	X			البرازيل
										جزر فيرجن البريطانية
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	بروني دار السلام
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	بلغاريا
										بوركينافاسو
										بورووندي
X	X	X	X							كمبوديا
										الكاميرون
X	X	X	X	X	X					كندا
										الرأس الأخضر
										جزر كايمان
								X	X	جمهورية أفريقيا الوسطى
										تشاد
	X	X	X	X	X	X	X	X	X	شيلي
	X		X		X					الصين
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	منطقة ماكاو الإدارية الخاصة
										جزيرة كريسماس
										جزر كوكس (كيلنج)

٢٠٠٥		٢٠٠٤		٢٠٠٣		٢٠٠٢		٢٠٠١		البلد أو الإقليم
الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	كولومبيا
										جزر القمر
		X	X	X	X					الكونغو
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	جزر كوك
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	كوستاريكا
										كوت ديفوار
				X	X					كرواتيا
						X	X	X	X	كوبا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	قبرص <sup>(١)</sup>
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	الجمهورية التشيكية <sup>(١)</sup>
X	X			X				X	X	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
				X	X					جمهورية الكونغو الديمقراطية
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	الدانمرك <sup>(١)</sup>
										جيبوتي
										دومينيكا
		X	X							الجمهورية الدومينيكية
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	إكوادور
X	X	X	X	X	X	X	X			مصر
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	السلفادور
										غينيا الاستوائية
										إريتريا
X	X	X	X	X	X	X	X		X	إستونيا <sup>(١)</sup>
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	إثيوبيا
X	X	X	X	X	X	X	X			جزر فوكلاند (مالفيناس)
								X	X	فيجي
X	X			X	X	X	X	X	X	فنلندا <sup>(١)</sup>
X	X		X		X		X		X	فرنسا <sup>(١)</sup>
									X	بولينزيا الفرنسية
										غابون
										غامبيا
X	X	X	X	X	X	X	X			جورجيا

٢٠٠٥		٢٠٠٤		٢٠٠٣		٢٠٠٢		٢٠٠١		البلد أو الإقليم
الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	
X	X		X		X		X		X	ألمانيا <sup>(١)</sup>
X						X	X			غانا
										جبل طارق
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	اليونان <sup>(١)</sup>
										غرينادا
X		X	X			X	X	X	X	غواتيمالا
										غينيا
										غينيا-بيساو
X				X	X	X	X			غيانا
X	X	X	X	X	X					هايتي
										هندوراس
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	هنغاريا <sup>(١)</sup>
X	X					X	X			ايسلندا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	الهند
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	اندونيسيا
				X	X	X	X			ايران (جمهورية-الاسلامية)
				X	X					العراق
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	ايرلندا <sup>(١)</sup>
										اسرائيل
	X		X		X		X		X	ايطاليا <sup>(١)</sup>
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	جامايكا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	اليابان
X	X			X	X			X	X	الأردن
				X	X	X	X		X	كازاخستان
		X	X		X		X		X	كينيا
								X	X	كيريباتي
										الكويت
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	قيرغيزستان
	X		X		X		X		X	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
X	X	X	X	X	X	X	X		X	لاتفيا <sup>(١)</sup>
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	لبنان



٢٠٠٥		٢٠٠٤		٢٠٠٣		٢٠٠٢		٢٠٠١		البلد أو الإقليم
الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	
										ليسوتو
										ليبيريا
										الجماهيرية العربية الليبية
X	X	X	X	X	X	X	X	X		ليتوانيا <sup>(١)</sup>
	X				X	X	X	X	X	لكسمبرغ <sup>(١)</sup>
X	X									مدغشقر
X	X									ملاوي
X	X			X	X	X	X	X	X	ماليزيا
		X	X					X	X	مالديف
					X		X	X	X	مالي
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	مالطة <sup>(١)</sup>
										جزر مارشال
										موريتانيا
X	X			X	X	X	X	X	X	موريشيوس
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	المكسيك
X	X	X	X	X	X					ميكرونيزيا (ولايات- المتحدة)
X	X			X	X	X	X	X	X	موناكو
										منغوليا
X		X	X							مونتسرات
X	X	X	X							المغرب
										موزامبيق
X	X	X	X	X	X			X	X	ميانمار
										ناميبيا
										ناورو
					X			X	X	نيبال
X	X	X	X	X	X		X		X	هولندا <sup>(١)</sup>
X	X									جزر الأنتيل الهولندية
	X		X	X	X		X		X	كاليدونيا الجديدة
X	X									نيوزيلندا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	نيكاراغوا
										النيجر

٢٠٠٥		٢٠٠٤		٢٠٠٣		٢٠٠٢		٢٠٠١		البلد أو الإقليم
الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	نيجيريا
										جزيرة نورفولك
X	X	X	X	X	X	X	X			النرويج
						X	X			عمان
										باكستان
					X					بولندا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	بنما
										بابوا غينيا الجديدة
				X	X	X	X	X	X	باراغواي
X	X	X	X	X	X			X	X	بيرو
		X	X			X	X	X	X	الفلبين
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	بولندا <sup>(١)</sup>
X	X		X	X	X	X	X	X	X	البرتغال <sup>(٢)</sup>
								X	X	قطر
	X	X	X		X		X		X	جمهورية كوريا
X	X	X	X							جمهورية مولدوفا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	رومانيا
X	X	X	X							الاتحاد الروسي
								X	X	رواندا
X		X		X		X		X		سانت هيلينا
										سانت كيتس ونيفيس
										سانت لوسيا
X	X			X	X	X		X	X	سانت فنسنت وجزر غرينادين
										ساموا
										سان مارينو
								X	X	سان تومي وبرينسيبي
	X		X	X	X	X	X	X	X	المملكة العربية السعودية
	X	X	X	X	X	X	X	X	X	السنغال
										صربيا والجبل الأسود
		X	X	X	X	X	X			سيشيل
										سيراليون

٢٠٠٥		٢٠٠٤		٢٠٠٣		٢٠٠٢		٢٠٠١		البلد أو الإقليم
الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	سنغافورة
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	سلوفاكيا <sup>(١)</sup>
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	سلوفينيا <sup>(١)</sup>
						X	X	X	X	جزر سليمان
										الصومال
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	جنوب أفريقيا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	اسبانيا <sup>(١)</sup>
		X	X	X	X	X	X	X	X	سري لانكا
										السودان
				X	X	X				سورينام
										سوازيلند
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	السويد <sup>(١)</sup>
X	X	X	X		X		X		X	سويسرا
X	X	X	X			X	X	X	X	الجمهورية العربية السورية
X	X	X		X	X	X	X	X	X	طاجيكستان
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	تايلند
							X			جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا
										تيمور-ليشتي
										توغو
										تونغا
X	X	X	X	X	X	X	X			ترينيداد وتوباغو
X										ترستان دا كوها
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	تونس
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	تركيا
		X								تركمانستان
										جزر تركس و كايكوس
										توفالو
		X	X	X	X			X	X	أوغندا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	أوكرانيا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	الإمارات العربية المتحدة
	X			X	X	X	X		X	المملكة المتحدة <sup>(١)</sup>

٢٠٠٥		٢٠٠٤		٢٠٠٣		٢٠٠٢		٢٠٠١		البلد أو الإقليم
الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	
		X	X	X	X	X	X	X	X	جمهورية تنزانيا المتحدة
X	X			X	X	X	X	X	X	الولايات المتحدة الأمريكية
								X	X	أوروغواي
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	أوزبكستان
								X	X	فانواتو
	X			X	X	X	X	X	X	فنزويلا (جمهورية- البوليفارية)
X	X					X	X	X	X	فييت نام
										جزر واليس وفوتونا
	X									اليمن
X	X	X	X	X	X			X	X	زامبيا
										زمبابوي
٩٦	١٠٧	٩٠	٩٦	٩٧	١٠٩	٩٣	١٠٣	٩٦	١٠٩	مجموع الحكومات التي قدّمت الاستثمار دال
٢١٢	٢١٢	٢١٢	٢١٢	٢١٢	٢١٢	٢١٢	٢١٢	٢١١	٢١١	مجموع الحكومات التي طُلب منها تقديم معلومات

(أ) دولة عضو في الاتحاد الأوروبي.

## المرفق الخامس

الاحتياجات السنوية المشروعة من الإيفيدرين والسودوإيفيدرين  
و٣، ٤-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول وفينيل-٢-بروبانول،  
وهي مواد يكثر استخدامها في صنع المنشطات الأمفيتامينية

١- قرّرت لجنة المخدرات في قرارها ٣/٤٩، المعنون "تدعيم نظم مراقبة الكيمياويات السليفة المستخدمة في صنع العقاقير الاصطناعية"، حملة أمور منها ما يلي:

(أ) أن تطلب إلى الدول الأعضاء أن تقدّم إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تقديرات سنوية لاحتياجاتها المشروعة من المواد ٣، ٤-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول والسودوإيفيدرين والإيفيدرين وفينيل-٢-بروبانول، وأن تقدّم إليها كذلك، قدر الإمكان، احتياجاتها المقدّرة من واردات المستحضرات المحتوية على تلك المواد التي يمكن استعمالها بسهولة أو استخلاصها بوسائل ميسورة الاستخدام؛

(ب) أن تطلب إلى الهيئة إتاحة تلك التقديرات للدول الأعضاء على نحو يكفل عدم استخدام تلك المعلومات إلّا في أغراض مراقبة المخدرات؛

(ج) أن تدعو الدول الأعضاء إلى إبلاغ الهيئة عن إمكانية وجدوى إعداد تقديرات لاحتياجاتها المشروعة من الكيمياويات السليفة والمستحضرات المشار إليها أعلاه والإبلاغ عن تلك التقديرات واستخدامها في منع التسريب.

٢- وعملا بذلك القرار، دعت الهيئة رسمياً الحكومات إلى إعداد تقديرات عن احتياجاتها المشروعة من تلك المواد وعن احتياجاتها من واردات المستحضرات وإخطارها عن إمكانية وجدوى إعداد تلك البيانات والإبلاغ عنها واستخدامها. وترد أسماء البلدان التي قدمت حكوماتها بيانات ردّاً على تلك الرسالة بخط داكن في الجدول أدناه.

٣- وقرّرت الهيئة أن تنشر الاحتياجات المشروعة التي تبلغها بها الحكومات في الاستمارة دال، متى ما أتيحت. ويُتوقع أن تتيح تلك البيانات للسلطات المختصة في البلدان المصدّرة مؤشراً يوضح على الأقل الاحتياجات المشروعة للبلدان المستوردة، وتؤدي من ثم إلى منع محاولات التسريب. ويبين الجدول، بالكيلوغرامات، أعلى احتياجات سنوية مشروعة أبلغت عنها الحكومات للسنوات من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٥. وتُدعى الحكومات إلى استعراض احتياجاتها عندما تنشر وتعديلها حسب الاقتضاء وإبلاغ الهيئة بأي تغيير مطلوب.

الاحتياجات السنوية المشروعة التي أبلغت عنها الحكومات للإيفيدرين  
والسودوإيفيدرين و٣،٤-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول  
وفينيل-٢-بروبانول، للأعوام ٢٠٠٣-٢٠٠٥

البلد أو المنطقة	الإيفيدرين (بالكيلوغرامات)	السودوإيفيدرين (بالكيلوغرامات)	٣,4-MDP-2-P <sup>(١)</sup> (بالكيلوغرامات)	P-2-P <sup>(٢)</sup> (بالكيلوغرامات)
الجزائر	١٠٠			
الأرجنتين	٤٥٠٠	١٩٠٠٠		١
أستراليا	٧٠	١٥٠٠٠	١	٤١
أذربيجان	٢٠	١٠		
بنغلاديش	٨٥٠	١٥٣٠٥		
بربادوس	٢٥٠	١٦٠		
بيلاروس	٦٠	٢٥		١
بنن		٥		
البرازيل	٢٢٠٠	١٦٦٤٠		٦٢٥٩
بلغاريا	٣٥٧٤			
كمبوديا	٣٠٠	٣٠٠		
كندا	٢٠٠٠٠	٩٣٠٠		
شيلي	٤٩٩	٤٤٠٥		
كولومبيا	٥٠٠	٤٠٠٠٠		
جزر كوك	١	١		
كوستاريكا	٢٥	٢٤٤٩		
كوت ديفوار	١٠٠			
كرواتيا	١٠٠	٤٠٠		
قبرص	١٦٠	١٥٠	٢٥	
الجمهورية التشيكية	١٠٥٩	٢٧٦١		
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢٥٠٠			
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٦٤٠	٤٨٦٠		
الجمهورية الدومينيكية	٢٥٠	١٢٥٠		
إكوادور	٢٥٠	٧٠٠٠		
مصر	٨٠٠٠	٣٠٠٠٠		
السلفادور	١٥٠	٧٠٠		
استونيا	٦			
جزر فوكلاند (مالفيناس)	١	١		
فنلندا	٥٠			
جورجيا	٤			
ألمانيا	٥٠٠٠	٢٠٠٠٠	٥	٢٦٨٦
غانا	٢٠٠٠	٧٠٠		

البلد أو المنطقة	الإيفيدرين (بالكيلوغرامات)	السودوإيفيدرين (بالكيلوغرامات)	3,4-MDP-2-P <sup>(١)</sup> (بالكيلوغرامات)	P-2-P <sup>(ب)</sup> (بالكيلوغرامات)
غينيا	٥			
غيانا	٨٠	٨٥		
هايتي	١٠٠	١٧٤		
منطقة هونغ كونغ الصينية الإدارية الخاصة	٢ ١٨٦	٢٢ ٦٠١		
هنغاريا	١ ١٠٠	١	٢ ٠٨٤	٢ ٢٣٩
ايسلندا	١			
الهند	٤٧٧	٢ ٦٣٤		
اندونيسيا	١٢ ٣٣٩	٣٠ ٢٢١		
إيران (جمهورية-الإسلامية)	٥٠	١ ٤٠٠		
العراق	٢٧٦	٢٢٦		١
إيرلندا	٣٣٢	١		
كازاخستان	١ ١٠٠	١٢٠		
قيرغيزستان	٥٠	١٠		
لبنان	١	١		
ليتوانيا	٧٠٢	١٥٠		
مدغشقر	٢	١٥	٢٥	٧
منطقة ماكاو الصينية الإدارية الخاصة	٥ ٧٠٠	٣٧ ٠٠٠		
ماليزيا	١٠	٢٢٠	١	١
مالطة	٢٠			
موريشيوس		١ ٤٩٨		
المغرب	٣			
موزامبيق	٣			
ميانمار	٥٠	١٠٠		
نيوزيلندا	٢٠٠	٢٠٠		
نيكاراغوا	٣ ٨٤٩	٥ ٨٢٣		
نيجيريا	١٤			
بابوا غينيا الجديدة	٥٠	٧ ٠٠٠		
بيرو	٨	٤٣٤		
الفلبين	٤٥٠	٣ ٥٠٠		
بولندا	١٠٠	١٥٠		
جمهورية مولدوفا	٩٥١	٣ ٢٣٥		
رومانيا	١	١		
سانت هيلينا	٩٨	٢		
سلوفاكيا	١٨	١٧٥		
سلوفينيا	٣٠ ٠٠٠	٣٥ ٠٠٠		
جنوب أفريقيا				

البلد أو المنطقة	الإيفيدرين (بالكيلوغرامات)	السودوإيفيدرين (بالكيلوغرامات)	3,4-MDP-2-P <sup>(أ)</sup> (بالكيلوغرامات)	P-2-P <sup>(ب)</sup> (بالكيلوغرامات)
اسبانيا	١ ٢٩٨	٩ ٩٠٤	١	١٧٦
السويد	٨٢			
طاجيكستان	٣٨			
تايلند	٢١	٣٦ ٩٠٠		
ترستان داكوتها		٠,٠٦٠		
تركيا	٥ ٠٠٠	٢٣ ٠٠٠		٨٩٦
أوغندا	٨٢	٥٧٤		
الإمارات العربية المتحدة		٢٠٠		
المملكة المتحدة	٣٧٨	١٣ ٧٤١		٣٩
جمهورية تنزانيا المتحدة		٥٠٠		
الولايات المتحدة الأمريكية	٣ ٥٠٠	٣٧٩ ١٠٠		٣١ ٨٣٨
زامبيا	٢٠	٢٠		

ملحوظات: ترد أسماء الأقاليم غير المتروبولية والمناطق الإدارية الخاصة بحروف مائلة.

الحقل الخالي يعني أنه لم تقدم بيانات بخصوص المادة المعنية.

(أ) ٤،٣-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول.

(ب) ١-فينيل-٢-بروبانول.



## المرفق السادس

الحكومات التي طلبت إشعارات سابقة للتصدير عملاً بالفقرة ١٠ (أ)  
من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨

١- تود الهيئة أن تذكّر جميع حكومات البلدان والأقاليم المصدّرة بأنه يتوجب عليها توجيه إشعارات سابقة للتصدير إلى الحكومات التي طلبت تلك الإشعارات عملاً بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، التي تنص على أنه:

"... وبناءً على طلب يقدّم إلى الأمين العام من الطرف الذي يهمله الأمر، يتعين على كل طرف ستصدّر من إقليمه مادة مدرجة في الجدول الأول أن يكفل قيام سلطاته المختصة، قبل التصدير، بتزويد السلطات المختصة في البلد المستورد بالمعلومات التالية:

"١" اسم وعنوان المصدّر والمستورد، وكذلك اسم وعنوان المرسل إليه إن تيسّرت معرفتهما؛

"٢" تسمية المادة حسب ما هو وارد في الجدول الأول؛

"٣" كمية المادة التي ستصدّر؛

"٤" نقطة الدخول المتوقعة والتاريخ المتوقع للإرسال؛

"٥" أية معلومات أخرى تتفق عليها الأطراف."

٢- وقد أدرجت البلدان التي طلبت حكوماتها إشعارات سابقة للتصدير، عملاً بالأحكام الآتية الذكر، في القائمة الواردة أدناه حسب الترتيب الأبجدي، متبوعة باسم المادة (أو المواد) التي ينبغي أن تطبق عليها تلك الأحكام وتاريخ التبليغ بالطلب الذي أحاله الأمين العام إلى الحكومات.

٣- وربما يجدر بالحكومات أن تلاحظ أنه يمكنها أن تطلب أيضاً إرسال إشعار سابق للتصدير فيما يتعلق بجميع المواد المدرجة في الجدول الثاني لاتفاقية ١٩٨٨.

## الحكومات التي طلبت إشعارات سابقة للتصدير عملاً بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨

الحكومة المبلّغة	المواد التي ينطبق عليها شرط الإشعار السابق للتصدير	تاريخ التبليغ الموجه من الأمين العام إلى الحكومات
الاتحاد الروسي <sup>(١)</sup>	أهميدريد الخلّ، الإيفيدرين، الإيرغومترين، الإيرغوتامين، ٣،٤-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول، النورإيفيدرين، ١-فينيل-٢-بروبانول، برمنغات البوتاسيوم، السودوإيفيدرين، وجميع المواد المدرجة في الجدول الثاني	٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٠
اثيوبيا <sup>(٢)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
الأرجنتين	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
الأردن <sup>(٣)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
أستراليا	الإيفيدرين، السودوإيفيدرين	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
إكوادور <sup>(٤)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١ آب/أغسطس ١٩٩٦
الإمارات العربية المتحدة <sup>(٥)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
أنتيغوا وبربودا <sup>(٦)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٥ أيار/مايو ٢٠٠٠
اندونيسيا <sup>(٧)</sup>	أهميدريد الخلّ، ن-حمض أسيتيل الأنترانيل، الإيفيدرين، الإيرغومترين، الإيرغوتامين، الإيسوسافرول، ٣،٤-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول، ١-فينيل-٢-بروبانول، البيبيرونال، السودوإيفيدرين، السافرول، حمض الأنترانيل، حمض فينيل الخلّ	١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠
باراغواي <sup>(٨)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠
باكستان <sup>(٩)</sup>	أهميدريد الخلّ، الإيفيدرين، برمنغات البوتاسيوم، السودوإيفيدرين، الأسيتون	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
البرازيل <sup>(١٠)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
بنن <sup>(١١)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠
بوليفيا <sup>(١٢)</sup>	أهميدريد الخلّ، برمنغات البوتاسيوم، الأسيتون، إيتير الإيثيل، حمض الهيدروكلوريك، حمض الكبريتيك	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
بيرو <sup>(١٣)</sup>	أهميدريد الخلّ، الإيفيدرين، الإيرغومترين، الإيرغوتامين، حمض الليسرجيك، النورإيفيدرين، برمنغات البوتاسيوم، السودوإيفيدرين، الأسيتون، إيتير الإيثيل، حمض الهيدروكلوريك، الميثيل إيثيل كيتون، حمض الكبريتيك، التولوين	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩

الحكومة المبلّغة	المواد التي ينطبق عليها شرط الإشعار السابق للتصدير	تاريخ التبليغ الموجّه من الأمين العام إلى الحكومات
بيلاروس <sup>(ب)</sup>	الإيفيدرين، السودوإيفيدرين، أمفيدريد الخلّ، برمنغنات البوتاسيوم	
تركيا <sup>(د)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
جزر كايمان <sup>(د)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨
جمهورية تنزانيا المتحدة <sup>(د)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
الجمهورية الدومينيكية <sup>(د)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدول الثاني	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
جنوب أفريقيا <sup>(د)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول وحمض الأنترانيل	١١ آب/أغسطس ١٩٩٩
رومانيا <sup>(د)</sup>	أمفيدريد الخلّ، برمنغنات البوتاسيوم وجميع المواد المدرجة في الجدول الثاني	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
سري لانكا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
سنغافورة	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	٥ أيار/مايو ٢٠٠٠
الصين	أمفيدريد الخلّ	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠
منطقة ماكاو الإدارية الخاصة <sup>(ج)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
طاجيكستان <sup>(د)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠
الفلبين <sup>(د)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩
فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) <sup>(د)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠
كازاخستان <sup>(د)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣
كندا	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
كوستاريكا <sup>(د)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول جميع المواد المدرجة في الجدول الثاني	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥
كولومبيا <sup>(د)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨
لبنان <sup>(د)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
ماليزيا <sup>(د)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول، حمض الأنترانيل، إيتير الإيتيل، حمض فينيل الخلّ، البيبيريدين	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨
مدغشقر <sup>(د)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣
مصر <sup>(د)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول، والأسيتون	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
المكسيك <sup>(د)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
ملديف <sup>(د)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
المملكة العربية السعودية <sup>(د)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨

الحكومة المبلّغة	المواد التي ينطبق عليها شرط الإشعار السابق للتصدير	تاريخ التبليغ الموجّه من الأمين العام إلى الحكومات
مولدوفا <sup>(أ)</sup> ، <sup>(د)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨
نيجيريا <sup>(أ)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠
هايتي <sup>(أ)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
الهند <sup>(أ)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠
الولايات المتحدة	أهميدريد الخلّ، الإيفيدرين، السودوإيفيدرين	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥ و ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١
اليابان	ن-حمض أسيتيل الأنترانيل، الإيفيدرين، الايرغومترين، الإيرغوتامين، الإيسوسافرول، حمض الليسرجيك، ٤،٣-ميتيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول، ١-فينيل-٢- بروبانول، الليبيرونال، السودوإيفيدرين، السافرول	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
الاتحاد الأوروبي، نيابة عن جميع الدول الأعضاء فيه <sup>(هـ)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠

ملحوظة: ترد أسماء الأقاليم بحروف مائلة.

- (أ) أبلغ الأمين العام جميع الحكومات بأن الحكومة المبلّغة تطلب تلقي إشعار سابق للتصدير فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية ١٩٨٨ أيضا.
- (ب) لم يقيم الأمين العام بابلاغها بعد، إذ طلبت حكومة بيلاروس إلى الأمين العام في رسالة لاحقة أن يوقف ذلك الإبلاغ مؤقتا إلى حين انشاء آلية وطنية لتلقي الإشعارات السابقة للتصدير ومعالجتها.
- (ج) لم يقيم الأمين العام بابلاغها بعد.
- (د) منذ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، استُعيض عن الاسم "جمهورية مولدوفا" بالاسم "مولدوفا" ليكون الصيغة المختصرة في القوائم المستخدمة لدى الأمم المتحدة.
- (هـ) اسبانيا، استونيا، ألمانيا، إيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

## المرفق السابع

## المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية ١٩٨٨

الجدول الأول	الجدول الثاني
أهيدريد الخل	الأسيتون
ن-حمض أسيتيل الأنترانيل	حمض الأنترانيل
الإيفيدرين	إيتر الإيثيل
الإيرغومتريين	حمض الهيدروكلوريك <sup>(أ)</sup>
الإيرغوتامين	الميثيل إيثيل كيتون
الإيسوسافرول	حمض فينيل الخل
حمض الليسرجيك	البيريدين
٣،٤-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول	حمض الكبريتيك <sup>(أ)</sup>
النورإيفيدرين	التولوين
١-فينيل-٢-بروبانول	
البيريرونال	
برمنغات البوتاسيوم	
السودوإيفيدرين	
السافرول	
أملاح المواد الواردة في هذا الجدول كلما كان وجود تلك الأملاح ممكنا.	أملاح المواد الواردة في هذا الجدول كلما كان وجود تلك الأملاح ممكنا.

(أ) استبعدت أملاح حمض الهيدروكلوريك وحمض الكبريتيك تحديدا من الجدول الثاني.


## المرفق الثامن

## استعمال المواد المجدولة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة

تمثل المواد المجدولة وكيفية استعمالها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة، على النحو المبين في الأشكال ألف-أولا إلى ألف-رابعاً أدناه، طرائق الإنتاج والصنع التقليدية. وتتطلب عمليات استخلاص الكوكايين من ورقة الكوكا وتنقية عجينة الكوكا ونواتج الكوكايين والهيروين القاعدية الخام مذيبيات وأحماضاً وقلويات. وتستخدم طائفة واسعة من تلك الكيمياء في جميع مراحل إنتاج العقاقير.


الشكل ألف-أولا

صنع الكوكايين والهروين بصورة غير مشروعة: المواد المجدولة والكميات التقريبية اللازمة لصنع ١٠٠ كيلوغرام من هيدروكلوريد الكوكايين أو هيدروكلوريد الهروين بصورة غير مشروعة



الشكل ألف-ثانيا


صنع الأمفيتامين والميثامفيتامين بصورة غير مشروعة: المواد المجدولة والكميات التقريبية اللازمة لصنع ١٠٠ كيلوغرام من كبريتات الأمفيتامين وهيدروكلوريد الميثامفيتامين بصورة غير مشروعة





## الشكل ألف-ثالثا

صنع الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين والعقاقير ذات الصلة به بصورة غير مشروعة: المواد المجدولة والكميات التقريبية اللازمة لصنع ١٠٠ لتر من مادة ٣،٤-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول




ملحوظة: يلزم قرابة ٢٥٠ لترا من مادة ٣،٤-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول (3,4-MDP-2-P) لصنع ١٠٠ كيلوغرام (كغ) من هيدروكلوريد ٣-٤-ميثيلين ديوكسي أمفيتامين (MDA)؛ ويلزم ١٢٥ لترا من مادة 3,4-MDP-2-P لصنع ١٠٠ كغ من الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين (MDMA) أو المادة ٣،٤-ميثيلين ديوكسي إيثيل أمفيتامين (MDEA).

(أ) بما في ذلك السافرول في شكل زيت الساسافراس.

## الشكل ألف-رابعاً

صنع ثنائي إيثيلاميد حامض الليسرجيك (LSD) والميثاكوالون والفينسيكليدين بصورة غير مشروعة: المواد المجدولة والكميات التقريبية اللازمة لصنع كيلوغرام واحد من LSD و ١٠٠ كيلوغرام من الميثاكوالون والفينسيكليدين بصورة غير مشروعة



## الاستعمالات المشروعة للمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية ١٩٨٨

إن معرفة أشيع الاستعمالات المشروعة للمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، بما في ذلك العمليات والمنتجات النهائية التي يمكن أن تستعمل فيها تلك المواد، هي أمر ضروري للتأكد من مشروعية الطلبات أو الشحنات. وفيما يلي أشيع الاستعمالات المشروعة لتلك المواد حسبما أبلغت به الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات:

المادة	الاستعمالات المشروعة
أهيدريد الخلل	عامل مؤسّط ونازع للماء يُستعمل في الصناعات الكيميائية والصيدلانية من أجل صنع أسيتات (خلات) السيلولوز، ومواد سدّ المسام في المنسوجات، ومنشّطات عملية التبييض البارد، وفي تلميع الفلزات، وإنتاج موانع الكوابح والأصبغة والمفرّقات.
الأسيتون	مذيب شائع الاستخدام في الصناعات الكيميائية والصيدلانية؛ يُستعمل في إنتاج زيوت التزليق وكوسيط في صنع الكلوروفورم وفي صنع اللدائن ومواد الطلاء والورنيش ومستحضرات التجميل.
ن-حمض أسيتيل الأنترانيل	يُستعمل في صنع المستحضرات الصيدلانية واللدائن والكيمائيات الدقيقة.
حمض الأنترانيل	وسيط كيميائي يُستعمل في صنع الأصبغة والمستحضرات الصيدلانية والعطور، كما يُستعمل في تحضير المواد الطاردة للطيور والحشرات.
الإيفيدرين	يُستعمل في صنع موسّعات الشعب الهوائية (أدوية السعال).
الإيرغومتريين	يُستعمل في علاج الصداع النصفي وكمعجّل للولادة.
الإيرغوتامين	يُستعمل في علاج الصداع النصفي وكمعجّل للولادة.

المادة	الاستعمالات المشروعة
إيثر الإيثيل	مذيب شائع الاستخدام في المختبرات الكيميائية وفي الصناعات الكيميائية والصيدلانية؛ يُستخدم أساساً كمستخلص للدهون والزيوت والشموع والراتنجات؛ ولصنع الذخائر والدلائن والعطور؛ كما يُستعمل في الطب كمخدر عام.
حمض الهيدروكلوريك	يُستعمل في إنتاج الكلوريدات والهيدروكلوريدات وفي معادلة المركبات القاعدية؛ كما يُستعمل كوسيط حفّاز وكمذيب في عمليات التركيب العضوي.
الإيسوسافرول	يُستعمل في صنع البيريونال، وفي تحوير العطور الشرقية، وفي تعزيز الرائحة العطرية في الصابون؛ ويُستعمل بمقادير صغيرة مع ساليسيلات الميثيل في منكهات جعة الجذور والفشاغ؛ كما يُستعمل كمبيد للآفات.
حمض الليسرجيك	يُستعمل في التركيب العضوي.
٤،٣-ميثيلين ديوكسي-فينيل - ٢-بروبانول	يُستعمل في صنع البيريونال وغيره من مكونات العطور.
الميثيل إيثيل كيتون	مذيب شائع الاستخدام؛ يُستعمل في صنع مواد الطلاء، والمذيبات والمواد المذيلة للشحوم، والطلاءات اللّكية والراتنجات والبارود العديم الدخان.
النورإيفيدرين	يُستعمل في صنع مزيلات احتقان الأنف وكوابح الشهية.
حمض فينيل الخل	يُستعمل في الصناعات الكيميائية والصيدلانية لصنع إسترات خلات الفينيل والأمفيتامين وبعض المشتقات؛ كما يُستعمل في تركيب البنسيلينات وفي صنع الروائح ومحاليل التنظيف.
١-فينيل - ٢-بروبانول	يُستعمل في الصناعات الكيميائية والصيدلانية لصنع الأمفيتامين والميتامفيتامين وبعض المشتقات؛ كما يُستعمل في تركيب هيكسيدرين البروبيل.
البيريدين	مذيب وكاشف شائع الاستخدام في المختبرات الكيميائية وفي الصناعات الكيميائية والصيدلانية؛ كما يستخدم في صنع المنتجات المطاطية والدلائن.

المادة	الاستعمالات المشروعة
الببيرونال	يُستعمل في صناعة العطور؛ وفي نكهات الكرز والفانيليا؛ وفي التخليق العضوي وكأحد المكونات في طاردات البعوض.
برمنغنات البوتاسيوم	كاشف هام في الكيمياء التحليلية وكيمياء التركيب العضوي؛ ويُستعمل في مواد التبييض والمطهرات ومضادات الجراثيم ومضادات الفطريات. كما يُستعمل في تنقية الماء.
السودوإيفيدرين	يُستعمل في صنع موسّعات الشعب الهوائية ومزيلات احتقان الأنف.
السافرول	يُستعمل في صناعة العطور، مثلاً في صنع الببيرونال، ولتحويل الشحوم في صنع الصابون.
حمض الكبريتيك	يُستعمل في إنتاج الكبريتات؛ وكمؤكسد حمضي؛ وكمادة نازعة للماء ومنقّية؛ ولمعادلة المحاليل القلوية؛ وكوسيط حفّاز في التركيب العضوي؛ وفي صنع الأسمدة والمفرّعات والأصباغ والورق؛ وكأحد المكونات لمنظّفات مصارف المياه والسطوح الفلزية، وللمركبات المضادة للصدأ، ولموائع بطاريات السيارات.
التولوين	مذيب صناعي؛ يُستعمل في صنع المفرّعات والأصباغ ومواد الطلاء وغيرها من المواد العضوية، كما يستعمل كمادة مضافة إلى البنزين.

## المرفق العاشر

## الأحكام التعاهدية الخاصة بمراقبة المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة

١- تنص الفقرة ٨ من المادة ٢ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١<sup>(أ)</sup> على أن:

"تبذل الدول الأطراف غاية جهدها لتطبيق تدابير الإشراف الممكنة على المواد التي لا تتناولها هذه الاتفاقية والتي قد تستعمل مع ذلك في صنع المخدرات غير المشروع."

٢- وتنص الفقرة ٩ من المادة ٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١<sup>(ب)</sup> على أن:

"تبذل الدول الأطراف كل ما في وسعها لكي تطبق، بالقدر الممكن تنفيذه عمليا، تدابير إشرافية على المواد التي لا تدرج تحت هذه الاتفاقية والتي يمكن مع ذلك استخدامها بطريقة غير مشروعة لصنع المؤثرات العقلية."

٣- وتتضمن المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨<sup>(ج)</sup> أحكاما بشأن:

(أ) التزام عام للأطراف باتخاذ تدابير لمنع تسريب المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية ١٩٨٨، وبالتعاون فيما بينها لهذه الغاية (الفقرة ١)؛

(ب) آلية لتعديل نطاق المراقبة (الفقرات ٢-٧)؛

(ج) التزام باتخاذ التدابير الملائمة لرصد الصنع والتوزيع، ويجوز للأطراف لهذا الغرض: مراقبة الأشخاص والمؤسسات؛ ومراقبة المنشآت والأماكن المرخصة؛ واشتراط الحصول على إذن لإجراء هذه العمليات؛ ومنع تراكم المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني (الفقرة ٨)؛

(د) التزام برصد التجارة الدولية من أجل كشف الصفقات المشبوهة؛ وبالعمل على ضبطها؛ وبإبلاغ سلطات الأطراف المعنية في حالة الصفقات المشبوهة؛ وباشتراط الوسم والتوثيق المستندي حسب الأصول؛ وضمن حفظ تلك المستندات لمدة لا تقل عن سنتين (الفقرة ٩)؛

- (هـ) آلية للإشعار المسبق عن الصادرات من المواد المدرجة في الجدول الأول، عند الطلب (الفقرة ١٠)؛
- (و) سرّية المعلومات (الفقرة ١١)؛
- (ز) البلاغات الموجهة من الأطراف إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (الفقرة ١٢)؛
- (ح) تقرير الهيئة إلى لجنة المخدرات (الفقرة ١٣)؛
- (ط) عدم انطباق أحكام المادة ١٢ على مستحضرات معيّنة (الفقرة ١٤).

---

(أ) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(ب) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(ج) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

## دور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (الإنسيب) هي هيئة رقابية مستقلة شبه قضائية، أنشئت تعاهديا من أجل رصد تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير. وكانت هناك منظمات سالفة لها في إطار المعاهدات السابقة لمراقبة العقاقير، يرجع تاريخها إلى عهد عصبة الأمم.

### تركيبها

تتألف الهيئة من ثلاثة عشر عضوا ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويعملون بصفتهم الشخصية لا كممثلين لحكوماتهم. ويُنتخب ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة في ميدان الطب أو علم العقاقير أو المستحضرات الصيدلانية من قائمة أشخاص ترشحهم منظمة الصحة العالمية، وعشرة أعضاء من قائمة من الأشخاص الذين ترشحهم الحكومات. وأعضاء الهيئة هم أشخاص يحظون بثقة الجميع لما يتحللون به من كفاءة وحياد وتنزه عن الغرض. ويتخذ المجلس، بالتشاور مع الهيئة، كل الترتيبات اللازمة لضمان الاستقلال التقني التام للهيئة في أداء وظائفها. وللهيئة أمانة تساعد على القيام بمهامها الوظيفية ذات الصلة بالمعاهدات. وأمانة الهيئة هي كيان إداري تابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لكنها ليست مسؤولة إلا أمام الهيئة بشأن تقديم تقاريرها عن المسائل المضمونية. وتتعاون الهيئة في العمل على نحو وثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار الترتيبات التي اعتمدها المجلس في قراره ٤٨/١٩٩١. كما تتعاون مع هيئات دولية أخرى معنية بمراقبة المخدرات، لا تقتصر على المجلس ولجنة المخدرات التابعة له، بل تشمل أيضا وكالات الأمم المتحدة المتخصصة ذات الصلة، وخصوصا منظمة الصحة العالمية. وهي تتعاون أيضا مع هيئات خارج منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة الإنتربول ومجلس التعاون الجمركي (المعروف أيضا باسم المنظمة العالمية للجمارك).

### وظائفها

أُرسيت وظائف الهيئة في المعاهدات التالية: الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢؛ واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨. وعلى وجه العموم، تقوم الهيئة بما يلي:

(أ) فيما يتعلق بصنع العقاقير وتجارتها واستعمالها بطريقة مشروعة، تسعى الهيئة، بالتعاون مع الحكومات، إلى ضمان توافر إمدادات كافية من العقاقير للاستعمالات الطبية والعلمية، وضمان عدم حدوث تسريب للعقاقير من المصادر المشروعة إلى القنوات غير المشروعة. وتقوم الهيئة أيضا برصد مراقبة الحكومات على المواد الكيميائية المستخدمة في صنع العقاقير بطريقة غير مشروعة، وتساعد على منع تسريب تلك المواد إلى الاتجار غير المشروع؛

(ب) فيما يتعلق بصنع المخدرات والاتجار بها واستعمالها بطريقة غير مشروعة، تحدّد الهيئة مواطن الضعف في نظم المراقبة الوطنية والدولية، وتسهم في تصحيح تلك الأوضاع. وتتولى الهيئة أيضا مسؤولية تقييم المواد الكيميائية المستخدمة في صنع العقاقير بطريقة غير مشروعة، بغية تقرير ما إذا كان ينبغي إخضاعها للمراقبة الدولية.

واضطلاعا بمسؤولياتها، تقوم الهيئة بما يلي:

(أ) تدوير نظام تقديرات للمخدرات ونظام تقييم طوعي للمؤثرات العقلية، وترصد الأنشطة المشروعة المتعلقة بالعقاقير من خلال نظام بيانات إحصائية، بهدف مساعدة الحكومات على تحقيق جملة أمور، ومنها توازن بين العرض والطلب؛

(ب) ترصد وتشجّع التدابير التي تتخذها الحكومات لمنع تسريب المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة، وتقيم تلك المواد لتقرير ما إذا كان يلزم إجراء تغييرات في نطاق مراقبة المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨؛



(ج) تحلل المعلومات المقدّمة من الحكومات أو هيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو غيرها من المنظّمات الدولية المختصة، للتأكد من تنفيذ الحكومات لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير تنفيذًا وافيًا، وتوصي بالتدابير العلاجية المناسبة؛

(د) تقيم حوارًا مستمرًا مع الحكومات لمساعدتها على التقيّد بالتزاماتها بمقتضى المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير، وتوصي عند الاقتضاء بتقديم مساعدة تقنية أو مالية تحقيقًا لهذه الغاية.

ومن واجبات الهيئة أن تطلب إيضاحات في حال حدوث انتهاكات ظاهرة لأحكام المعاهدات، وأن تقترح التدابير العلاجية المناسبة على الحكومات التي لا تطبّق أحكام المعاهدات تطبيقًا تامًا أو التي تواجه صعوبات في تطبيقها، وأن تساعد الحكومات عند الاقتضاء على تذليل تلك الصعوبات. على أنه يجوز للهيئة أن تنبّه الأطراف المعنية إن لاحظت عدم اتخاذ التدابير اللازمة لعلاج وضع خطير، وأن تسترعي اهتمام لجنة المخدّرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لذلك الأمر. وكما لاذ أخير، تخوّل المعاهدات الهيئة أن توصي الأطراف بوقف استيراد العقاقير من أي بلد مقصّر أو تصدير العقاقير إليه أو كليهما. وفي كل الأحوال، تعمل الهيئة في تعاون وثيق مع الحكومات.

وتساعد الهيئة الإدارات الوطنية على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات. ول هذه الغاية، تقترح الهيئة تنظيم حلقات تدارس وبرامج تدريبية إقليمية للمسؤولين الإداريين عن مراقبة العقاقير وتشارك في تلك الحلقات والبرامج.

## تقاريرها

تقتضى المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير بأن تعدّ الهيئة تقريرًا سنويًا عن أعمالها. ويتضمّن التقرير السنوي تحليلًا لأوضاع مراقبة العقاقير في جميع أنحاء العالم، كي تظلّ الحكومات على علم بالأوضاع القائمة والمحتملة التي قد تعرّض للخطر أهداف المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير. وتلفت الهيئة انتباه الحكومات إلى الثغرات ومواطن الضعف في المراقبة الوطنية وفي التقيّد بأحكام المعاهدات، كما تقدّم اقتراحات وتوصيات لتحسين الأوضاع على الصعيدين الوطني والدولي. ويستند التقرير السنوي إلى المعلومات التي تقدّمها الحكومات إلى الهيئة وإلى كيانات الأمم المتحدة وسائر منظّماتها. كما تُستخدم فيه معلومات مقدّمة من خلال منظّمات دولية أخرى، مثل الإنتربول والمنظّمة العالمية للجمارك، وكذلك من خلال المنظّمات الإقليمية.

ويُستكمل تقرير الهيئة السنوي بتقارير تقنية مفصّلة، تتضمّن بيانات عن الحركة المشروعة في تداول العقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية اللازمة للأغراض الطبية والعلمية، مع تحليل لتلك البيانات من جانب الهيئة. وتلك البيانات لازمة لحسن الأداء الوظيفي لنظام مراقبة الحركة المشروعة للمخدّرات والمؤثّرات العقلية، بما في ذلك منع تسريبها إلى القنوات غير المشروعة. علاوة على ذلك، تقتضى أحكام المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ بأن تقدّم الهيئة إلى لجنة المخدّرات تقريرًا سنويًا عن تنفيذ تلك المادة. وذلك التقرير، الذي يقدّم عرضًا لنتائج رصد السلائف والمواد الكيميائية التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدّرات والمؤثّرات العقلية، يُنشر أيضًا كملحق للتقرير السنوي.

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة  
يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استعلم  
عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى: الأمم المتحدة، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف.

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经营处均有发售。 请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à: Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

CÓMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

ISBN-10: 92-1-648028-9



United Nations publication

ISBN-13: 978-92-1-648028-8

Sales No. A.07.XI.12

E/INCB/2006/4

V.06-58677—January 2007—195

FOR UNITED NATIONS USE ONLY

